T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

PARA VAKIFLARININ ÖNEMİ, YÖNETİMİ VE GELİŞTİRME YOLLARI
–MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ismail Mohammad Hasan Habazi

İstanbul
Mayıs, 2019

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

PARA VAKIFLARININ ÖNEMİ, YÖNETİMİ VE GELİŞTİRME YOLLARI –MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ismail Mohammad Hasan Habazi

Danışman:
Dr. Suhel A. F. HAWAMDEH

İSTANBUL
Mayıs, 2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Anas SARMİNİ .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "**PARA VAKIFLARININ ÖNEMİ, YÖNETİMİ VE GELİŞTİRME YOLLARI –MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA-**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kardar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğumu beyan ederim.

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **وقف النقود أهميته وحوكمته وسبل تطويره (دراسة مقارنة)**" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

İmza

Ismail Mohammad Hasan Habazi

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الكريمين، فمنهما تعلمت لديني ودنياي، وأرشداني للجد والاجتهاد والصبر والمصابرة على طلب العلم.

وإلى أساتذتي الكرام الذين تعلمت على أيديهم أصول القراءة والكتابة، والذين ألهموني حسن المثابرة تحفيزا وتشجيعا وفتحا للآفاق وتذليلا للعقبات.

وإلى مشرفي جزاه الله خيرا على سعة صدره وحسن متابعته وتوجيهه.

وإلى زوجتي واولادي حفظهم الله على ما وفروه من دعم واسناد، وصولا لانهاء الدراسة في وقتها دون تأخير

وإلى الزملاء الكرام الذين ما تاخروا يوما في حثهم وتشجيعهم، وحسن متابعتهم واطمئنانهم، ومبادراتهم بالافكار ومساعدتهم نصحا وتوجيها.

وأهدي هذا الجهد إلى أسرى الأمة وعائلاتهم، والفقراء، والايتام، لعلي بهذه الدراسة اوفر لهم أسباب عيش كريم، يناسب تضحياتهم وعطائهم لدينهم وأمتهم واوطانهم.

أهدي اليكم جميعا رسالتي هذه سائلا المولى عز وجل أن بتقبل جهدنا وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم يقوم الناس لرب العالمين.

راجيا أن تنال دراستي النجاح والقبول من جانب المشرف وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

شكر وتقدير

الشكر والتقدير ابتداء لرئيس الجمهورية التركية رجب طيب اردوغان، الذي وفر لنا هذه الأجواء التعليمية وبلغة القران الكريم، ولأركان دولته الكرام، ونخص منهم مجلس التعليم العالي، الذي اتخذ القرارات الصائبة التي مكنتنا من الدراسة باللغة العربية.

كما أوجه الشكر لادارة الجامعة التي وفرت لنا هذه الأجواء المفعمة بالتفاهم والتناغم والتكامل في تحصيل علوم الاقتصاد الإسلامي، ووفرت لنا أساتذة كراما متخصصين مبدعين.

والشكر موصول لأساتذتنا الكرام على ما أولوني من اهتمام وتوجيه ونصح إلى جانب جدهم واجتهادهم في إيصال المعلومة عبر الوسائل التعليمية الحديثة والمبتكرة، مما وفر لنا أجواء من البحث والمطالعة حتى تمكنا من الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من البحث والاطلاع.

كما ونوجه الشكر لإدارة كلية الاقتصاد على ما قدموه من جهد في رعايتنا وتسهيل مهمتنا.

ÖZET

PARA VAKIFLARININ ÖNEMİ, YÖNETİMİ VE GELİŞTİRME YOLLARI –MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA-

Ismail Mohammad Hasan Habazi

Yüksek lisans, İslam İktisadı ve Hkuku

Tez danışmanı: Dr.Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH

Mayıs – 2019, 102 + IX sayfa

Para vakfı, yararlılığı, beklentileri ve halkın hem ulusal hem de resmi düzeyde sunulan fırsatlar açısından İslami ekonominin en önemli konularından biridir.

Bu makalede araştırmacı para vakıflaının geliştirme yolları vurguladı.

Konuyla ilgilenen bir dizi bilimsel metodolojiyi, indüktif yöntem, dedektif yaklaşım, ve zihinsel çıkarım yöntemiyle takip etmiştir.

Araştırmacı, Klasik ve çağdaş fakihlerin bu konudaki farklı görüşlerini gözden geçirdi. Sonuçları ve tavsiyeleri çizmek için çalışma ve teklif edilen politikları içinde bağlantı ile ilgili kutumsel zihinsel akıl yürütme yoluyla araştırma prblemi sonuçlarının ait tanı çalışmalarında gelmiş kullanılmıştır endüktif parça.

Araştırmacı, bu araştırmasında hem tarihsel olarak bu konuda yapılan çalışmalar hem de arap ve Islam dünyasında bu konu ile ilgili modern çalışmalara dair bir değerlendirme yapmıştır.

Çalışma bir dizi tavsiyeyle sonuçlandı.

Anahtar Kelimeler: vakıf, para vakıfları, finansal ürünler, finansal kurumlar.

ملخص الدراسة

وقف النقود أهميته وحوكمته وسبل تطويره (دراسة مقارنة)

إسماعيل محمد حسن حبازي

ماجستير، الاقتصاد الإسلامي

إشراف الدكتور/ سهيل فضل الحوامدة

مايو– 2019، 102 + XIصفحات

فهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وقف النقود وأهميته وتطبيقاته، وآفاق استثماره، مقارنة مع الوقف الثابت.

وتسليط الضوء على إمكانية تفعيل وقف النقود وسبل ووسائل تطويره، وكذلك الطرق التي تضمن استقراره واستمراريته.

ثم اتباع بعض المنهجيات العلمية التي ترتبط بالموضوع، حيث استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء واقع مشكلة البحث، بهدف جمع البيانات اللازمة، من أجل التعرف على خصائص مشكلة البحث، وتشخيص الجوانب المتعلقة بها، وذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء السابقين، والمعاصرين، على اختلاف أقوالهم ومذاهبم. ومن خلال المنهج الاستنباطي تم استنباط واستخلاص النتائج والتوصيات والسياسات المقترحة. وخُتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، المنتجات المالية، المؤسسات المالية الإسلامية.

ABSTRACT

THE IMPORTANCE, GOVERNANCE AND WAYS OF DEVELOPMENT OF CASH WAQF (COMPARATIVE STUDY)

Ismail Mohammad Hasan Habazi

Master, İslamic Economy

Supervisor : Dr. Suhel A. F. HAWAMDEH

May – 2019, 102 + IX Pages

This study aims to define the Cash Waqf, its importancee and its applications and prospects for investment.

It higlights the possibility of activating the Cash Waqf and the means of its development, as well as the ways to ensure its stability and continuity.

The study follows a set of scientific methodologies that deal with the subject. Through the inductive method, it extrapolates the reality of the research problem in order to collect the necessary data in order to identify the characteristics of the research problem and to diagnose the different aspects of it, by reviewing the views of the early and contemporary jurists on different opinions and doctrines.

Through the deductive approach, conclusions, recommendations and proposed policies have been developed and derived. The study concludes with a set of conclusions and recommendations.

Keywords: Waqf, Cash Waqf, Financial Products, Islamic Financial Institutions.

المحتويات

١. الإطار العام للدراسة xi

١,٢- مشكلة الدراسة..... xii

١,٣- دوافع وأهداف البحث xiii

١، ٤- أهمية البحث..... xiv

١، ٥- الدراسات السابقة..... xv

١، ٦- منهجية البحث xviii

١، ٧- منهج البحث..... xviii

١، ٨- هيكل البحث xix

٢. وقف النقود تاريخيا وتكييفه الفقهي: ١

٢، ١ ماهية وقف النقود..... ١

٢، ١، ١ تعريف وقف النقود..... ١

٢، ١، ٢ تعريفُ النقود..... ٢

٢، ١، ٣ تعريف وقف النقود كمصطلح مركب..... ٣

٢، ٢ نبذة تاريخية عن الوقف النقدي ٤

٢، ٢، ١ وقف النقود في صدر الإسلام..... ٤

٢، ٢، ٢ وقف النقود في عصر الدولة العثمانية..... ٤

٢، ٢، ٣ وقف النقود في العصر الحديث..... ٧

٢، ٣ التكييف الفقهي لوقف النقود: ٨

٢، ٣، ١ آراء المذاهب الفقهية القديمة ومناقشتها..... ٨

٢، ٣، ٢ أقوال العلماء في العصر الحديث ومناقشتها..... ١٨

٢، ٣، ٣ الترجيح بين الآراء..... ٢٦

٢، ٤ أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة ٣٠

٢، ٤، ١ أحوال النقد وضوابطه..... ٣٠

٢، ٤، ٢ التضخم النقدي..... ٣٤

٢، ٤، ٣ أسعار الصرف وتأثيرها على الصناديق الوقفية..... ..... ٣٥
٣. آثار وقف النقود والوقف الثابت على الاقتصاد: ٣٩
٣، ١ الآثار الاقتصادية لوقف النقود:..... ٣٩
٣، ١، ١ آثار وقف النقود على العملية التمويلية..... ٣٩
٣، ١، ٢ آثار وقف النقود على الاقتصاد الكلي..... ٤٠
٣، ٢ الآثار الاقتصادية للوقف الثابت (العيني):..... ٤٣
٣، ٢، ١ الآثار الإيجابية للوقف الثابت..... ٤٣
٣، ٢، ٢ عيوب الوقف الثابت..... ..... ٤٧
٤. تطبيقات وقف النقود وسبل تطويره:..... ٤٨
٤، ١ أهم التطبيقات الاستثمارية الحديثة لوقف النقود: ٤٨
٤، ١، ١ صناديق الوقف النقدي..... ..... ٤٨
٤، ١، ٢ وقف النقود في محافظ استثمارية..... ٥٤
٤، ٢ وسائل وأساليب تطوير وقف النقود:..... ٥٨
٥. حوكمة وقف النقود ومحاسبته:..... ٦٣
٥، ١ مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها:..... ٦٣
٥، ١، ١ مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحا..... ٦٣
٥، ١، ٢ أهمية الحوكمة..... ..... ٦٧
٥، ١، ٣ أهداف الحوكمة..... ٦٨
٥، ٢ إدارة الوقف عبر الحوكمة..... ٦٩
٥، ٢، ١ التأصيل الشرعي لإدارة وقف النقود بطريقة الحوكمة..... ..... ٦٩
٥، ٢، ٢ تجربة الحوكمة في الصناديق الوقفية الكويتية..... ..... ٧٠
٥، ٢، ٣ مبادئ حوكمة الوقف..... ٧١
٥، ٣ الرقابة على الوقف النقدي ٧٨
٥، ٣، ١ تعريف الرقابة..... ..... ٧٨
٥، ٣، ٢ الرقابة على الوقف الثابت قديماً..... ..... ٧٩
٥، ٣، ٣ الضوابط الرقابية على الوقف النقدي..... ..... ٨٣

٥، ٣، ٤ مقترحات تطويرية للوقف النقدي..... ..... ٨٨
الخاتمة..... ٩٢
المصادر والمراجع:..... ٩٤

١. الإطار العام للدراسة

١,١- تمهيد (مقدمة)

يعتبر الوقف عموما مظهرا من مظاهر الدولة الإسلامية، وواحدا من امتيازات إسلامنا العظيم، للمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية، والحاجات الاقتصادية، والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من المصالح، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ).[١]

وقال تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). [٢]

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا ماتَ ابن آدم انقطعَ عَمَلُه إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو وَلَدٌ صالح يدعو له) صحيح مسلم.

تم العمل بوقف النقود من العصر الإسلامي الأول في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك عبر الوقف النقدي للإقراض، وبالرغم من الاختلاف الكبير حول جواز وقف النقود قديما، حيث عارضه معظم أصحاب المذاهب الفقهية من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، مما أثّر سلبا على انتشاره والعمل به في ربوع العالم الإسلامي على اختلاف بين بعض الأقطار والأمصار، إلا أن العمل بوقف النقود استمر منذ العهد الإسلامي الأول مرورا بكل العصور الإسلامية وخاصة فيما لا خلاف فيه كما في الوقف النقدي للإقراض، حتى مجيء الدولة العثمانية، حيث انتشر العمل بوقف النقود بعد ان تبنت الخلافة العثمانية جواز العمل به، أما حديثا فقد تبنته معظم المدارس الفقهية والمجمعات العلمية الإسلامية، مما ساعد على العمل به وانتشاره في جميع أقطار العالم الإسلامي، فأهميته والحاجة إليه في هذا الزمان برزت بوضوح لسهولة بذله وعموم نفعه، وعبره ومن خلاله يتم تجاوز كثير من العقبات التي تعترض الوقف الثابت من تشريعات وقوانين ظالمة وضعت للتضييق على أمتنا ماليا واقتصاديا سعيا لحرمانها من تغطية احتياجات أبنائها المعوزين وخاصة في ظل ما تعيشه بلاد الشام واليمن وشمال افريقيا من أحداث في ظل ربيعها العربي، حيث الزيادة الكبيرة في أعداد اليتامى، والأرامل، والأسرى،

---

[١] سورة البقره ٢٦٧.

[٢] سورة ال عمران ٩٢.

والمعتقلين، ناهيك عن ارتفاع نسبة الفقر إلى حد كبير في معظم هذه المنطقة من العالم الإسلامي، إضافة إلى ما يعانيه مسلمو الروهينغا والفلبين وكشمير وغيرها.

ومع بدايات القرن العشرين (نهايات الدولة العثمانية) تراجع أداء الوقف الثابت في ظل ما استحدثته الدولة الحديثة من تشريعات وقوانين، إضافة إلى سوء الإدارة وفساد التصرف التي تعرض لها الوقف الثابت، وانصراف الناس إلى ما تقدمه الدولة الحديثة ذات الطابع الشمولي من خدمات. إلا أن تراجع أداء الدولة الشمولية وفسادها جعل الأمة تعود إلى الاهتمام بالأوقاف مع بدايات القرن الحادي والعشرين.

ويرى الباحث أن وقف النقود هو أهم أنواع الوقف في الوقت الحاضر إذ إنه القلب النابض للأوقاف حيث من خلاله تتاح الفرصة للواقفين وتسد حاجات المستفيدين.

من أجل ذلك كان لا بد من تجلية حكمه وتوضيح مجالات استثماره وآفاق تطبيقاته، وسبل تطويره، والعمل على انتشاره ليصبح ثقافة عند عامة المسلمين.

٢,١- مشكلة الدراسة

وقف النقود من الأمور التي تناولها أهل العلم قديما وحديثا بين مؤيد ومعارض، مما أعاق انتشاره والعمل به، وهو أحد أهم أبواب الوقف التي من خلالها يمكن أن تنهض الأمة وتعالج جزءا من مشاكلها واحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية.

فما هو وقف النقود؟ وما هي آفاق استثماره وسبل تطويره؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الاسئلة الفرعية التالية:

١- ما حقيقة حكم وقف النقود؟

٢- ما هي تطبيقات وقف النقود وآفاق استثماره؟

٣- ما أهم ما يميز وقف النقود عن الوقف الثابت؟

٤- ما أثر تقلبات أسعار الصرف على صناديق الوقف النقدي؟

٥- هل هناك إمكانية لتفعيل وقف النقود وانتشاره؟

٦- ما هي سبل ووسائل تطوير وقف النقود؟

٧- ما الطرق التي تضمن استقرار وقف النقود واستمراره؟

٣,١- دوافع وأهداف البحث

انطلاقا من رغبتي كباحث وشغفي بالعمل الخيري والإنساني في فلسطين، وبما لمسته من فعل ساحر ونتائج مبهرة لهذا العمل على الشرائح المجتمعية المستفيدة من هذا الباب الواسع والمتاح أمام أغنياء الأمة، وجدت لزاما علي أن أكمل المسيرة، باحثا عن موارد مالية مستدامة، تغطي تنامي احتياجات هذه الشرائح من المستفيدين، فوجدت ضالتي في الوقف النقدي لما له من آفاق وإمكانات متاحة، فيما إذا تم التأصيل الشرعي والتقعيد القانوني والمردود الخيري للوقف النقدي.

ويرى الباحث من خلال تجربته الميدانية في إسناد أهل فلسطين وتلبية احتياجات الفقراء والمحتاجين، والأيتام، وأسر الأسرى، وأسر الشهداء، والجرحى، ومن هدمت بيوتهم وشردوا، ولما أصاب بلاد العرب في ربيعها العربي، وما صاحبها من قوانين ظالمة تم استحداثها وتشريعها للتضييق على مشاريع الوقف الثابت، ومؤسسات وجمعيات العمل الخيري، مما حال دون إتمام كثير من المشاريع الخيرية الممولة من هذه الأوقاف، مما أثر سلبا على شرائح المستفيدين بشتى صورهم واصنافهم.

فيما بقيت مؤسسات المجتمهع المدني "الأجنبية" الوافدة من وراء البحار، حرة طليقة تعمل في بلادنا بلا قيد أو مراقبة، ضمن مشاريع تستهدف ديننا، وأمننا، وقيمنا، وأخلاقنا، وتؤثر على مستقبل شعوبنا وأمتنا.

وانطلاقا من هذه المشكلة، وكون الباحث ناشطا في العمل الخيري والإنساني، فقد وجد لزاما عليه أن يبحث عن وسائل جديدة لتوفير هذه المستلزمات، وبما أن وقف النقود لم ينل الاهتمام الكافي في ظل اختلاف أهل العلم في حكمه مما أعاق انتشاره وخاصة في بلاد الشرق، فقد اهتم الباحث بالوقف النقدي كونه لم يطرق بتوسع من العلماء والباحثين.

وقد اقتنع الباحث أن وقف النقود هو أحد أهم الأبواب التي يمكن طرقها بحثا وتحليلا لتجلية حكمه، وسبل تطويره، وانتشاره، ليضيف من خلال البحث، ويبين القيمة العلمية والعملية للوقف النقدي، وبما يساهم في إضافة علمية نوعية في التعامل مع الوقف النقدي، وبما يعود بالنفع العام في خدمة الأمة والحد من معاناتها ورفع الظلم عن أبنائها.

١، ٤– أهمية البحث

تكمن أهمية بحث وقف النقود وسبل تطويره وحسن استثماره في سياق الفهم الفقهي والتأصيل الشرعي للوقف النقدي، وآفاق تطبيقاته الاقتصادية في مجالات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتطويره، وصولا إلى تقعيد قواعد الحوكمة والحوسبة لصناديق استثمار الوقف النقدي، مع المقارنة بين الوقفين الثابت والنقدي، كذلك فإن أهمية الوقف النقدي للباحثين الاقتصاديين عن تطوير تطبيقات الاقتصاد الإسلامي وآفاقه وإمكانياته ليلعب دورا أساسيا في تحقيق النمو والتطور لاقتصاديات الدول المسلمة.

وتنبع أهمية البحث فيما يلي:

١. إن الوقف الثابت يتعرض لمصاعب وعقبات قانونيه كثيرة في الوقت الحاضر.
٢. ضعف الإقبال على الوقف الثابت لكثرة متطلباته.
٣. وقف النقود يتيح الفرصة لعامة المسلمين أن يوقفوا من قليل أموالهم.
٤. وقف النقود يفتح آفاق استثمارات معاصرة تحقق الغاية من الوقف.
٥. إن وقف النقود يساهم في حل المشكلات الاجتماعية.
٦. تطوير وقف النقود سيساهم في حل المشكلات الاقتصادية.

١، ٥- الدراسات السابقة

أولا: من فقه الوقف، أحمد بن عبد العزيز الحداد.[٣]

اعتبر الباحث الوقف النقدي من أهم متعلقات الأوقاف تاريخيا وأهمها حديثا، وكون الخلاف في حكمه قديما وحديثا استوجب عناية العلماء، وفقه الفقهاء، فتعددت الدراسات والأبحاث ليكون الناس على بصيرة.

وتعرض الباحث للوقف عموما، تعريفا، وأحكاما، وأنواعا، وعرّف وقف النقود، وتوصّل إلى جوازه، وساق الأدلة على ذلك، وناقش أدلة المعترضين وفندها.

ثم أشار إلى بعض من تطبيقات وقف النقود، وآليات استثماره في عصرنا الحديث، كالأسهم، وبيع العملات، وصكوك المقارضة، والمضاربة والإبضاع.

ثم ناقش أهم المشكلات التي قد يتعرض لها وقف النقود، ولخصها في ضعف القدرة على تطويرها، والحد من التضخم فيها، وضعف القدرة على التحكم في إنفاقها وسهولة وإمكانية فقدانها وضياعها.

وتوصل البحث إلى النتائج التالية:

جواز وقف النقود في صناديق وقفية استثمارية، ومجالات استثمار الوقف النقدي (في العقار، والأسهم، وبيع العملات، وصكوك المضاربة، والإبضاع، والمضاربة، والتجارة، وسندات المقارضة والاستثمار) وتوسع في تفصيلها جميعا.

ثانيا: النوازل الفقهية، وقفُ النقودِ والأوراق الماليةِ وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبد الله الميمان. [٤]

قام الكاتب بتعريف النقود، وبين أهمية وقف النقود، وصحة حكمه، وبين مزايا وقف النقود ومخاطرها، وناقش تأثيرات التغير في قيمة النقود وانعكساتها على قيمة الممتلكات النقدية الموقوفة كأصول نقدية، وبين الأحكام المتعلقة بتغيير الأصول النقدية إلى أصول أخرى

---

[٣] أحمد الحداد، *من فقه الوقف*، ط١، (الكتاب محكم علميا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي- ادارة البحوث، ٢٠٠٩م).

[٤] ناصر الميمان، *النوازل الفقهية- وقف النقود والاوراق المالية واحكامه في الشريعة الإسلامية*، ط١. (دار ابن الجوزي، ٢٠١٠م).

كالعقارات مثلا وبين أحكام الاستثمار للوقف النقدي في عقود الصرف، وخلص الباحث إلى:

١- أهمية البحث في مسائل وقف النقود.

٢- إن الأصول النقدية تتأثر بتغير قيمة النقد انخفاضا وارتفاعا.

٣- جواز استبدال العين الموقوفة ومخالفة شرط الواقف في وقف النقود بما يكفل مصلحة الوقف والحفاظ على أصله واستمرار ريعه.

٤- جواز استثمار النقود الموقفة في عقود الصرف.

ثالثا: الوقف النقدي: مدخل لتفعيلِ دور الوقف في حياتنا المعاصرة. شوقي أحمد دنيا. [٥]

تعرض الكاتب إلى ظاهرة اضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر من خلال نسبة النقود الموجهة للوقف مقارنة بالثروة العامة والدخل القومي ومعدلات النمو السنوي لكل منها مقارنة بمعدل النمو العام الدخل القومي وناقش الكاتب عوامل اضمحلال الوقف الوقت الحاضر. وصل الباحث إلى جواز وقف النقود وأهميته والفرص المتاحة لاستثماره والإفادة منه في ظل ازدياد الحاجات وتراجع دور الدولة في تلبيتها.

رابعا: وقفُ النقود واستثمارها، محمد نبيل غنايم. [٦]

عالج الباحث أحكام الوقف النقدي كما وردت في كتب الفقهاء من المذاهب الإسلامية ثم رجح بينها، وخلص إلى جواز وقف النقود وفق رأي جمهور الفقهاء.

ثم تناول الباحث حكم استثمار أموال الوقف بما فيها أموال وقف النقود وتوصل إلى جواز ذلك بل إلى وجوبه لأنه الاقرب إلى تحقيق مقاصد الوقف الشرعية وغاياته النبيلة.

وتحدث عن وجوه استثمارات الوقف النقدي وبين فوائدها وانعكاساتها على الواقف والوقف والموقوف عليهم.

وهناك دراسات وأبحاث أخرى لم تخرج عما ذكرته الدراسات المذكورة أعلاه حيث ركزت على حكم وقف النقود وتاريخه واستثماره وبعضا من تطبيقاته المعاصرة.

---

[٥] شوقي دنيا، "الوقف النقدي – مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، *مجلة أوقاف الصادرة عن الامانة العامة للأوقاف بالكويت*، ع.٣ (١٤٢٣هـ).

[٦] محمد نبيل غنايم، "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثاني للأوقاف،١٤٢٧هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٦).

والدراسات السابقة لم تبحث سبل تطوير وقف النقود وحوكمته ومحاسبته وأهمية استثماره مقارنة بالوقف الثابت في العصر الحديث.

وتتميز الدراسة بما يلي:

١- العمل على المساهمة في استقصاء الأدلة التي تجيز وقف النقود قديما وحديثا وتجليتها لعامة المسلمين.

٢- العمل على بيان سبل ووسائل تطوير وقف النقود وآفاق استثماره وتطبيقاته المعاصرة مقارنة مع الوقف الثابت.

٣- مقترح حول حوكمة وقف النقود ومحاسبته لضمان استقراره واستمراره.

١، ٦- منهجية البحث

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات الجزئية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية المتمثلة بأمهات المراجع في المذاهب الأربعة، وأقوال العلماء قديما وحديثا، وما اعتمدته المجامع الفقهية في العصر الحاضر، مع التأكد من أدلتها حتى توصلت إلى القناعة واليقين بدقة المعلومات التي دونتها في البحث.

١، ٧- منهج البحث

يتلخص المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فيما يلي:

١- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح للقارئ المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة متفق عليها فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة مما اختلف فيه فأقوم بذكر الآراء أهل العلم من القدامى مرفقا أدلتهم وحججهم ثم أسرد آراء المحدثين من العلماء بأدلتهم وحججهم.

٤- الاهتمام بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة مباشرة بالبحث.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها وخاصة الصحيحين.

٧- تخريج الآثار من مصادر توثيقها.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩- ترجمة الأعلام بالقدر اللازم وفق قواعد الجامعة.

١٠- اتباع الرسالة بقائمة المراجع.

١، ٨- هيكل البحث

تتكون الدراسة من مقدمةٍ وأربعةُ فصول وخاتمة

المقدمة وتشمل مشكلة الدراسة ودوافعها وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة

الفصل الأول: وقف النقود تاريخيا وتكييفه الفقهي

المبحث الأول: ماهية وقف النقود

المطلب الأول: تعريف وقف النقود

المطلب الثاني: تعريف النقود

المطلب الثالث: تعريف وقف النقود كمصطلح مركب

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن وقف النقود

المطلب الأول: وقف النقود في صدر الاسلام

المطلب الثاني: وقف النقود في عصر الدولة العثمانية

المطلب الثالث: وقف النقود في العصر الحديث

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لوقف النقود

المطلب الأول: آراء المذاهب الفقهية القديمة ومناقشتها

المطلب الثاني: أقوال العلماء في العصر الحديث ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

المبحث الرابع: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

المطلب الأول: أحوال النقد وضوابطه

المطلب الثاني: التضخم النقدي

المطلب الثالث: أسعار الصرف وتأثيرها على الصناديق الوقفية

الفصل الثاني: آثار وقف النقود والوقف الثابت على الاقتصاد

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لوقف النقود

المطلب الأول: آثار وقف النقود على العملية التمويلية

المطلب الثاني: آثار وقف النقود على الاقتصاد الكلي

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف الثابت (العيني)

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للوقف الثابت

المطلب الثاني: عيوب الوقف الثابت

الفصل الثالث: تطبيقات وقف النقود وسبل تطويره

المبحث الأول: أهم التطبيقات الاستثمارية الحديثة لوقف النقود

المطلب الأول: صناديق الوقف النقدي

المطلب الثاني: وقف النقود في محافظ استثمارية

المبحث الثاني: وسائل وأساليب تطوير وقف النقود

الفصل الرابع: حوكمة وقف النقود ومحاسبته

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة

المطلب الثالث: أهداف الحوكمة

المبحث الثاني: إدارة الوقف عبر الحوكمة

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لإدارة وقف النقود بطريقة الحوكمة

المطلب الثاني: تجربة الحوكمة في الصناديق الوقفية الكويتية

المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الوقف

المبحث الثالث: الرقابة على الوقف النقدي

المطلب الأول: تعريف الرقابة

المطلب الثاني: الرقابة على الوقف الثابت قديماً

المطلب الثالث: الضوابط الرقابية على الوقف النقدي

المطلب الرابع: مقترحات تطويرية للوقف النقدي

الخاتمة

٢. وقف النقود تاريخيا وتكييفه الفقهي:

يعتبر الوقف عموما، والوقف النقدي خصوصا، من أهم مقومات الاقتصاد في الدولة الإسلامية، وهو مما تميزت به الشريعة الغراء، حيث لم يسبق وأن استخدمت أيا من الأمم السابقة هذا النهج الاقتصادي المتميز، بضخ السيولة النقدية في مصالح المجتمع الإسلامي العامة، وهي ميزة خاصة بهذه الأمة استحدثتها الشريعة الغراء، مما فتح آفاقا عريضة أمام المسلمين نهضة بدينهم ودنياهم.

٢، ١ ماهية وقف النقود.

قبل الشروع بالبحث حول تاريخ وقف النقود ومشروعيته، لابد من الخوض في ماهيته وتعريفه لكي يتضح للقارئ المفاهيم المتعلقة بوقف النقود لفهم ماهيته.

٢، ١، ١ تعريف وقف النقود.

لقد تطور مفهوم وقف النقود من مسألة مختلف فيها بين رافض لها أو مؤيد تأييدا محدودا في العصور الإسلامية الأولى، إلى آفاق القبول المفتوحة في عصر الدولة العثمانية، وفي زماننا المعاصر حيث الصناديق الوقفية والاستثمارية الكبيرة والرائدة فقها وتطبيقا كما هو في التجربة الكويتية.

تعريفُ الوقفِ:

الوقفُ لغةً: مصدرُ وَقَفَ، حبس ومنع، يقال: وقف الدار، أي حبسها في سبيل الله، ووقف فلانا عن الشيء: منعه منه، والموقوف: الشيء المحبوس، والواقف: الحابس. [٧]

الوقف اصطلاحا: هو (تَحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ). [٨]

التحبيسُ: هو الإمساك، وهو مأخوذ من الحبس أي المنع، والأصل أن ما يصح وقفه من عين أو منفعة أو كل متمول يمكن الانتفاع به، مباح في الشرع، وبذلك يكون المراد بالأصل هنا — ما هو أعم من أن يكون ماديا – حقا عينيا أو معنويا من كلِ مالٍ متقوم.

التسبيل: هو إطلاق فوائد الأصول الموقوفة، من نفع وريع وعائدة وغلة وما شابه ذلك، وهي الثمرة المقصودة من خلال هذا التعريف.

---

[٧] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ط٥. (مكتبة الشروق الدولية)، ص١٠٥١.

[٨] الموفق ابن قدامة، *المغني*، (القاهرة: دار الحديث)، ج٦ ص١٨٤.

وهذا التعريف يتميز بالجمع بين كلمتي التسبيل والتحبيس الواردتين في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبّل ثَمَرَتَهَا). [٩]

ويمكننا تعريفه اصطلاحا: (بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح). [١٠]

٢، ١، ٢ تعريفُ النقود:

النقود: جمع نقد، وهي كما قال ابن فارس[١١] : (النون والقاف والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه). [١٢]

وتستعمل لفظة النقد بعدة معان في اللغة، والمعنى المتعلق بموضوع بحثنا هو (تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة)، (والنقد خلاف النسيئة). [١٣]

النقد اصطلاحا: هو (أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار). [١٤]

وعرف الاقتصاديون النقد اصطلاحا بأنه (هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون). [١٥]

ويستنتج الباحث بناء على ما تقدم أنه إن كان شيء أو عين سواء مما كانت قيمته نابعة من ذات عينه كما هو في الذهب والفضة أم لم تكن له قيمة في ذاته كما هو في مادة الورق، فإن اعتماده في العرف والقانون لأداء الوظيفة النقدية، يجعل منه أداة تترتب عليها وتتعلق بها جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون والمصالح والمعاملات المالية.

---

[٩] أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي الصغرى، ط٢ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، كِتَاب الْأَحْبَاسِ، بَاب حَبْسِ الْمَشَاعِ، حديث رقم ٣٥٦٥.

[١٠] زكريا الأنصاري، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، (شركة التراث للبرمجيات)، ج٥/ ص٥٧٦.

[١١] الرازي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وأقام بهمذان وتوفي فيها سنة ٣٩٥ هجرية ومن مصنفاته "معجم مقاييس اللغة" و"مجمل اللغة".

[١٢] أحمد بن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، (دار الفكر، ١٩٧٩م) ج /٥ ص٤٦٧.

[١٣] انظر: أبو الفضل محمد بن منظور، *لسان العرب*، (دار المعارف) مادة "نقد".

[١٤] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ص١٤٩.

[١٥] عبد الله بن سليمان المنيع، *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (الناشر المكتب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص١٧٨.

وعليه فالنقود بذلك تكون مصطلحا يشمل العملة، والتي هي كل ما تعتبره السلطة الرسمية نقودا وتمنحه قانونيا صفة إبراء الذمم من الديون، كما ويشمل كل ما يتراضى الناس عليه باختيارهم ويتخذونه وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم.

وقد عرفت النقود في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا يتعاملون بها في شكل دنانير من الذهب ودراهم من الفضة، وكانت ترد إليهم من البلاد المجاورة، بحكم التعامل التجاري ثم من خلال الجزية وغيرها، وكانت الدنانير ترد من بلاد الروم والدراهم من بلاد الفرس، وقد تعامل العرب معها بالوزن حيث أنها مختلفة الأوزان، وقد أقر النبي عليه الصلاة والسلام أهل مكة على ذلك حيث قال: (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة). [١٦]

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا يجعل من العملة الورقية نقدا اعتباريا لها صفة الثمنية كاملة، وينطبق عليها من الأحكام الشرعية ما تم اعتماده من أحكام تتعلق بالذهب والفضة وبما يشمل متعلقات أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام.

٢، ١، ٣ تعريف وقف النقود كمصطلح مركب

هو حبس مبلغ معين وتسبيل منفعته.

وهذا التعريف يتوافق مع الحديث النبوي الشريف: (احبس أصلها وسبّل ثمرتها).

حيث يمكن لأي واقف أن يوقف مبلغا معينا ليتم إقراضه للآخرين من المعوزين والمحتاجين إقراضا حسنا، أو يمول به صغار المستثمرين من حرفيين وصناعيين بمشاريع استثمارية صغيرة يرد رأس المال ضمن فترة محددة متفق عليها، أو يتم المضاربة بها ضمن مشاريع استثمارية تعود بالربح، إذ يحافظ على رأس المال الأصلي وتوزع باقي الأرباح على الفقراء والمستحقين.

ويمكننا أن نعرف الوقف النقدي في الاصطلاح:

(بأنه حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره). [١٧]

---

[١٦] أبو داوود في البيوع ٣٣٤٠، النسائي في البيوع ٧/٢٨٤، ابن حبان ٣٢٨٣، الألباني في الارواء ٥/١٩١.

[١٧] انظر: هشام سالم حمزة، "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للوقف ٢٠١٦م، (السعودية: معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز: ص٨.

وانظر: محمد ليبا، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مؤتمرقوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات،٢٠٠٩م، (ماليزيا: المعهد العالي لوحدة الامة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا): ص٣.

٢، ٢ نبذة تاريخية عن الوقف النقدي

لا يمكننا اعتبار الوقف النقدي من القضايا الاقتصادية المعاصرة ولا من أدوات الاستثمار الحديث فحسب، فقد تحدث عنه أهل العلم قديما من غير أن يفصلوا فيه، وقد تناولوه في فتاواهم وأحكامهم بشكل مختصر وذلك بسبب محدودية انتشاره في القرون الأولى للدولة الإسلامية. ثم تطور قليلا في العهدين الأموي والعباسي إلى العهد الذهبي لوقف النقود في ظل الدولة العثمانية، ويمكن تلخيص تطور وقف النقود على عدة مراحل:

٢، ٢، ١ وقف النقود في صدر الاسلام

بدأ وقف النقود كدراهم ودنانير في العهد الإسلامي الأول، عصر الصحابة والتابعين وذلك لإقراضها لمن يحتاج اليها، وتعاد بعد انقضاء الحاجة، ووجدت أوقاف النقود أيضا للاستثمار، فقد ورد في صحيح البخاري أثر عن الإمام الزهري: (فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر، يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين).[١٨]

ثم استمرالوقف النقدي في مجال القروض وكذلك في الاستثمار مضاربة في جميع الأزمنة والأمكنة، على تفاوت فيما بينها حسب الفتاوى والأعراف السائدة تجاه وقف النقود وكان المغرب العربي وتركيا أكثر قبولا للتعامل مع الوقف النقدي.[١٩]

٢، ٢، ٢ وقف النقود في عصر الدولة العثمانية

ومع بدايات القرن السادس عشر الميلادي ظهرت مؤسسة الوقف النقدي التي ساهمت في تفعيل وتنشيط الحياة الاقتصادية والتجارية في بعض المدن، كما وأصبحت المؤسسات العاملة في الوقف النقدي من أهم مؤسسات الخلافة العثمانية المميزة فأصبحت (ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف عموما ووقف النقود خصوصا)، حيث اشتهر وقف النقود في سياق وقف مبالغ نقدية كبيرة تقدم للصناع والتجار والحرفيين.

وكانت بدايات ظهور الوقف النقدي بشكل واضح ومحدد ولافت في بدايات الدولة العثمانية وخاصة في مدينة أدرنة التي كانت عاصمة الخلافة العثمانية في القسم الأوروبي من تركيا قبل أن تنتقل إلى منطقة الأناضول في العام ١٤٢٣م.

---

[١٨] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم ٢٦٢٣.

[١٩] انظر: منذر قحف، *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م)، ص٤٣.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في هذه المسألة على اعتبار أنه مذهب الدولة آنذاك، وقد ظهر أول وقف للنقود في مدينة أدرنه على شكل وقف مختلط حيث تم وقف عدة دكاكين وعشرة آلاف أقجه، للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع أنشأه الواقف[٢٠].

وبعد حوالي عشرين عاما أي في سنة ١٤٤٢م ظهر في أدرنه أيضا الوقف الثاني الذي أسسه "بلبان باشا" الذي ضم عدة دكاكين بالإضافة إلى ٣٠,٠٠٠ ثلاثين ألف أقجه لكي تسلف ويخصص العائد منها للإنفاق على جامع وعمارة / تكية تقدم الوجبات المجانية وعلى مدرسة بناها في غاليبولي.[٢١] ومع فتح القسطنطينية ١٤٥٣م وتحولها إلى عاصمة للدولة العثمانية، انتقل وقف النقود أيضا إلى إستانبول حيث سجل أول وقف من هذا النوع في ١٤٦٤م ثم زاد هذا النوع من الوقف بسرعة كبيرة حتى ١٥٠٥م حيث أصبحت أوقاف النقود المسجلة هناك أكثر من الأوقاف العادية. [٢٢] وفي ظل تعاظم دور شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، كان من الطبيعي أن يكون للموقف الفقهي الذي يمثله شيخ الإسلام دوره الحاسم في تجميد أو تحفيز هذا التطور الجديد في عالم الوقف وقد شغل هذا المنصب شيخ الإسلام (الملا خسرو). [٢٣] من ١٤٦٠-١٤٨٠م وكان من المؤيدين لوقف النقود وكذلك من تبعه ممن شغلوا هذا المنصب حتى جاء شيخ الإسلام الأشهر (أبو السعود أفندي) [٢٤]، الذي شغل هذا المنصب من ١٤٨٥-١٥٧٤م، وألف رسالة عن ذلك باللغة العربية، رسالة في صحة وقف النقود، مما ساعد على انتشار وقف النقود ليصل إلى الأناضول وبلاد البلقان ووصل إلى بلاد

---

٢٠ انظر: محمد الارناؤوط، "الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر"، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العالمية، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠١١م): ص٢.

[٢١] المصدر السابق، ص٢

[٢٢] المصدر السابق، ص٢.

[٢٣] الملا خسرو: محمد بن فرمارز بن علي المعروف بملا -أو منلا أو المولى- خسرو عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم ابوه ونشا هو مسلما، ولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها سنة ١٤٨١ م، من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام). " الأعلام للزركلي.

[٢٤] أبو السعود: محمد محيي الدين محمد بن مصطفى العماد الملقب بابي السعود أفندي، من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، ولد ببلدة "اسكيليب" في مدينة "جوروم" ١٤٩٠م وتولى عدة مناصب في الدولة العثمانية وتوفي في إستانبول ١٥٧٤م.

الشام بعد الفتح العثماني لها في ١٥١٦م ومن هنا فقد اعتبر وقف النقود ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف ومن الإسهامات العثمانية المميزة في الحضارة الإسلامية.[٢٥]

ففي سنة ١٥٦٤م ظهر أول وقف للنقود في القدس على يد (فروخ بيك)[٢٦] قائد سنجق القدس، حيث قام بوقف ستة عشر ألف درهم لكي تسلف وينفق العائد منها على عدد من قراء القرآن الكريم في المسجد الإبراهيمي في الخليل. وتطور وقف النقود في القدس حتى تجاوز ٥٠% من قيمة الأوقاف الكلية في منطقة بيت المقدس.[٢٧]

وبما أن السلطان سليمان القانوني قد أولى القدس اهتماما كبيرا في عهده فقد شكّل لمدينة القدس تشكيلات إدارية وقضائية تولاها ثلة قدمت من مركز الدولة العثمانية، قامت بتفعيل الوقف النقدي في القدس وبذلك ارتبط انتشار الوقف النقدي في المدينة بهؤلاء الوافدين حيث كانت لهم تجربة عملية مرتبطة بالوقف النقدي في المناطق التي جاءوا منها، وفي الفترة ذاتها نمى وتطور الوقف النقدي في مدينة القدس بشكل كبير، ويمكننا أن نقول أن انتشار الوقف النقدي في القدس كان الأهم والأكثر في بلاد الشام.[٢٨]

كذلك فولاية حلب التي كانت تمتد ما بين شمال الشام وجنوب الأناضول احتضنت أولى أوقاف النقود في النصف الثاني للقرن السادس عشر الميلادي على أيدي الولاة والشخصيات العثمانية القادمة من البلقان والأناضول مثل (محمد باشا دوكاجين)، [٢٩] الذي أسس في حلب أول وقف من هذا النوع سنة ١٤٦٣م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني وصولا إلى الوالي (أحمد باشا)[٣٠] الذي أسس في سنة ١٥٩٧م وقفا في حلب أيضا يضم عشرة آلاف دينار سلطاني.

---

[٢٥] انظر: الارناؤوط، وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر، ص٢

[٢٦] فروخ بيك، قائد عسكري تركي تولى عدة مناصب في الجيش العثماني وتولى إمارة لواء سنجق القدس.

[٢٧] انظر: محمد الارناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر، ط١. (عمان: جداول للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٤٥.

[٢٨] المصدر السابق، ص٣.

[٢٩] دوكاجين، محمد باشا، من الولاة العثمانيين تولى ولاية حلب عام ١٥٥٦م.

[٣٠] أحمد باشا، أحد قادة السلطان سليم الأول، عينه واليا على ولاية حلب، ١٥٥٧م.

٢، ٢، ٣ وقف النقود في العصر الحديث:

أما اليوم وفي عصرنا الحديث فقد جرى التعامل بوقف النقود في كثير من البلاد ولا سيما بهذا الأسلوب العصري المتطور، كما يتضح ذلك من خلال الواقع العملي في بعض الدول التي اعتمدت أسلوب الوقف النقدي كمنهج لتطوير الوقف كما هو في دول الكويت التي أنشات صناديق الوقف النقدي التي غطت معظم متطلبات المجتمع، وحيث إن هذا النهج التطويري في الأوقاف بأساليب نافعة تعمل على تنمية الوقف وتوفير ريعه ليعم نفعه، قد بدأ ينتشر في البلاد الإسلامية.

ففي الزمن المعاصر ثبت نفع وجدوى وقف النقود في عدة أماكن، فأصبح القول بفعالية وقف النقود مؤيدا بالدليل العلمي والعملي، فقد انتشر وقف النقود على مساحة العالم الإسلامي وكثرت أوجه وقفه وعمت البلاد تطبيقاته وخيراته حتى بات محل الاهتمام الأول بين الأوقاف كلها.

ففي دولة السودان ودولة الكويت ودولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وتركيا يعيش الوقف النقدي ازدهارا يقترب أو يفوق ازدهاره في عهد الدولة العثمانية.

٢، ٣ التكييف الفقهي لوقف النقود:

يختلف الوقف النقدي عن الوقف العيني من حيثُ كونُ الوقف العيني (كالعقارات) قابلا للاستثمار وتحقيق العائد المادي مع بقاء العين، في حين إن الوقف النقدي مندرج تحت الأموال التي يمكن ادخارها واستثمارها وتحقيق المنفعة في المستقبل إلا أنها لا تتوافر فيها إمكانية بقاء العين. وهذا مصدر الخلاف الفقهي بين العلماء في جواز هذا النوع من الوقف، وفيما يلي تفصيل ذلك:

٢، ٣، ١ آراء المذاهب الفقهية القديمة ومناقشتها:

جاء الخلاف بين الفقهاء حول جواز الوقف النقدي على رأيين كما يلي:

الرأي الأول: عدم جواز الوقف النقدي:

وذهب إلى هذا الرأي كثير من متقدمي المذهب الحنفي، وأكثرعلماء الشافعية والحنبلية:

أولا: أقوال فقهاء الحنفية:

يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز وقف المنقول أيا كان، بينما ذهب الصاحبان[٣١] إلى جواز وقف المنقول التابع للعقار أو الذي ورد به نص كالسلاح والكراع. وذهب محمد بن الحسن[٣٢] إلى استثناء وقف ما جرى العرف على وقفه كالفأس والمنشار فيرى فيها الجواز لأن القياس يترك بالتعامل.[٣٣] والنقود من المنقولات [٣٤].

---

٣١ الصاحبان هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

٣٢ فرقد، محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني الكوفي من أصحاب الامام ابي حنيفة وناشر علمه، من مصنفاته: الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط، وغيرها توفي سنة ١٨٩ هجرية.

٣٣ انظر: برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج/ ٣ص١٤-١٥.
وانظر: محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ج ٦ ص٢١٧-٢١٨.

٣٤ انظر: محمد أمين عابدين، حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار-، ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٤ ص٣٦٤.

والمعتمد عند الحنفية قول محمد بن الحسن في جواز وقف المنقول الذي كان معروفا في زمانهم في حين أن وقف النقود –وهو جزء من الوقف المنقول– لم يكن معروفا في ذلك الوقت لذلك لم ينقل عنه فيه شيء، وقد نقل عن زفر وتلميذه الأنصاري جواز ذلك.

وقال المرغيناني[٣٥] في معرض رده على الإمام الشافعي لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه: (ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير)[٣٦]

وقال ابن الهمام[٣٧] : (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير وما ليس بحلي).

ثانيا: من أقوال الشافعية:

يرى الشافعية أن العمل بوقف النقود لا تنطبق عليه شروط الوقف، ولذا فهو رأي مرجوح عندهم. قال الإمام الغزالي:[٣٨] (وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل)[٣٩]، ثم قال: (وقولنا "مقصودة" احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين وفيه خلاف، كما في إجارته، لأن ذلك لا قصد فيها).[٤٠]

---

[٣٥] المرغيناني، برهان الدين، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي، صاحب كتابي البداية والهداية في المذهب الحنفي، توفي سنة ٥٩٣ هجرية. انظر سير أعلام النبلاء ج ٢٣٢/٢١، وطبقات الحنفية ص٣٨٣.

[٣٦] المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج٣ص.٦، الشوكاني، فتح القدير، ج٦ ص٢١٨-٢١٩.

[٣٧] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الاسكندري. المعروف بابن الهمام الحنفي ولد سنة ٧٩٠ هجرية وتوفي سنة ٨٦١ هجرية من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية.

انظر: ابن العماد العكري الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ط١. (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م)، ج٧ص٢٩٨.

[٣٨] الغزالي، زين الدين محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، الطوسي الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام وله تصانيف كثيرة منها "الوسيط" في الفروع، و"المستصفى في الأصول"، و"إحياء علوم الدين" وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ.

[٣٩] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج ٤ ص٢٣٩.

[٤٠] المصدر السابق، ج ٤ص٢٤١.

وذكر الخطيب الشربيني –ضمن شروط الموقوف– دوام الانتفاع به انتفاعا مقصودا. ثم قال: (إنه قصد بقوله "مقصودا" وقف الدراهم والدنانير للتزيين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص).[٤١]

ثالثا: من أقوال الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود لعدم توفر الشروط، فهو أمر مرجوح عندهم في المذهب. قال في المغني: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم). [٤٢]

وأفاد المرداوي[٤٣] عن وقف الأثمان: بأنه (إن وقفها وأطلق، بطل الوقف على الصحيح). [٤٤]

وقال ابن تيمية [٤٥]: (فكثير من أصحابه –يعني أصحاب الإمام أحمد– منعوا وقف الدراهم والدنانير لما ذكره الخرقي ومن اتبعه). [٤٦]

---

[٤١] شمس الدين الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج٢ص٢٤١.

[٤٢] الموفق ابن قدامة، *المغني*، ط١. (دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)، ج٥ص٣٧٣. وقال نحوه في *الكافي في فقه ابن حنبل*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٢ص٤٤٩.

[٤٣] المرداوي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في ٨٢٠هجرية من مصنفاته، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة ٨٨٥هجرية.
انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧ص٣٤١. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، ط١. (بيروت: مطبعة دار الجيل، ١٩٩٢م). ج٥ص٢٢٧.

[٤٤] علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢. (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ج٧ ص١١.

[٤٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام العالم المحقق المجتهد المحدث الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١هجرية ومات سنة ٧٢٨هجرية من تصانيفه كتاب "الايمان" و"منهاج السنة".
انظر: مجير الدين العليمي المقدسي الحنبلي، *المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد*، (بيروت: دار صادر)، ج٥ص٢٤. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٨ص١٤٢.

[٤٦] تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد)، ج٣١ص٢٣٤.

القول الثاني: صحة وقف النقود:

ومن الذين ذهبوا إلى صحة وقف النقود:

١- الإمام محمد بن شهاب الزهري[٤٧] :

فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري -معلقا- قال: (قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل

أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها). [٤٨]

قال العلامة أبو سعود[٤٩] : ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته ولكن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة، صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف في باب مترجم بـ "وقف الدواب والكراع والعروض والصامت". [٥٠]

وقال الحافظ ابن حجر[٥١] عند شرح كلام الزهري: (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري). [٥٢]

---

[٤٧] الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة ١٢٥هجريه.

انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، ط١. (سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م)، ص ٥٠٦. برقم ٦٢٩٦.

[٤٨] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ، ط١. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٥٥ كتاب الوصايا، ٣٢ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ج٣ص.١٠٢٠.

[٤٩] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو سعود الافندي من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية فقيه أصولي مفسر وشاعر عارف باللغات العربية والتركية والفارسية ولد سنة ٩٩٨ هـ. وقيل ٩٠٠ هـ من مصنفاته، تفسير أبو سعود والمسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" توفي بالقسطنطينية ٩٨٢هجرية.

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٨ص٣٩٨.

[٥٠] انظر، محمد أبو السعود أفندي، *رسالة في وقف النقود*، ط١. (بيروت: مطبعة دار ابن حزم، ١٤١٧هـ). ص٢١-٢٢.

[٥١] هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ولد سنة ٧٧٣هجرية بمصر ونشا يتيما في غاية العفة، أقبل على العلم من صغره ومن أشهر مؤلفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" وتغليق التعليق، ولسان الميزان، توفي سنة ٨٥٢ هجرية خصه تلميذه السخاوي بترجمته في كتاب خاص "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

[٥٢] أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٥ ص٤٠٥.

2- الأحناف: ما نقل عن الأنصاري[٥٣] وكان من أصحاب زفر[٥٤] (في وقف الدراهم والدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة). [٥٥]

كما ألف الإمام العلامة أبو سعود " رسالة في جواز وقف النقود " بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن.[٥٦]

وجاء في حاشية ابن عابدين[٥٧]: (ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري).[٥٨]

٣- المالكية: وقد ذهب المالكية إلى جواز وقف النقود بلا كراهة: حيث أن المعتمد عندهم هو صحة وقف كل منقول[٥٩] وقد جاء في المدونة: (فقلت لمالك -أو قيل له- فلو أن رجلا

---

[٥٣] هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر ولد سنة ١١٨هـ وهو من أصحاب أبي يوسف وزفر وروى عن شعبة وابن جريج، روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢١٥هـ.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٤٩٠، رقم ٦٠٤٦.

[٥٤] هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري صاحب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٠هـ وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه توفي سنة ١٥٨هـ.

انظر: أبو إسحاق الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ط١. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص١٤٥.

[٥٥] الشوكاني، فتح القدير، ج٦ص٢١٩، زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي)، ج٥ص٢١٩.

[٥٦] انظر: أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص٢٢.

[٥٧] ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، فقيه أصولي من تصانيفه "رد المحتار على الدر المختار"، "حاشية ابن عابدين" والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي سنة ١٢٥هـ

انظر: عمر بن رضا، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ)، ج٩ص٧٦.

[٥٨] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤ص٣٦٣.

[٥٩] انظر: أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣. (دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج٦ص٢٢.

حبس مائة دينار موقوفة يسلفها للناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة).[٦٠]

وجاء في الشرح الكبير: (وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها مطلقا لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك).[٦١]

٤- الشافعية: لأصحاب المذهب قولان في وقف النقود:

الأول: بالجواز، والثاني: بالمنع، قال الإمام الشيرازي[٦٢]: (اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها).[٦٣]

وكما قال الإمام النووي[٦٤]: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى).[٦٥]

خلاصة أدلة القولين:

لم يجد الباحث دليلا نقليا أو نصا صريحا بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وما استدل به المانعون والمجيزون يرجع إلى النظر والاجتهاد ونوضح القول فيما يلي:

أولا: ذهب المانعون لوقف النقود بقولهم:

١- لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، والمنفعة لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه.

---

[٦٠] مالك بن أنس، *المدونة الكبرى رواية سحنون*، (طباعة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ج٢ص٣٤٣.

[٦١] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج٤، ص ٧٧.

[٦٢] هو أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشافعي جمال الدين ولد بفيروز اباد ببلاد فارس تفقه بشيراز وقدم إلى البصرة ثم إلى بغداد فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وكان من أورع أهل زمانه اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب توفي سنة ٤٧٦هجرية.

انظر: أحمد بن خلكان: *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت: مكتبة دار صادر، ١٩٧٢م)، ج١ص٩.

[٦٣] أبو اسحق الشيرازي، *المهذب في فقه الامام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج١ص٤٤٠.

[٦٤] النووي، أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري، الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته، "المجموع شرح المهذب"، "صحيح مسلم" وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦ هجرية ولم يتزوج.

[٦٥] محيي الدين بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣. (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ج٥ص٣١٥.

قال ابن قدامة: (ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه).[٦٦]

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها.[٦٧]

قال الحنفية: (إن الأصل في الوقف التأبيد وما لا يتأبد لا يصح وقفه وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضا إلا أنا استثنيناهما لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه)[٦٨] ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

كما ذهب الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية: إذ كان المتعارف عليه بين الناس تبعا لمحمد بن الحسن: أن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجودا في الدولة (مناطق الدولة الرومية سابقا) فقط فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها.

قال ابن عابدين: (وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد (الروم) دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرا لا يعتبر، لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل). [٦٩]

ثانيا: ذهب المجيزون لوقف النقود بقولهم:

---

[٦٦] ابن قدامة، *الكافي في فقه ابن حنبل*، ج٢ص٤٤٩.

وانظر: محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (جدة: مكتبة الارشاد)، ج١٤ص٢٢١.

[٦٧] انظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٥ص٣٧٣

وانظر: محمد عبد الحليم عمر، "*الاستثمار في الوقف وغلاته*" ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ٦-١/٣/٢٠٠٤ م، (مسقط: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤): ص١٣.

[٦٨] انظر: المرغيناني، *الهداية شرح البداية*، ج٣ص١٤-١٥، الشوكاني، *فتح القدير*، ج٦ص٢١٧-٢١٩، أبو السعود أفندي، *رسالة في وقف النقود*، ص٤٠.

[٦٩] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٤ص٣٦٤،

وانظر أيضا: أبو بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، *أحكام الأوقاف*، ط١. (مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ)، ص٦١.

١- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ولا مخرج لها من كتاب أو سنة فبقيت داخلة في العموم.

٢- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلا منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة.[٧٠]

مناقشة الأدلة:

أولا: ناقش المجيزون قول المانعين من أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها فعين النقود في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: (إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية). [٧١]

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما فكذلك في باب الوقف.[٧٢]

كما ناقشوا قول الحنفية من أن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها[٧٣] ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلا يقاس عليه غيره، تفصيل

---

[٧٠] انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر)، ج٩ص١٧٦.

[٧١] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ج٤ص٣٦٤.

[٧٢] انظر: ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج٣١ص٢٣٤، أبو السعود أفندي، رسالة في جواز وقف النقود، ص٣٠. وانظر الإجابة عن قولهم أن وظيفة النقود إنما هي الثمنية فقط في بحث الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص١٣.

[٧٣] انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ص٣٢٥. موفق الدين بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل*، ط٢. (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م)، ج٣ص٩٠٩.

وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الأصوليين ومنهم أكثر الحنفية، إذا كان المستثنى معقول المعنى[٧٤] وهو كذلك هنا.

أما قولهم أن وقف النقود لم يكن متعارفا عليه في غير بلاد (الروم) فلئن كان ذلك كذلك، في زمنهم، إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود فصح ذلك بناء على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة.[٧٥]

ثانيا: ناقش المانعون أدلة المجيزين بقولهم:

١- لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص.[٧٦]

٢- لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والنقود لا يحبس أصلها لأنها تهلك بالانتفاع بها ولا يصح قياسها على ما ورد به النص لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود.

جاء في فتح القدير: (حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضا، لأنه ليس في معناهما).[٧٧]

يتبين للباحث من خلال النظر في الخلاف بين الفريقين في حكم وقف النقود إنما هو في إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، ومن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها.

---

[٧٤] انظر: د. محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (مسقط: ٩-١١/٣/ ٢٠٠٤م)، ص٢٦.

[٧٥] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٩ص١٧٦،

وانظر: الإمام أحمد بن حنبل، *كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل*، ط١. (مكتبة المعارف، ١٩٨٩م)، ج٢ص٥٠٩.

[٧٦] هذا التعليل من الجمهور الذين منعوا وقف النقود يصلح فيما قالوا ردا على الدليل الأول للمجيزين وكذا على الدليل الثاني لهم، أي ان النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه ابتداء ولا يصح قياسها على سائر المنقولات.

[٧٧] الشوكاني، *فتح القدير*، ج٦ص٢١٩.

وأما من رأى المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحة وقفها.

ومن خلال تمحيص وجهتي نظر الفريقين، يظهر للباحث جليا أن رأي المجيزين لوقف النقود أصوب وأكثر دقة من أدلة المانعين له.

حيث إن رأي المانعين لا يخلو من أحد الوجهين التاليين:

١- إما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكا خاصا يتصرف فيه المرء كيف يشاء وبين كونها مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعا [٧٨] في تجارات شبه مضمونة الربح ثم يصرف ريعها على الجهات الموقوف عليها.[٧٩]

٢- وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود والتي كانت عبارة عن الذهب أو الفضة في زمانهم فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال وهو كذلك، لكن من نافلة القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية [٨٠] بل قيمتها تكمن في وظيفتها وهي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود، أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تتنزل منزلة أعيانها.

---

[٧٨] الابضاع: هو الاتجار ببضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع. انظر: نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط١. (دار القلم – الدار الشامية،٢٠٠٨م)، ص٢٥.

[٧٩] وهذه أبرز صور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القدامى.

[٨٠] وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدنانير والدراهم الذهبية والفضية بالنقود الورقية.

٢، ٣، ٢ أقوال العلماء في العصر الحديث ومناقشتها:

يعتمد معظم الفقهاء والعلماء (منهم الشيخ الزرقا[٨١]، والأستاذ احمد الحداد[٨٢]، والدكتور على القرة داغي[٨٣]، وناصر بن عبد الله الميمان[٨٤]، وشوقي أحمد دنيا[٨٥]، والدكتور هشام سالم[٨٦]، وغيرهم، وكذلك المجامع الفقهية الإسلامية، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر) على الأدلة القرآنية المطلقة لفعل الخير والإنفاق من جهة، ولعموم الأحاديث النبوية التي وردت في الوقف. فمشروعية وقف النقود من القرآن تأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد من الحث على التصدق والتبرع والبذل: قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ومما أخرجنا لكم من الأرض). [٨٧]

وقال تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّ).[٨٨]

وقال تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). [٨٩]

ومن أدلة المعاصرين على وقف النقود عموم الدلالة مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: فقوله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).[٩٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[٩١]

---

٨١ أحمد مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط١. (دمشق: دار عمار، ١٩٩٧م)، ص٦٢.

٨٢ أحمد عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف.

٨٣ على القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

٨٤ ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الفقهية، وقف النقود والأوراق المالية.

٨٥ شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدل لتفعيل الوقف في حياتنا المعاصرة.

٨٦ هشام سالم حمزة، الهيكلية المالية للوقف النقدي.

٨٧ سورة البقرة الآية ٢٦٧.

٨٨ سورة المزمل الآية ٢٠.

٨٩ سورة ال عمران الآية ٩٢.

٩٠ البخاري، صحيح البخاري، ج٢ ص٩٨٢، ج٣ ص١٠١٩، الإمام مسلم، *صحيح مسلم*، ج٥ ص٧٣، أبو داوود، سنن أبي داوود، ج٣ ص٧٥.

٩١ مسلم، صحيح مسلم، ج٥ ص٧٣، كتاب الوصية، رقم ١٦٣١. أبو داوود، سنن ابي داوود، ج٣ص٧٧، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد، ج١٤ ص٤٣٨.

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة مع مراعاة الضوابط الشرعية وضوابط الاستثمار الآمنة ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف.

ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جواز وقف النقود ما دامت تحقق مصلحة شرعية مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلا أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف).[٩٢]

يقول الشيخ الزرقا: (وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف وقفها فبأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج للوقف من الربح، يتصدق به في جهة الوقف)، ويقول أيضا: (وعرف الناس في وقف المنقول لا يتقيد بالقديم، فالحادث والقديم فيه سواء، فما جد التعارف على وقفه صح وقفه وإن لم يكن قبله صحيحا).[٩٣]

وإن الوقف يعتبر من عقود التبرع، والمراد به الإحسان والإنفاق، وحكمه الصحة والجواز، ومهما كان التبرع من مالك المال بالأصل أو العين كما في الهبات والصدقات أو التبرع، بمنفعة المال الموقوف، ولا يصلح المنع من الوقف إلا بدليل شرعي، يستدل به على منع جواز الوقف النقدي وغيره من المنقولات، ولا يتوفر معنى يتطلب أو يفيد منعه ليستدل به، فيستمر القول بالجواز هو ما تقتضيه قواعد الشريعة.

وجاء في المعيار رقم (٣٣): (يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا مثل المضاربة بها ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه).[٩٤]

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٧/١٩/١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

---

[٩٢] مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (١٤٠) ١١٥/٦.

[٩٣] أحمد مصطفى الزرقا، *أحكام الأوقاف*، ط١. (دمشق: دار عمار، ١٩٩٧م)، ص٦٢.

[٩٤] عبد الرحمن النجدي، *المعايير الشرعية ٢٠١٠م المعيار رقم (٣٣) ٣/٣/٤/٣*، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ نيسان /إبريل ٢٠٠٩م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولا: الوقف من أوسع أبوابه الفقه، التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

وفي البند (٣) فرع "د" (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفا بعينها مكان النقد مالم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس).

وفي الفقرة "هـ" من نفس القرار (يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق)[٩٥] ويعتمد بعض المعاصرون في إجازتهم لوقف النقود على ما ورد في عنوان من عناوين البخاري رحمه الله "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"، والصامت هو النقدان من ذهب وفضة، وقد ذكر تحت هذا العنوان أثرا للزهري، قال البخاري: (وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال ليس له أن يأكل منها).[٩٦]

---

[٩٥] انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة المنعقد في الشارقة القرار رقم ١٨١.

٩٦ البخاري، صحيح البخاري، ج٤ ص١٢.

هذه الرواية تدل على أن البخاري كان يرى جواز وقف النقود ولعله بذكره أثر الزهري في عنوان من عناوينه يقصد إلى جواز تحبيس النقود، فإن عناوين البخاري من اجتهاداته.

كما أنه من الواضح أن الزهري كان يرى جواز وقف النقود لتستثمر ويوزع ربحها على غرض الوقف.

والذي يظهر من نقل المرداوي عن فقهاء المذهب أنهم أرجعوا الأمر إلى العرف بقولهم (إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز).[٩٧]

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع، كما يجوز وقف النقود ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية.[٩٨]

ويقول عبد الله موسى: (والفقهاء اختلفوا في وقف النقود اختلافا كثيرا، وأرجح الأقوال: جواز وقف النقود الورقية لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصود الشارع ومصلحة الموقوف عليهم، والغرض من وقف النقود هو إقراضها قرضا حسنا لمن ينتفع بها ثم يرد بدلها، أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم).[٩٩]

ويستند الدبيان إلى أدلة عامة تدل على جواز الوقف ومشروعيته فالنصوص تضم النقود كما تضم بقية المال الثابت والمنقول، فلا يوجد أدلة من أدلة الكتاب والسنة الخاصة بالوقف مخصصة أو مقيدة بالمال الثابت أو الدائم دون المنقول أو المستهلك، والأصل أن الأدلة العامة تبقى على عمومها والمطلقة تبقى على إطلاقها حتى يرد الدليل الشرعي الذي يقضي بتخصيصها أو تقييدها، ولا يصلح أن يخصص الدليل العام، أو يقيد الدليل المطلق اجتهادا بالرأي.[١٠٠]

---

٩٧ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧ ص١١.

٩٨ انظر: عيسى زكي، *موجز أحكام الوقف*، ط٢. (دولة الكويت،١٩٩٥م)، ص٦.

٩٩ انظر: عبد الله بن موسى العمار، "وقف النقدين"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، س١٦، عدد٦٢، (٢٠٠٤): ص٦١-١٤٢.

١٠٠ محمد الدبيان، في وقف النقود، شبكة الألوكة الشرعية، [٢٠,٠٤,٢٠١٣].

ويقول فهد بن عبد الرحمن اليحيى: (إن الفقهاء حرصوا في باب الوقف أن تكون العين موقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها بل نص كثير منهم على اشتراط ذلك، أو إدراجه في تعريف الوقف، بيد أن فريقا منهم قالوا بصحة أنواع من الوقف لا يتحقق فيها هذا الشرط، إما لعدم التسليم به أصلا، أو لاستثناء تلك الأنواع من الأصل، ومن ذلك وقف النقود).[١٠١]

ويقول طالب بن عمر الكثيري: إن سبب الخلاف في وقف النقود أمران: [١٠٢]

الأول: هل يقوم البديل مقام الأصيل في حال وقف النقود؟

فمن رأى قيامه قال بجواز الوقف، لبقاء العين ببقاء بدلها، ومن لم ير ذلك قال بعدم الجواز.

الثاني: هل ركن الوقف بقاء العين ام بقاء النفع؟

١- قال القرافي في خصوص باب الوقف (وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث وينبغي أن يخفف شروطه).[١٠٣]

ويقول علي محمد يوسف المحمدي[١٠٤] : إن كون مسألة وقف النقود لم يرد فيها نص صريح بالمنع، فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز، وكون المسألة محل اجتهاد واختلف فيها الفقهاء قديما بين مجيز ومانع يجعلها قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصود الوقف والمتغيرات المستجدة. وبناء على ذلك نقول:

للعرف والعادة أثر كبير في تحديد أنواع الأموال التي يجوز وقفها وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء القدامى حتى المانعين منهم لجواز وقف النقود، حيث يقول السرخسي: (والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف ..... وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز).[١٠٥]

---

[١٠١] انظر: فهد بن عبد الرحمن اليحيى، "وقف النقود وجمعيات الإقراض"، *صحيفة الجزيرة السعودية*، الجمعة ١٩-٧-٢٠٠٢، العدد ١٠، ٨٨٦.

[١٠٢] طالب بن عمر الكثيري، وقف النقد للإقراض او الاستثمار، شبكة الألوكة الشرعية، [٠٥,١٢,٢٠١٦].

[١٠٣] أبو العباس شهاب الدين القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٢٢/٦

[١٠٤] علي محمد يوسف المحمدي، " *الوقف فقهه وأنواعه*" ، مؤتمر الأوقاف١٤٢٢هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

[١٠٥] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م) ج١٢ص٤٥.

٢- ومن هذه الأقوال يتضح أن للعرف والعادة دور كبير في تحديد نوع المال الموقوف، والعرف الآن أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها وأنه يتم وقفها في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية، ووقف الأسهم، ووقف النقود في صورة ودائع مصرفية.

٣- تتميز النقود عن الأموال المنقولة الأخرى في كونها لا تتعين بالتعيين أي أن أي وحدة نقدية -الجنيه مثلا- يقوم مقام أي وحدة أخرى في جميع الأحكام ولا يشترط في إجرائها جنيها بعينه، وبالتالي فإن وقف مبلغ من النقود (مليون جنيه مثلا) وإنفاقه إنفاقا استثماريا والتصدق بربحه بدفعه مضاربة أو حتى الانتفاع به في صورة إقراضه قرضا حسنا للمحتاجين الموقوف عليهم ورد مليون غير عين التي أوقفت لا يؤثر في كونها باقية في ملك الوقف ومحبوسة ومستمرة فهي تقوم مقام بعضها.

٤- وإذا كان الوقف يقوم على الاحتفاظ بالمال بمعنى تخزين القيم، فذلك يتحقق في النقود.

٥- إن تقرير الاحتفاظ بعين الوقف ليس مقصودا في حد ذاته بل لا بد أن تكون العين قادرة على إدرار منافع فإذا خربت العين فإنه يجوز استبدالها بعين أخرى لتحقيق مقصود الوقف فالعبرة ليست في ذات العين وإنما في قدرتها على تحقيق منافع والنقود يتحقق فيها ذلك حيث يمكن استثمارها وتحقيق دخل يوزع على المستحقين مع بقاء قدرتها على تحقيق الدخل.[١٠٦]

وهكذا يتضح أن القول بجواز وقف النقود له سنده من أقوال الفقهاء القدامى، ومن العرف ومناسبتها لتحقيق مقصود الوقف ببقاء القدرة الإنتاجية أو الاستثمارية لها وتحقيق عائد للصرف على الوجوه المستحقة.

ويقول محمود أبو ليل[١٠٧] : (لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لا فائدة حينئذ منها).[١٠٨]

---

[١٠٦] المرجع السابق.

[١٠٧] أبو ليل، محمود أحمد، أستاذ الفقه جامعة العين، الإمارات، أستاذ معار من مؤلفاته الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية.

[١٠٨] محمود أبو ليل، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، *مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة*، ع.١٢، (١٩٩٩م). ص٣٣.

ويقول أيضا: (ولم أجد للصاحبين من الحنفية ذكرا لوقف النقود إلا أن ربط الوقف بالعرف عند محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، يفتح الباب لوقف النقود إذا تعارف الناس عليها، والعرف في عصرنا الراهن يتجه هذه الوجهة ويجعل من ريع النقود الموقوفة جوائز مختلفة فضلا عن الإقراض).[١٠٩]

(والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو للزينة، والصحيح الذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعا على الإجارة إنما للإفادة من قوتها التبادلية لأن إجارتها بقصد التخلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة ولم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم، لأن الذهب (الذي كان يوزن) لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤م إلا على المستوى الدولي أما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أوغدا قليل الأهمية وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقديه تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي) هذه العوامل الثلاثة مجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة) فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.[١١٠].

أما شبهة الانتفاع بالنقود باستهلاكها، فقد يستشكل بعضهم وقف النقود لأن من شروط وقف المنقول إمكان الإفادة منه مع بقاء أصله والنقود لا سبيل للانتفاع بها إلا باستهلاكها فكيف يصح وقفها؟

والجواب: أن النقود تختلف عن المنقولات الأخرى من حيث أن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى فهي في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها ولا تشبع حاجة من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، وتكمن فائدتها في قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات ولقياس القيم المختلفة للأشياء). [١١١]

---

[١٠٩] المرجع السابق. ص٣٤.

[١١٠] المرجع السابق. ص٣٦.

[١١١] المرجع السابق. ص٣٧.

وعلى هذا فإن النقود تتميز عن السلع الاستهلاكية الأخرى، ولا مانع من وقفها وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض فإن بدلها يقوم مقامها ويجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف، كما أنه في حالة بيع الوقف واستبداله يقوم ما يشترى بعوضه مقامه، وقد نص غير واحد من العلماء أنه إذا تعطل الوقف أو ضعف نفعه بيع واشتري بثمنه مثيله. [١١٢]

وكذلك في حالة النقود يكون بدلها قائما مقامها فكأن عينها لم تذهب وقرضها أشبه بالتبرع بالمنافع والعارية والمنيحة، ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، فعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة). [١١٣]

وفي دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في مسقد عام ١٤٢٥هـ أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بجواز وقف النقود رقمه ١٤٠/٦/١٥جاء فيه ما نصه:

تجيز الشريعة الوقف النقدي، فبما أن المقصود الشرعي للوقف هو أن يحبس أصله وتسبل منفعته، وهو فعلا يتحقق في الوقف النقدي، والنقود لا تتعين بالتعيين، وإنما أبدالها تقوم مقامها.

فالنقود يجوز وقفها للقروض الحسنة أو الاستثمار بأسلوب مباشر، أو بالمشاركة مع واقفين آخرين في صندوق وقف واحد، أو بأسلوب استصدار الأسهم النقدية للتشجيع على الوقف عبر المشاركات الجماعية.

وبهذا يكون المجمع الفقهي الإسلامي قد حسم الخلاف الفقهي في مسالة جواز وقف النقود، وهو هيئة علمية معتبرة في العالم الإسلامي كله، لا سيما وقد صحبه العمل الذي لم يجد الإنكار إليه سبيلا، لما تأصل لدى الفقهاء أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات.

---

[١١٢] المصري، رفيق يونس، مواليد دمشق ١٩٧٥م جامعة الملك عبد العزيز بجدة مصرف التنمية الإسلامي، ص ١٧٦-١٧٧ مؤسسة الرسالة.

[١١٣] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، حديث رقم (١٩٥٧)، ج٣ ص٤٠٤.

ولهذا اختار المجمع هذا القرار لأن المسألة اجتهادية، وليس للمانعين دليل قوي يركن إليه، إنما هي تأصيلات على أصل وضع الوقف من حيث كونه حبسا دائما وهذا المعنى موجود في النقد.

كما هو في العقار ونحوه، حيث أن الوقف لا يتعين بالتعيين مطلقا، بل يجوز استبداله عند الحاجة، لا سيما أن شرط الواقف وعندئذ يقوم البدل مقام المبدل في وظيفته ونفعه، ومن أجل ذلك نص القرار المذكور (١٤٠) أنه (إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كان يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي).[١١٤]

وحيث إن من قواعد الاجتهاد أنه قابل للتغيير حتى من الشخص نفسه وأن الفتوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال فإن ما كان مقررا من المنع لدى الأكثرين فذلك بحسب زمانهم. وقد ثبت في زماننا جدوى واستمرارية نفع وقف النقود فكان القول به قولا منصورا بالدليل والتعليل وهذا هو أهدى سبيل.[١١٥]

٢، ٣، ٣ الترجيح بين الآراء:

بعد مراجعة أدلة المانعين لوقف النقود والمؤيدين له تبين للباحث ما يلي:

أولا: ضعف ما استند إليه المانعون لوقف النقود ونبين ذلك فيما يلي:

١- قيدوا العام بلا دليل أو قرينة، فالآيات الدالة على فعل الخير والبر والإحسان، وكذا الأحاديث التي تحدثت عن عموم الصدقة الجارية وفضلها، وحتى الأحاديث التي حثت على الوقف صراحة كانت عامة الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم: (احبس أصلها وسبل ثمرتها).

٢- اجتهدوا في وضع قيود وضوابط للوقف منها الدائم، والمؤقت، والعيني الثابت، والنقدي والمطعوم، والمشروب.... وهذا اجتهاد ضيق واسعا دون دليل أو تعليل.

---

[١١٤] مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (١٤٠) ١١٥/٦.

[١١٥] أحمد الحداد، *من فقه الوقف*، ط١، (الكتاب محكم علميا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي- ادارة البحوث، ٢٠٠٩)، ص٣٩-٤٠.

٣- اعتبروا النقود مستهلكة قياسا على الطعام والشراب وهذا ليس صوابا إذ النقود يرد بدلها ليقوم مقامها إذ لا تتعين بالتعيين.

٤- نظروا إلى العرف في زمانهم حيث شاع وقف العين دون النقد واليوم في عصرنا اختلفت الأعراف إذ إن وقف النقد يتقدم على وقف الأعيان الثابتة وتجاربه كثيرة متنوعة وناجحة.

٥- أن النقد كان في زمانهم ذهب وفضة واليوم أوراق نقدية لا قيمة لها في ذاتها بل في قيمتها المعنوية.

٦- أجازوا استبدال الأوقاف العينية الثابتة إذا انعدم ريعها أو ضعف، أو هرمت عينها ولم تصلح للاستثمار وإدرار المنافع، وهذا ما يحصل في وقف النقود استبدال عين بأخرى.

٧- أن معظم المذاهب الفقهية لها رأي يؤيد وقف النقود للإقراض والمضاربة.

ثانيا: قوة أدلة المؤيدين لوقف النقود: بعد مراجعة أدلة القائلين بجواز وقف النقود وجد الباحث أن حجتهم قوية، ونبين ذلك فيما يلي:

١- أن النصوص القرآنية دلت دلالة عامة على عمل البر والإحسان، والوقف عموما ومنه وقف النقود يدخل في هذا النص العام.

٢- أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) دليل عام يدخل فيه وقف النقود إذ تنطبق عليه الشروط تماما.

٣- أن أحكام الوقف اجتهادية فالعرف فيها معتبر، بناء على القاعدة الفقهية العامة (العادة محكمة)، والعرف قديما كان يشجع الوقف العيني الثابت وعرف زماننا يؤيد كلا الوقفين ويفصل في وقف النقود ويحث عليه. يقول الشيخ الزرقا رحمه الله: (عرف الناس في وقف المنقول لا يتقيد بالقديم، فالحادث والقديم فيه سواء، فما جد التعارف على وقفه صح وقفه وإن لم يكن قبله صحيحا).[١١٦]

٤- أن قياس وقف النقود على وقف المنقول كالسلاح والكراع من أجل الجهاد، والجهاد بالمال قدم على الجهاد بالنفس وهو السبيل لشراء السلاح والكراع... وكلاهما مال منقول، وحاجة الجهاد في سبيل الله إلى المال لا تقل أهمية عن حاجة الجهاد في سبيل الله إلى السلاح والكراع.

---

[١١٦] الشيخ الزرقا، أحكام الأوقاف، ص٦٢.

٥-وبما أن الوقف من عقود التبرع والمراد به الرفق والإحسان فالأصل فيه الجواز والصحة سواء كان المالك تبرع بمنفعة المال وحبس أصله كما في الوقف النقدي، ولا يمنع فيه شيء إلا بدليل من الشرع أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود وسائر المنقولات ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد.

٦- إذا كانت حاجة الأمة للجهاد هي التي أباحت وأجازت وقف السلاح والكراع فإن العلة نفسها قائمة في وقف النقود أيضا.

٧- إذا كان وقف الكراع والسلاح صحيحا من باب أنه مال ينتفع به فإن المعنى ذاته متوفر في وقف النقود كذلك.

٨- ما رواه البخاري تعليقا، قال أبو عبد الله البخاري: وقال عثمان: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان).[١١٧]

فإذا صح وقف الماء وهو منقول ولا يتأبد ومنفعته باستهلاكه، صح وقف النقود حيث لا فرق، وقد يقول قائل: بأن وقف البئر أعم من وقف الماء والبئر غير منقول، فنرد: بأن وقف المال يبقى لأنه لا يفنى، وإنما ينتقل من يد إلى أخرى، وتنفق منفعته كالبئر تماما.

٩- أن القول بجواز الوقف النقدي أكثر قوة من حيث القياس وهو أنفع للعباد بينما المنع فيه إغلاق لنافذة من أهم وأوسع نوافذ الخير والنفع دون دفع مفسدة متوقعة يخشى وقوعها، فإذا ما أوقف المال وتم الدفع منه للراغبين في الزواج أو للمستثمرين في المشاريع الناجحة الصغيرة والمتوسطة وتم تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين الموقوف عليهم على شكل قروض مخففة وميسرة تدفع الحاجة وتبقي وتحافظ على راس المال ليدوم ويستمر في نفع العباد والبلاد.

١٠- أن معظم المذاهب الفقهية فيها آراء تجيز وقف النقود من جهة أنه يمكن الانتفاع بها بالمضاربة والتصدق بريعها أو بإقراضها.

١١- وعند النظر في القولين المانع والمجيز واستصحاب مقاصد الوقف وقواعد الشريعة، يظهر القول بصحة وقف الدراهم والدنانير وما أشبهها من النقود لأن الوقف سبيل من سبل الخير

---

[١١٧] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، حديث رقم ٢٢٢٣.

وباب من أوسع ابوابه فلا ينبغي الحد مما يتناوله هذا الباب من خير نهض وسينهض بواقع الأمة الاقتصادي والاجتماعي.

٢، ٤ أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

إن تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، في ظل التقلبات الاقتصادية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالعلاقات السياسية من جهة وبالاقتصاديات المحلية والدولية المؤثرة في ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود، مما ينعكس سلبا او إيجابا على راس المال الموقوف في صناديق الوقف النقدي.

وهذا من الأخطار التي قد يتاثر بها الوقف النقدي خصوصا دون غيره من أنواع الوقف.

وبما أننا في الجمهورية التركية نعيش هذا الواقع من تقلبات سعر الليرة التركية صعودا وهبوطا، فإن لدينا بعض التساؤلات التي تحتاج الإجابة عليها إنطلاقا من تحقيق مصلحة الصناديق الوقفية وثباتها واستمراريتها.

٢، ٤، ١ أحوال النقد وضوابطه: [١١٨]

النقد قد يتعرض للكساد، أو يطاله الانقطاع وإما أن يزداد سعره ويرتفع أو يتعرض لانتكاسة وينخفض وهذه الأحوال الثلاثة التي سنتعرض لها فيما يلي:

الحالة الأولى: كساد النقد:

الكساد: هو تكدس الشيء او البضاعة وعدم بيعها لقلة الرغبة والطلب[١١٩].

وبناء على ذلك فإذا قم شخص باقتراض مبلغا من المال فهل يرد مثل المال الذي اقترضه أم وجب عليه أن يرد قيمته.

للفقاء فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أن من اقترض يجب عليه أن يرد ما اقترض يوم كتابة العقد وكذلك المشتري يدفع ثمن ما اشتراه يوم كتب العقد، وهذا قول السادة المالكية في المشهور عنهم وهو ما ذهب إليه السادة الشافعية أيضا.

---

١١٨ ماهر أحمد السوسي، "*أموال النقد والضوابط المعتبر في تغير قيمته*" ، اليوم الدراسي،٢٠١١/١١/٢٧، (غزة: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ٢٠١١).

١١٩ *انظر: د. علي أحمد السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، جامعة قطر. وانظر: ماهر أحمد السوسي،" أموال النقد والضوابط المعتبر في تغير قيمته" ، اليوم الدراسي،٢٠١١/١١/٢٧، (غزة: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ٢٠١١).*

الثاني: إذا كسدت النقود ففي هذه الحالة يفسد البيع، ويجب فسخ عقد البيع إن كان ذلك ممكنا أما حالة كونه دينا فيجب هنا رد المثل، حيث إنه هنا هو الثابت في الذمة، وهذا هو الظاهر من مذهب الإمام أبو حنيفة، أما الصاحبان فقالا بعدم البطلان.

الثالث: إذا فسد النقد فترد قيمته وهذا هو قول الحنابلة والمشهور من مذهب الماكلية وهو قول الصاحبين من الحنفية.

وقد اختلف أهل العلم من الفقهاء في وقت تقدير القيمة على ما يلي:

١-إن التقدير يكون عند القبض أو عند بدء التعامل وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنابلة.

٢-إن التقدير يكون يوم بدء وقت الكساد، أي أن ذلك يبدأ من آخر وقت ترك التعامل بهذه النقود، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن من الأحناف وبعض الحنابلة.

٣-أن التقدير يكون يوم بدء الخصومة، أي في الوقت الذي بدأ فيه الخلاف بين المتعاقدين على تقدير القيمة.

فبناء على ما ناقشنا سابقا فالراجح في هذه المسألة: أن يتم رد قيمة الدين أو قيمة ثمن البيع عند بدء كساد النقد.

الحالة الثانية: انقطاع النقد:

والمقصود بانقطاع النقد هو أن يترك الناس التعامل به في أسواقهم ومعاملاتهم أو أن ينقطع هذا النقد من بين أيدي الناس فيطلبونه ولا يجدوه أو يحصلوه.

ولتوضيح الفرق بين الحالتين هذه والتي قبلها نقل بأن النقود في الحالة السابقة تكون موجودة بين أيدي الناس لكنهم لا يتعاملون بها إلتزاما بتعليمات الجهة التي أصدرتها، أما في هذه الحالة فإن النقود تكون مفقودة بحيث يبحث الناس عنها لحاجتهم لها فلا يجدوها.

هذا وقد اتفق أهل العلم من الفقهاء على رد قيمة القرض أو ثمن المبيع في هذه الحالة حيث إن السبب هنا هو فقدان النقد وانقطاعه من السوق وعدم القدرة على تحصيله.

وقال بعض أهل العلم من الفقهاء إن انقطاع النقود ككسادها يجب فيه رد المثل. ونقول بإن هذا لا يستقيم إذ كيف يمكن رد الشيء غير الموجود إذ إن انقطاع النقود من البلد يعني عدم وجودها وبالتالي عدم القدرة على تحصيلها.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في وقت تقدير قيمة النقد على الأوجه التالية:

الوجه الأول: انها تكون عند وقد صدور الحكم وهو المعتمد في مذهب السادة المالكية، وفي قول ثانٍ في مذهب المالكية أنه يتم تقدير قيمة النقد في أبعد الأجلين عند الاستحقاق والانقطاع عليهم، هنا يعني إذا جاء وقت استحقاق القرض ثم تأخر صاحبه عن الوفاء به إلى حين انقطاع النقد، فإن قيمة القرض هنا في هذه الحالة تقدر حين انقطاع النقد. أما في حالة انقطاع النقد ابتداء ثم مجيء وقت استحقاق القرض فإن القيمة تقدر يوم الاستحقاق.

الوجه الثاني: أن تقدير قيمة النقد يكون يوم المطالبة به سواء أكان يوم انقطاع النقد أو يوم حلول أجل القرض وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية.

الوجه الثالث: ان القيمة تقدر في آخر يوم قبل الانقطاع وهذا ما ذهب إليه السادة الحنابلة والإمام محمد بن الحسن من أئمة الحنفية.

والراجح الذي نذهب إليه أن انقطاع النقد يوجب دفع القيمة وهو مذهب الجمهو، وإما الراجح في تقدير القيمة فهو أن يكون النقدير يوم الانقطاع لأنه اليوم الذي ثبتت فيه القيمة وهو ما ذهب إلبيه الحنابلة والأمام محمد بن الحسن من الحنفية.[١٢٠]

الحالة الثالثة: غلاء النقود ورُخصها:

في حال ثبت في ذمة شخص ما ثمن مبيع أو بدل نقد ثم رخصت قيمة النقد مقارنة بقيمة الذهب أو الفضة أو ارتفعت قيمة هذا النقد أو ثمن المبيع، فكيف سيقوم المدين بقضاء ما ثبت في ذمته؟

هل يقضي قيمته؟ أم يقضي مثله؟

اختلف الفقهاء وتباينت آراؤهم على ما يلي:

القول الأول: الواحب أن يؤدي المدين ذات النقد الذي في ذمته ولا مجال هنا لأي اعتبار للغلاء أو الرخص وهذا القول ذهب إليه الجمهور الحنابلة والشافعية والمالكية وهو قول الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.

وعند الرهوني من المالكية: أنه يرد المثل، إذا كان الرخص والغلاء غير فاحش، أما إن كان فاحشا فإنه يَرُدّ قيمة القرض أو ثمن المبيع، ويكون الرخص فاحشا إذا ما أصبحت النقود لا تحقق فائدة تذكر، ويكون الانتفاع منها قليلا غير معتبر.

---

[١٢٠] المصدر السابق.

القول الثاني: وجوب أداء قمية النقد في حالتي الغلاء والرخص فإذا كان الذي في ذمته قرضا وجبت القيمة يوم القبض، وإن كان الذي في ذمته بيعا فالقيمة يوم كتب العقد وهذا هو المفتى به في مذهب الأحناف وهو رأي الإمام أبي يوسف.

والراجح هو ما قاله أصحاب القول الثاني وهو أن يؤدي القيمة في حالتي الغلاء والرخص مع الأخذ بعين الاعتبار أن يتم تقييد ذلك بالقيد الذي اشترطه الرهوني وهو أن يكون الغلاء والرخص كبيرا بحيث تكون المنفعة المتحققة من النقد غير معتبرة أو قليله لا يغير بها.

ويمكننا أن نضيف على قيد الأمام الرهوني قيدا إضافيا لا يتعارض مع قواعد الشريعة وهو أن يتفق أصحاب العلاقة من المتعاقدين عند كتابة العقد أن يكون رد الدين بالقيمة لا بالمثل.

أما في حالة كون الغلاء ليس كبيرا قيبقى القرض على أصله والمقصود هنا أن يرد مثله، أما الدينون فإنها تبقى على ما تم التعاقد عليه.

أسباب الترجيح:

وقد قمنا بترجيح القول السابق للأسباب التالية:

١- أن الشريعة ترفض ولا تقبل الضرر لأي من المتعاقدين وفي هذه الحالة فإن المدين أو المقرض حصل على الانتفاع بالدين أو القرض وتم تلبيه حاجته فلا يجوز أن يتم الحاق الضرر بالمقرض بأن يرد له من النقود ما لا يفيده ولا يحقق له منفعة معتبرة، وذلك أن شريعتنا تأبى أن يلا يرد المدين دينه أو أن ينكره، ولا فرق هنا بين من يرد نقدا لا فائدة منه ولا طائل ومن ينكر الدين من أصله.

٢- في حالتي الرخص والغلاء الكبيرين يكون النقد قد فقد كل قيمته تقريبا وعليه فليس له اعتبار أو قيمة تذكر فإن ذهبنا إلى القول برد مثل الدين أو القرض ففي هذه الحالة نكون قد ضيعنا على المقرض ماله في قرضه، وعلى البائع في عقود البيع كذلك، والشريعة الإسلامية ترفض ولا تقبل اهدار المال.[١٢١]

[١٢١] المصدر السابق.

٢، ٤، ٢ التضخم النقدي:

تعريف التضخم: هو انخفاض القوة الشرائية للنقود وزيادة في مستوى أسعار السلع والخدمات، ما يعني أنه يتطلب دفع مبلغ أكبر لشراء السلعة نفسها، وبالنتيجة مع ارتفاع مستويات التضخم تتآكل قيمة المدخرات الشخصية للأفراد، وكذلك الصناديق الوقفية النقدية.

ويذهب أغلب الاقتصاديين إلى تعريفه بأنه "ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار الناتج عن زيادة كمية النقود بمعدل أسرع من معدل نمو الناتج القومي".[١٢٢]

يعتبر التضخم النقدي من أهم مشاكل الاقتصاد في العصر الحديث، وانطلاقا من أن عنوان رسالة الباحث هو الوقف النقدي فإن هذا يتطلب التغرض للتضخم النقدي وذلك لما يلي:[١٢٣]

١- يعتبر هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية لكل مسلم حتى يحيط علما ويكون على وعي واطلاع بمشاكل الاقتصاد الحديث وخاصة تلك المتعلقة بالتضخم النقدي والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وخاصة أن كثيرا من المجتمعات الإسلامية تعاني الجهل وقلة المعلومات حول هذا الصنف من المشاكل الاقتصادية ومتعلقاتها من تضخم النقد.

٢- ضرورة التعامل بإيجابية مع الدراسات والتحليلات التي يسعى أصحابها لإيجاد حلول لمشكلة التضخم النقدي لتقويمها وتصويب مسارها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- وبما أن جميع معاملات الناس تقريبا تتم عبر الأوراق النقدية التي بدورها تتعرض لخطر التضخم فإنها بحاجة ماسة إلى مزيد من البحث والدراسة.

٤- استفادة البحث من دراسة هذه المسائل التي هي في عداد النوازل والإطلاع على كلام أهل العلم فيها، وخاصة أن البحث يقدم مقترحا لإنشاء صندوق وقف نقدي سيتعامل مع الجمهور تمويلا وإقراضا وهو ما يحتاج معالجة استباقية وقائية.

---

[١٢٢] ولاء محمد قديح، "المحاسبة عن التضخم" بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية، ٢٠١١/٦/٦.

[١٢٣] د. شوقي دنيا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، وقائع الندوة رقم٣٨. وانظر: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

٥-على الجهات المعنية أن توفر مستلزمات العلوم والدراسات الشرعية المتخصصة لإثراء هذا النوع من المشكلات المتعلقة بحياة الناس وأموالهم وخاصة أنها من القضايا والمشاكل المعاصرة.

٦-من خلال معالجة مشاكل التضخم النقدي كمشكلة حديثة فإننا ومن خلال الدراسات والأبحاث والمعالجات التي نوفرها لتجاوز هذه المشكلة والتغلب عليها نؤكد على قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب متطلبات العصر وتوفر آليات ووسائل وأساليب للتعامل معها وتوفير ما يلزم لاصلاح معيشة الناس ومستلزمات أمور حياتهم.

٧-بيان قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب متطلبات العصر بما يتمتع به من قوة وسعة وقدرته على تقديم الحلول المبتكرة والتي تحقق مصالح المسلمين وتدفع عنهم الضرر.

أثر التضخم على العملة:[١٢٤]

يؤدي الارتفاع المستمر في الأسعار إلى فقدان النقود لجزء من قيمتها الشرائية مما ينعكس في ضعف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية، ومن ثم تدهور قيمتها، وبالتالي انخفاض الإدخار وارتفاع الاستهلاك في مقابل هذا الانخفاض في العملة يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملات الأجنبية الأخرى، مما يدفع إلى اللجوء لاستخدام العملات الأجنبية كمخزن للقيمة بدلا من العملة المحلية ويقلل من حجم الاستثمارات.

٢، ٤، ٣ أسعار الصرف وتأثيرها على الصناديق الوقفية:

أسعار صرف العملة في السوق السوداء (الحرة) وهي غالبا ما توازي أسعار صرف العملة الرسمية للدولة. وتعد أسعار العملة أحد أهم مؤشرات نمو وقوة الاقتصاد العام للدولة، إذ إن أسعار صرف العملة تتأثر بكثير من العوامل وفي مقدمتها العوامل الاقتصادية والظروف السياسية ومن أهم وأبرز العوامل الاقتصادية ما يلي:

[١٢٤] عجيل جاسم النشمي، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، ص٩٥-١٧٣.

أولا: سعر صرف العملة:

والمقصود هنا بسعر الصرف هو القيمة التبادلية بين العملة الوطنية والعملات الأخرى، ويعتمد ذلك على الضعف أو الزيادة في العرض والطلب بين أي عملتين كالليرة التركية والدولار الأمريكي وهناك نوعان من أسعار الصرف:[١٢٥]

١-أسعار صرف ثابتة:

وهذا النوع من أسعار الصرف تقوم الدولة بتحديده على قواعد وأسس تحددها وتعتمدها الدولة، ولا يتأثر أو يتغير هذا النوع من أسعار الصرف إلا في حدود ضيقة جدا.

٢-أسعار صرف حرة:

وهذا النوع من أسعار الصرف يتحدد فيه سعر صرف العملة الوطنية (المحلية) في مقابل أي عملة أجنبية بناء على حجم العرض والطلب في الأسواق الحرة للصرافة، ومن أهم الأسباب التي تؤثر على ارتفاع أو انخفاض العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية ما يلي:

أ- تعرض الاقتصاد الوطني لمعدلات تضخم مرتفعة مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

ب- حدوث تراجع كبير في السلع الوطنية المصدرة أو حدوث انخفاض كبير في أسعارها مما يؤثر سلبا على حجم التدفق النقدي للعملات الأجنبية الواردة لخزينة الدولة وهذا بدوره يؤثر على حجم المعروض في السوق الحرة من العملات النقدية الأجنبية مما يرفع سعرها لقلة العرض أمام زيادة الطلب.

ت- تعرض الدولة لكوارث طبيعية كبيرة أو خوضها حروبا سياسية أو عسكرية طويلة مما يؤثر في خلخلة اقتصاد الدولة وينعكس على العملة الوطنية فيعمل على إضعافها وخفض قيمتها أمام العملات الأخرى.

---

[١٢٥] حاكم محسن محمد، "أثر التضخم ومعدلات الفائدة في أسعار الصرف"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الأول، ص١٧٠-١٨٥.

ث- خدمات الديون الخارجية: إن الزيادة في حجم الديون الخارجية لأية دولة يتسبب في إثقاف كاهل الاقتصاد الوطني وذلك ان الزيادة المطلوب سدادها على قيمة القروض (الفوائد) مما يعيق قدرة الدولة على السداد في الأوقات المحددة مما يتسبب في خفض قيمة العملة الوطنية.

ثانيا: أسعار الفائدة: [١٢٦]

يتضح يوما بعد يوم أن سعر الفائدة يؤثر تأثيرا كبيرا في ارتفاع أو انخفاض أسعار تبادل العملة (سعر الصرف) بطريقة غير مباشرة، حيث إن رفع سعر الفائدة يجعل المستثمرين يحجمون عن الحصول على رؤوس الأموال من البنوك والجهات الممولة مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وينعكس مباشرة على إضعاف قيمة العملة بينما انخفاض سعر الفائدة في المصارف والبنوك يرفع من إقبال المستثمرين على الحصول على رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع منتجة ترفع من مستوى الاقتصاد مما ينعكس على تحسين مستوى العملة وقيمة صرفها أمام العملات الأخرى.

فعلى سبيل المثال: لو أن مجموعة من الواقفين انشات صندوقا للوقف النقديي بقيمة مليون ليرة تركية وبعد فترة انخفضت قيمة الليرة او ارتفعت فكيف سيتم التعامل مع قيمة راس مال صندوق الوقف النقدي؟

وللإجابة على هذا السؤال، فلدينا ثلاثة خيارات يمكن بحثها في الموضوع:

الأول: أن يتم اعتبار المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت القيمة او انخفضت، وذلك مراعاة للفظ الواقف، وهذا الخيار وإن كان فيه مراعاة للفظ الواقف إلا أن فيه جمودا لا يناسب التطورات والمتغيرات، وفيه تجاهل لمقتضيات الواقع وانتقاصا من حق الوقف.

حيث يبقى هنا المبلغ المسمى للوقف ثابتا لا يتغير مراعاة لتغير قيمة النقد ما يسمى "بالتضخم"، وبما أن الملاحظ على قيمة النقد في منطقة العالم الإسلامي أنها في انخفاض مستمر في أغلب الأحيان، فإن هذا سيؤثر على قيمة صناديق النقد الوقفي ويجعلها جامدة

[١٢٦] صباح صابر محمد خوشناو، "تحليل وقياس سعر صرف الدينار العراقي في الطلب على الدولار الأمريكي في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٥)" *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، م.١٩، ع.١٨ (٢٠١٧): ص٧٥.

وغير قادرة على مواكبة السوق المالي المتغير في ظل تدني قيمة المبالغ النقدية لصناديق الوقف النقدي.

وفي هذا مخالفة صريحة وواضحة لمقاصد الوقف من حيث تحقيق مصالح الواقفين بتأبيد الوقف وبقاء منفعته، ومراعاة للقاعدة الفقهية التي تقول (إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض).

الثاني: وهو اعتبار القيمة أصلا مطلقا، فإنه وإن كان يساير المتغيرات إلا أن فيه تجاهلا تاما للفظ الواقف من جهة وتجاهلا لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد، فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف.

الثالث: ويقول برفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض الأسعار ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

ويرى الباحث: أن الرأي الأنسب هو الرأي الثالث، إذ هو الأقرب للعدل ومراعاة لمصلحة الوقف على الوجه الشرعي، وهذا يتوافق أيضا مع ما قعده أحد الفقهاء "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات".

٣. آثار وقف النقود والوقف الثابت على الاقتصاد:

يعتبر الوقف النقدي من أهم سمات المجتمع الإسلامي المعاصر ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والوقف النقدي إلى جانب الأوقاف الأخرى العينية والمختلطة تشكل مع باقي مؤسسات المجتمع المدني الخيرية والإنسانية القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات الجادة علميا واقتصاديا أن الوقف النقدي باستثماره الصحيح والإدارة المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتنا في المجال الاجتماعي والمعيشي والصحي بما يحقق الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وضمان تمويلها حتى في الأوضاع والظروف الصعبة.

وإذ يذكر للحضارة الإسلامية الفضل في إنشاء الوقف وتطويره فما أحوجنا في هذا العصر إلى إحياء نظام الوقف النقدي وتحديث أساليبه ومجالاته مواكبة للقرن الحادي والعشرين، عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية والتنموية لخدمة المجتمع والأمة.

والحاجة إلى وقف النقود تزداد يوما بعد يوم إذ إنه يوفر القرض الحسن استهلاكيا واستثماريا، فيغطي حاجات الفقراء والمحتاجين للقروض الاستهلاكية والاستثمارية لصغار التجار والصناعيين والحرفيين وهذا ما سنفصله بإذن الله تعالى.

٣، ١ الآثار الاقتصادية لوقف النقود:

إن من أهم مزايا وقف النقود دوره في تحريك الأموال المجمدة التي تتحول إلى أموال متحركة تحرك معها الأسواق وتشغل الأيدي العاملة مما يعود بالنفع على المجتمع بكليته بالخير والعطاء والنمو والتطور.

ونرى أن ترسيخ وتفعيل دور إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين من جهة، ويغطي احتياجات الموقوف عليهم من جهة ثانية، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري التنموي الإسلامي المعاصر.

٣، ١، ١ آثار وقف النقود على العملية التمويلية:

أولا: إن توظيف النقود الوقفية بجميع صيغ الاستثمار المشروعة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وإجارة واستصناع، إضافة إلى القرض الحسن، إلى جانب تفعيل دور الوقف النقدي في تنمية

وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يمكن ذوي الدخل المحدود من الاستفادة من هذه الفرصة المتاحة للمساهمة في تنمية وتطوير الحياة الاقتصادية في المجتمع، وترفع من مستواهم الاقتصادي وتحولهم من مستهلكين إلى منتجين.

ثانياً: نظام وقف النقود يمكن أن يشكل آلية هامة ورئيسية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في العالم الإسلامي وتعزيز قدرته على التنافسية، ذلك أن إدارات هذه الأوقاف تملك من المرونة الإدارية ما يؤهلها لإدارة واستثمار وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[١٢٧]

ثالثاً: وقف النقود قادر على الإسهام في تمويل الصناعات الحرفية من خلال الصناديق الوقفية النقدية المتخصصة في تمويل مثل هذه النشاطات من خلال تبرعات صغيرة مثل (صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء مشاريع للصناعات الحرفية تبعا للأغراض التي يحددها ويرغبها الواقفون، فتساهم بذلك مباشرة على تشغيل الأيدي العاملة المعطلة، وتحيي الإنتاج المحلي وتستثمر المواد الخام الوطنية مما يخفف الاستيراد فيرفع الميزان التجاري والمستوى الاقتصادي للمجتمع والدولة.[١٢٨]

رابعاً: تسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية، التي ستزيد من حركة تدوير المال في المجتمع والدولة، ضمن الضوابط الشرعية، سيزيد من ثقة الناس ويجعلهم يتنافسون في فعل الخير مما يحرك دورة المال الذي ينعكس بالضرورة إيجابا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.[١٢٩]

٣، ١، ٢ آثار وقف النقود على الاقتصاد الكلي:

أولاً: تهيئة الفرصة لجمهور المسلمين وعامتهم من المساهمة في الوقف من خلال مساهمتهم في الصناديق الوقفية، حيث إن غالب أفراد المجتمع من العاملين والموظفين وصغار التجار لا يتمكنون من إنشاء الأوقاف العينية الكبيرة، كالمشافي والمدارس والعقارات، وبإتاحة الفرصة لهم للمساهمة في مثل هذه الصناديق الوقفية استثمارا لدورة المال في الحياة الاقتصادية للدولة والمجتمع مما سينعكس إيجابا على الاقتصاد العام للدولة والمواطنين، فالمال المخزون في البيوت

---

[١٢٧] محمد سالم عبد الله بخضر، "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، (رسالة دكتوراة غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمّان، ٢٠١٧).

[١٢٨] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتمويل الصناعات الحرفية ٢٠١٢/٣/٢٠م.

[١٢٩] المرجع السابق.

أو البنوك عندما يتحرك عبر صناديق الوقف النقدي سيؤثر إيجابا على إتاحة فرص العمل والإنتاج وزيادة حجم الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للفرد.[١٣٠]

ثانياً: مع انتشار معدلات الفقر وزيادة نسبة البطالة من جهة وعجز المؤسسة الرسمية عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى يزيد من أهمية الوقف النقدي والحاجة إليه في زماننا المعاصر لما يحققه من حلول عملية مؤثرة وفاعلة في فتح الفرص للعمالة العاطلة مما يقضي على البطالة ويقضي على الفقر، وهما مما حث الإسلام على تحقيقه في المجتمع الإسلامي.[١٣١]

ثالثاً: رغم وجود مفهوم الدولة القائم بصورته المعاصرة إلا أنها تحتاج إلى ما يعينها على أداء مهامها وفي مقدمة ذلك الوقف النقدي الذي يساهم في تحريك المال بدافع ذاتي لينتج استثمارات تشغل الأيدي العاملة وتعالج الفقر وتؤوي المشردين في ظل ما تعانيه أمتنا من واقع أليم في كثير من البلدان، حيث إن الوقف النقدي بما يمثله من مؤسسات كبيرة لها أبعاد متعددة ومتشعبة، دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية متشابكة ومتقاطعة سيساهم مساهمة مباشرة في جميع هذه الجوانب تطويرا وتنمية.

رابعاً: المتتبع لنجاح تجربة الصناديق الوقفية على مشاريع الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرتها على تحقيق عوائد مجزية تعود على الوقف والموقوف عليهم، إلى جانب ما تضيفه في تنمية الدخل القومي على مستوى الوطن والدولة اقتصاديا وتنمويا.

فالوقف النقدي يساهم بصورة فاعلة وحقيقية بنقل المال المجمد المكتنز من مالكيه الأصليين إلى أولئك الذين يحتاجونه لتأسيس أعمالهم ومشاريعهم، وبهذا يعمل وقف النقود على ضمان استمرار فاعلية المال الإنتاجية ويمنع كنزه وحرمان المجتمع من ثماره.

خامساً: الوقف النقدي يساهم في إنشاء الأوقاف الجماعية مما ينتج مشاريع وقفية ذات ملكية جماعية يشارك فيها عدد كبير من الناس بنسب متفاوتة من رؤوس الأموال، وبذلك يعزز قيم التعاون والشراكة ويوسع قاعدة الملكية الاجتماعية للمشاريع ووسائل الإنتاج، مما ينعكس على تخفيف مستوى احتكار السوق وتفرد شركات بعينها في وضع أسعار المنتجات

---

[١٣٠] انظر: طيب الريس، "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، *جريدة الحياة*، ٢٠١٧/٦/٤.

[١٣١] انظر: المرجع السابق.

والخدمات، ونموذج ذلك ما تقوم به بلدية مدينة إسطنبول الكبرى من مشاريع غير ربحية بهدف ضبط أسعار السوق سواء على مستوى السلع الاستهلاكية الأساسية كالخبز أو على مستوى النقل والمواصلات.[١٣٢]

سادساً: إن وقف المال النقدي يكتسب أهمية خاصة في ظل المتغيرات التي نراها بوضوح على ساحة الاقتصاد العالمي، وفي ظل ما يعانيه العديد من الدول الإسلامية بسبب عدم توظيف الثروات والموارد بالطريقة التي تخدم أوسع قطاع من الجمهور، وقد أسهم الوقف النقدي وما زال يسهم في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها، مما يفتح آفاقا واسعة لتشغيل الأيدي العاملة في الإنتاج الزراعي الذي تحتاجه الأمة للاكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد على الآخرين وخاصة أن الأمة تملك من الأراضي الصالحة للزراعة في عدد من الأقطار التي لا تستطيع هي استثمارها مما يفتح للوقف النقدي أبوابا واسعة للعمل والإنتاج في الحقل الزراعي للامة.[١٣٣]

---

[١٣٢] عبد القادر جعفر، "الوقف النقدي تاصيله وسبل تفعيله"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٧، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٧): ص١٨.

[١٣٣] انظر: طيب الريس، "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، *جريدة الحياة*، ٢٠١٧/٦/٤.

٣، ٢ الآثار الاقتصادية للوقف الثابت (العيني):

لقد لعب الوقف العيني الثابت دورا مهما على مدى التاريخ الإسلامي حيث كان يقف إلى جانب الدولة في خدمة المجتمع دينيا، وتربويا، وصحيا، وساهم في تحريك الاقتصاد العام للدولة، وخفف عن كاهلها أعباء اجتماعية كثيرة.

٣، ٢، ١ الآثار الإيجابية للوقف الثابت[١٣٤]

١- قامت مؤسسات الوقف الثابت بدور مهم في حياة الأمة على مدى التاريخ الإسلامي، فقد لعبت دورا تنمويا كبيراً شهدت له جميع العصور، ففي المجال الديني كان للوقف دور مهم في بناء المساجد والمعاهد الدينية التي لا تلبث أن تشكل تجمعات حيوية تحيي المنطقة سكانا وتجارة وتعليما وغيرها ووفرت رواتب الأئمة والقراء والمدرسين في هذه المساجد وحررت بذلك العلماء والفقها من التبعية والقيود.

٢- وفي مجال التربية والتعليم، حيث نشر العلوم وإقامة المدارس، والمكتبات، وتوفير الرواتب للعاملين فكفلت بذلك استقلالية التعليم، وحررت المدرسين من التبعية والقيود.

٣- ساهم الوقف الثابت في تطوير جميع مناحي الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما انعكس على تنمية وتطوير المجتمع بما في ذلك النمو الاقتصادي وتطوره.

٤- وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب وتأهيل العنصر البشري بما يتلاءم وحاجاته الصحية وبما يخفف من حدة الأزمات الصحية والاجتماعية.

٥- وفي المجال الاقتصادي المباشر عبر تمويل المشروعات الاستثمارية التي يعود ريعها على المحتاجين والفقراء فتشغل الأيدي العاملة وترفع مستوى الإنتاج وتوفر السلع في الأسواق.

٦- إن الأوقاف التي تعنى بتزويج الشباب والفتيات المعوزين لهي من أهم عوامل استقرار المجتمع وتطوره وفي هذا المجال لعب الوقف العيني دورا مهما وأساسيا في رعاية تزويج الشباب وتقديم المساعدات العينية من أثاث وإيجار المنازل ولوازم الفرح إضافة إلى المساعدات النقدية مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد العام للدولة ويحرك دورة المال في المجتمع.

---

[١٣٤] انظر: منصور سليم، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٤م)، ص٩.

٧- إن الأوقاف قدمت الرعاية الكريمة للأرامل والمطلقات ومن يعلن وأحاطتهم بالعناية والعطف، فرعاية أبناء وأرامل الشهداء خاصة وعموم المسلمين. حيث نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا).[١٣٥]

وبصون هذه الأسر ينمو المجتمع ويتطور ولا يتعرض لهزات اجتماعية مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد العام للدولة والمجتمع.

٨- الوقف الثابت فيه تطويل لفترة الاستفادة من المال وامتداد منفعته إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال أن يجمع الثروات الكبيرة والفائضة عن حاجاته، فعبر الوقف يمكن أن تقدم الخدمات للأجيال اللاحقة دون المساس بحقوق الأجيال السابقة.[١٣٦]

٩- أن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشا بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى فتتعطل وتهدر. [١٣٧]

١٠- أن وقف الخانات، من المؤسسات التي انتشرت في ربوع العالم الإسلامي، وكانت تعنى بإقامة التجار المسافرين وحفظ أمتعتهم وبضائعهم، فالتجار الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ويقيمون في كل بلد للبيع والشراء يحتاجون لتوفير الأمن والسلامة مما ينعكس إيجابا على الحياة الاقتصادية العامة للمجتمعات الإسلامية، ويشبهها في زماننا محطات الاستراحة على الطرق الخارجية التي توفر الوقود للسيارات والطعام والشراب وخدمات الراحة للمسافرين.

١١- الأوقاف تؤمن وظائف للعديد من الأفراد فتؤمن احتياج العديد من العائلات، فالمسجد مثلا يحتاج إماماً وخطيباً وقائماً على خدمته، ومدرسين، وقراء، والأمر يكبر ويتسع في وقفيات

---

[١٣٥] انظر: يحيى بن آدم القرشي، *الخراج*، (بيروت: دار المعرفة،١٣٤٧هـ)،ص٥٩.

[١٣٦] انظر: عبد الله بن أحمد الزيد، "أهمية الوقف وحكمة مشروعيته"، *مجلة البحوث الإسلامية*"، ع٣٦، (١٩٩٧م): ص٢٠٩.

[١٣٧] انظر: صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، ع ١٥٥، (١٩٩٤م): ص١٧.

التعليم والصحة وغيرها، مما سيؤثر حتما على استقرار المجتمع ونموه وتطوره اقتصاديا واجتماعيا.[١٣٨]

١٢- دور الوقف في إنشاء مدن أو أحياء جديدة فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي وجعلها مناطق ذات أهمية عمرانية وتجارية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة والتي تتكون في الغالب من جامع، عمارة، تكية لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، طاحونة، حمام ودكاكين. مما يفتح آفاق تشغيل العمالة المعطلة ويرفع من مستوى المعيشة للسكان.[١٣٩]

١٣- لعبت الأوقاف دورا كبيرا في تخفيف الأعباء المالية عن الدولة، وهو مقصد غاية في الأهمية، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة لتتمكن من تنفيذ سياساتها المالية للإنفاق على المشاريع العامة، والوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية الأساسية سيساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة مما يعني أن الموازنة العامة ستحقق بعض التوفير في مواردها وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية أو ديون سيعني تراجع العجز وانخفاض الديون أما إذا لم يكن هناك عجز فإن دور الوقف يساعد على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الاستثمارية التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية.[١٤٠]

١٤- ساهمت الوقوف في كل البلاد الإسلامية على مر العصور على ظهور صناعات حققت جانبا مهما من النمو الاقتصادي والتميز الحضاري فصناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام، وسجاجيد الصلاة، وصناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد، وكتابة المصاحف للحفظ والتلاوة، وصناعة الورق للكتابة، وقد ظهرت المختبرات الطبية، وصنعت الأدوية والعقاقير،

---

[١٣٨] انظر: علي القره داغي، مقاصد الوقف في الشريعة الغراء، الموقع الالكتروني، [١٥,٩,٢٠١٨].

[١٣٩] انظر: محمد الارناؤوط، *معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر*، ط١. (دمشق: دار الحصاد، ١٩٩٣م)، ص٥٥-٦٦.

[١٤٠] منذر قحف، *السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر،١٩٩٩م)، ص٦٣-٦٥.

وصنعت آلات الجراحة ومواد التخدير، وكذلك الصناعات الحربية وما أنتجته من وسائل للقتال وحماية الثغور. الخ.[١٤١]

١٥- ساهمت الأوقاف في الخدمات العامة التي شملت تسبيل الطرق والمعابر والجسور ووجدت أوقاف القناديل وزيوتها لتنوير شوارع المدن ليلا، وأوقاف لتقدم الخدمات الفندقية مجانا للأغراب القادمين، ووجدت أوقاف الحمامات وأماكن النظافة والطهارة وغير ذلك من الخدمات العامة وهذا يظهر مدى التقدم الحضاري والاقتصادي للمجتمعات الإسلامية. فالوقف الإسلامي العيني الثابت في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الاعتبار والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع. [١٤٢]

١٦- ساهم الوقف من خلال المجال السياسي في سد ثغرة المجتمع الأهلي بإيجاد المجتمع المحصن زمن اختلال الدولة واهتزاز دورها، ففي مقاومة الاستعمار ومحاربته وتمويل حركات ومؤسسات المجتمع المناهضة له، وما فلسطين إلا نموذجا معاصرا في دور الوقف في خدمة أهلها والذود عن حمى قدسها ومقدساتها وكفالة المرابطين في ساحاتها وعلى أبواب اسوارها.

١٧- إن انتشار الأوقاف بأشكالها المختلفة وتوزيع مواردها بصورة جيدة جعل منها وسيلة تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية للمجتمع مما جعل المجتمعات الإسلامية تنتقل من الحاجيات الضرورية إلى الحاجيات الكمالية وهذا دليل التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي شعب من الشعوب.[١٤٣]

---

[١٤١] انظر: محمد الحبيب ابن خوجة، "لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر"، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص١٦٤

[١٤٢] انظر: منذر قحف، " *الدور الاقتصادي لنظام الوقف*" ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: ٨-١٢/١٠/٢٠٠١): ص١١-١٢.

[١٤٣] انظر: سليم منصور، *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)، ص٩.

٣، ٢، ٢ عيوب الوقف الثابت:

الوقف الثابت ينطوي على بعض السلبيات التي لا تحقق المصالح الاقتصادية ومنها:

١- يعمل على المنع من التصرف في الأموال ويضعف القدرة على تداول الثروة مما يؤدي إلى كساد في المناشط الاقتصادية ويضعف الملكية ومزاياها.

٢- أنه غير مناسب لطريقة إدارة الأموال لأن المصلحة الشخصية منتفية في نظار الوقف مما يجعلهم يقصرون ويهملون في إدارتهم للعقارات الموقوفة وعدم إصلاحها مما يؤدي إلى تعطيل أو خراب الكثير منها.

٣- أنه يجعل من المستفيدين الموقوف عليهم عالة يتكلون ولا يعملون لاعتمادهم على موارد الوقف الثابتة لهم والمستمرة وهو ما لا يخدم تطلبعات الدولة والمجتمع على المدى البعيد.

٤- يستحسن ألا يكون الوقف مركزا في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرين مما يجعل إنتاجها مستهلكا في خدمتها مع مرور الزمن.

٥- بما إن وقف العقار يعتبر أحد أعمدة الاقتصاد في الدولة والمجتمع فإن وقفه بصورة كبيرة يعمل على حبس الثروة العقارية عن التداول ويعرضها للتضييع والتعطيل وإضعاف الاستثمار.

٤. تطبيقات وقف النقود وسبل تطويره:

في ظل تطور وقف النقود بصناديقه الوقفية النقدية الكبيرة أصبح ظاهرة من ظواهر العصر الحديث الإيجابية على الأفراد والمجتمع والدولة ولكون هذه الصناديق الوقفية كبيرة فإنها تتيح للواقفين أن يساهموا في كثير من أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعود على الموقوف عليهم وعلى المجتمع والدولة بالنفع الكبير وهذه الميزة النوعية من وفرة رأس المال في هذه الصناديق مما جعل كثيرا من علماء الاقتصاد[١٤٤] يطلقون عليها مصطلح "المصارف الإسلامية الوقفية أو البنوك الوقفية الإسلامية"، ومن هنا يمكن أن نستعرض بعض صور وقف النقود والأساليب التطبيقية والعملية لاستثمارات وقف النقود وآليات تطبيقها.

٤، ١ أهم التطبيقات الاستثمارية الحديثة لوقف النقود:

في ظل انتشار ثقافة الوقف النقدي في زماننا فإن كثيرا من التطبيقات المستحدثة أخذت طريقها إلى حيز الوجود في ظل اهتمام المجامع الفقهية بفقه الوقف وتطويره، ونذكر هنا بعض هذه التطبيقات:

٤، ١، ١ صناديق الوقف النقدي:

الفرع الأول: تعريف صناديق الوقف النقدي:

صندوق الوقف النقدي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام أو الخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح وفق الخطة المرسومة. [١٤٥]

---

[١٤٤] مثل: د. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف. بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين، islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib.../2370-20100608223319.doc

وانظر: أسامة العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، عدد٤٧، آذار ٢٠١٣.

[١٤٥] محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ)، ص٤.

وعرفت بأنها أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محافظ استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدارالمخاطر المقبول، والصناديق تبقى ذات صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذه الصناديق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائدة لتلك الصناديق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب إدارة تلك الصناديق، ويعبر عن الصناديق دائما عن القيمة الكلية لمحتوياتها والتي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى وقفها. [١٤٦]

ويمكننا تعريف الصناديق الوقفية بأنها: (أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا والتي تم التبرع لصالحه). [١٤٧]

وهي إحدى أهم الصيغ المعاصرة لإدارة أموال الوقف، حيث تقوم فكرتها على إنشاء إدارات متخصصة كل منها يقوم برعاية وخدمة غرض مجتمعي وخدمي يدخل ضمن وجوه الخير والبر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه، والصندوق الوقفي هو الوعاء الذي تجتمع فيه الأموال الموقوفة التي تستخدم لشراء العقارات والممتلكات والأسهم والأصول المختلفة، وتدار بصيغة محافظ نقدية استثمارية تعمل على تحقيق أكبر أرباح ممكنة ضمن حسبة مقبولة ومعقولة من المخاطر.

ويبقى الصندوق الوقفي ذو صفة مالية نقدية لأن شراء الأسهم والعقارات والأصول المتنوعة وتمويل أي نوع من أنواع العمليات التجارية لا يؤثر أو يغير من طبيعة الصناديق الوقفية، فكل ما سبق ذكره من عمليات تجارية هو استثمار يعمل على توفير الإيرادات النقدية لصناديق الوقف.

---

[١٤٦] انظر: علية حامد الشعراني، "وقف النقود والاستثمار"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ٢٠١٩.

[١٤٧] حسين الأسرج، مقال الوقف الإسلامي وتمويل الصناعات الحرفية ٢٠-٣-٢٠١٢، منتدى التمويل الإسلامي. (بتصرف).

(فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، من ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا). [١٤٨]

الفرع الثاني: نماذج عملية للصناديق الوقفية الكويتية:[١٤٩]

بدأت الرغبة الكويتية بإحياء العمل بسنة الوقف وإيلائه مكانة متقدمة في المشاركة في التنمية المجتمعية من خلال أساليب عمل حديثة وعصرية تتوفر فيها جميع مستلزمات وعوامل النجاح المنبثقة عن قواعد الشريعة الإسلامية والمتوافقة معها والتي يحتكم إليها العمل الوقفي عموما ووقف النقود خصوصا، وتتجاوب مع متطلبات العصر الحديث في الجانب التنموي، وعملت على ترسيخ الوقف النقدي كصيغة من صيغ الوقف التنموية المعاصرة التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم جميع أعمال الأوقاف عموما ووقف النقود خصوصا.

وعملت كذلك على ترسيخ الوقف عموما والوقف النقدي على وجه الخصوص كمؤسسات فاعلة في الاقتصاد العام للدولة والمجتمع كما أسهمت في تفعيل إدارة موارد الوقف بما يحقق مصالح الواقفين وينهض باقتصاد الدولة والمجتمع ويبرز الدور الحضاري الإسلامي في الوقت الحاضر، ومن هذا المنطلق بدأت بوضع الخطط والتوجهات الاستراتيجية المتمثلة بالإحياء العصري لسنة الوقف وبما يحقق تشجيع المجتمع أفرادا ومؤسسات على تخصيص بعضا من أموالهم لصناديق الوقف الخيرية بغض النظر عن مقدارها. والعمل على توجيهها بحيث تنفق على جميع الأوجه التي تحقق مصالح المجتمع والأفراد، كما وشجعت على تفعيل صرف الأرباح الوقفية لتوفير الخدمة اللازمة للأفراد والمجتمع والمؤسسات الخدمية وبما يرفع من مستوى العائد التنموي من هذا الصرف، وكل ما سبق يتماشى مع رغبات الواقفين.

كما استحدثت آليات وأساليب ووسائل للتنسيق والتكامل بين قطاعات العمل الرسمية والشعبية التي تقوم على خدمة وتنمية المجتمع.

والفكرة تتركز في انها الإطار الناظم الذي يضم فعاليات اجتماعية تهتم في أي من المجالات المجتمعية بحيث تتوفر في القائمين عليها التجربة والخبرة والاختصاص وبمشاركة فاعلة من الجهات

---

[١٤٨] حسين الأسرج، مقال الوقف الإسلامي وتمويل الصناعات الحرفية ٢٠-٣-٢٠١٢، منتدى التمويل الإسلامي.

[١٤٩] انظر: عبد المحسن عثمان، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٩-١٠٥.

الرسمية ذات الاختصاص، وتكون مهمتها الرئيسية العمل على العودة لوقف بما يخدف أهدام كل من الصناديق الوقفية. وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بتفويض مجالس الإدارة لكل من الصناديق الوقفية بالتصرف في أرباح الصناديق كل حسب اختصاصه ومجال عمله. وكل ذلك يتم وفق قواعد وقوانين عمل محاسبية مقرة ومعدة.

ومن هذا المنطلق قامت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بإنشاء صناديق وقفية كبرت ونمت لتغطي عدد كبير من المجالات والاختصاصات حتى بلغت أحد عشر صندوقا وقفيا تشكل أهم أدوات الأمانة العامة الاستراتيجية لتصل إلى إنجاز رسالتها التنموية للوقف في إطارها الشرعي.

ومن أهم المنجزات لصناديق وقف الأموال في التجربة الكويتية: [١٥٠]

أولا: انها نجحت نجاحا باهرا في إحياء سنة الوقف الإسلامي التي ضعفت وتراجع الاهتمام بها رغم ما أولاها به الآباء والأجداد من اهتمام وعلى مر العصور في يسرهم وعسرهم. ويعزى هذا النجاح الباهر للمنهجية التي اتبعتها عبر الدعوة لاطلاق مشاريع وقفية تنطلق من منطلقات اجتماعية ودينية وملتزمة بالإطار الشرعي مما جعلها أقرب إلى قلوب الناس وأكثر تحقيقا لرغباتهم.

ثانيا: صرف ريع هذه الصناديق في مصارف تخدم الأغراض التنموية للدولة والمجتمع، وحلا لمشكلاته انطلاقا من توزيع الجهد والموارد على مجالات تنموية مختلفة وملتزمين بمتطلبات المجتمع.

ثالثا: أنها شاركت في توفير احتياجات المجتمع في مجالات غير مدعومة من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بشكل مجزأ كما أن الصناديق الوقفية ساهمت في تفعيل المشاركات الشعبية في الأنشطة الوقفية مما ساهم في زيادة نموها وازدهارها وتطورها.

---

[١٥٠] انظر: داهي الفضيلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص١٢-١٣.

ومن أهم مؤشرات نجاح تجربة الصناديق الوقفية الكويتية:[١٥١]

١-النمو في تكوين الأوقاف الجديدة ففي العام ١٩٩٤م سجلت الأمانة العامة للأوقاف أوقافا جديدة وصلت قيمتها إلى مليون دولار في عام واحد، بينما في العام ١٩٩٥م بلغت مليوني دولار، ثم تضاعفت في العام ١٩٩٦م إلى أربعة ملايين دولار.

٢-النمو في صرف ريع الأوقاف والذي بدأ في العام ١٩٩٣م في حدود ٦٨١ ألف دولار بينما وصل في العام ١٩٩٤م إلى أكثر من مليون دولار وقفز في العام ١٩٩٥م إلى ما يقارب أربعة ملايين دولار تقريبا، بينما في العام ١٩٩٦م قفز فوق الأربعة ملايين دولار...وبهذا تكون الصناديق الوقفية تسير نحو أهدافها بنجاح متسارع.

وفي ظل النجاح الباهر للتجربة تم وضع معايير استراتيجية لاستثمار الصناديق الوقفية الكويتية أهمها:

أولا: المعيار الشرعي: يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي.

ثانيا: المعيار الاقتصادي: يتضمن إنجازات دراسات الجدوى لأي عمل استثماري.

ثالثا: المعيار الجغرافي: مبني على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية عدة بشكل مدروس.

رابعا: معيار تنويع وسائل الاستثمار مثل المحافظ الاستثمارية.

خامسا: معيار تنويع قطاعات الاستثمار (مالية، عقارية، خدمية).

سادسا: المعيار الفني: يحدد أسقفا استثمارية لكل قطاع.

وهذه المعايير مجتمعة ساهمت إلى حد كبير في تطوير قطاع الوقف النقدي في التجربة الكويتية وعززت من قدرتها على القيام بأنشطتها الاستثمارية. ودعمتها كذلك في أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تطور حجم الأصول المستثمرة في صناديق الوقف الكويتية وفق ما يلي:

---

[١٥١] انظر: عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، أكتوبر ١٩٩٧م. داهي الفضيلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص١٢-١٣.

السنة	قيمة الأصول المستثمرة بالدينار الكويتي
٢٠٠٠	٢٥٢٩٧٣١٤٥
٢٠٠٢	٣٣٥٨٤٨١٥١
٢٠٠٤	٤٢٥٦٠٩١٦٥
٢٠٠٦	٦٠٦٤٠٧١٨٦
٢٠١٠	٩٣٨١٦٢٢٢٠
٢٠١١	٨٣٧٤١١٢٣٥

ومما خدم النمو المتسارع لصناديق الوقف الكويتية هو تنوع الأصول الوقفية:

حيث توزعت الأصول الوقفية لصناديق الوقف الكويتية كما يلي:

القطاع المالي ٤%

القطاع العقاري ٥٢,٦%

قطاع الخدمات ٦,٤%

وبنظرة مختصرة إلى القطاع المالي نجده في العام ٢٠٠١م ٣٨%

ثم يرتفع في العام ٢٠١١م إلى ٤١%

فالتوجه لدى إدارة الصناديق الوقفية الكويتية هو نحو الاستثمار المالي.

ملاحظة: لم نتمكن من الحصول على أي دراسة جديدة بعد العام ٢٠١١ عن الصناديق الوقفية الكويتية.

أهم الصناديق الوقفية الكويتية:

١. الصندوق الوقفي لخدمة الدين والدعوة.
٢. الصندوق الوقي للتنمية الصحية.
٣. الصندوق الوقفي لتنمية المرافق العامة.
٤. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
٥. الصندوق الوقفي لرعاية الفقراء.

٦. الصندوق الوقفي لرعاية قطاع الاعمال.
٧. الصندوق الوقفي لمكافحة البطالة.
٨. الصندوق الوقفي لرعاية البيئة.
٩. الصندوق الوقفي لدعم التعاون الإسلامي.[١٥٢]

٤، ١، ٢ وقف النقود في محافظ استثمارية:[١٥٣]

وتقوم هذه الفكرة في الأساس على المضاربة أو الإجارة وقد اشبعهما الباحثون الاقتصاديون والفقهاء بحثا، حيث تقوم الفكرة على أن تدار أموار مجموعة من أصحاب رؤوس الأموال بإدارة واحدة يتم تشكيلها بالتوفق بينهم، وقد تحدث فيها أيضا عدد كبير من العلماء والفقهاء المعاصرين الذين كتبوا في فقه المعاملات الإسلامية المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة بالبنوك والمصارف الإسلامية حيث توضع النقود لدى هيئة أو مؤسسة لتديرها مضاربة، أو تديرها إجارة.

وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون على الأشكال التالية:

أ- أن تتشكل هيئة وقفية، وتنتدب نفسها لتقوم باستقبال أموال الوقف النقدي لتستثمرها في تمويل مشاريع وقفية معينة ثم انفاق ما تحصله من أرباح وايرادات على الأغراض والأهداف التي وضعتها لهذه المشاريع الوقفية، ويمكن أن تتسع غاياتها وأهدافها فتشمل إعدادا كبيرة من أوجه الخير والبر والإحسان، ومن أمثله ذلك ما تقوم به الهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة المنضوية تحت رابطة العالم الإسلامي، حيث يوفر وقف الإغاثة الإسلامية حلول مستدامة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفقراء والمستضعفين، وقد تأتي أصول الوقف القابلة للاستثمار من أي شكل من أشكال الوقف النقدي، مثل التبرع لأسهم الوقف، أو صندوق دعم الوقف، أو الصدقة الجارية، أو أي شكل آخر من أشكال الوقف النقدي.

---

[١٥٢] انظر: داهي الفضيلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ص١٧-١٨.

[١٥٣] انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ١٩٤-١٩٨م. انظر: كيف نستثمر تبرعاتكم الوقفية، على الموقع الالكتروني وقف. أسامة العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، عدد٤٧، آذار ٢٠١٣. منذر قحف، صور مستجدة من الوقف، بحث منشور على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ربيع الأول ١٤١٨هـ.

يسترشد استثمار أموال الوقف بقيم الإغاثة الإسلامية عبر العالم ويتم ترشيد الاستثمار من قبل مجلس الأمناء الذي يتحرى ما يلزم من المشورة الشرعية ليتحقق ما إذا كانت هيكلية صندوق الاستثمار ونماذجه وأنشطة الاستثمار تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامية ذات العلاقة. وتدير سياسة استثمار وقف الإغاثة الإسلامية أموال الوقف لتحقيق الأهداف التالية:

١. التأكد من أن الأموال محمية بشكل صحيح وأنه يتم الحد من كل المخاطر.
٢. ضمان أن أفضل دخل مالي (أي نمو رأس المال والريع) يتم جنيه من الاستثمارات بانتظام.
٣. توزيع الريع على المتطلبات الاجتماعية للإغاثة الإسلامية بما يتفق مع إرادة وشروط متبرعي الوقف.
٤. التأكد من أنه يتم الالتزام بأفضل المبادئ الإسلامية والأخلاقية والمسؤولة اجتماعيا والتي تكون متاحة للاستثمار.
٥. السعي إلى إضافة قيمة إضافية من خلال النظر في تعريف أوسع لمفهوم القيمة التي تجسد العوائد الاجتماعية (استثمار الأثر الاجتماعي).

ب- أن يقوم الواقف نفسه بتحديد الجهة التي يستثمر فيها نقوده الموقوفة فتكون النقود المستثمرة هنا على شكل وديعة استثمارية في أحد البنك أو المصارف الإسلامية التي يحددها ويختارها الواقف، أو وحدات نقدية في صناديق استثمارية يتم تأسيسها على نظام أو طريقة الوحدات.

وفي هذا النوع من الوقف يقوم الواقف بتحديد ناظر الوقف الذي يكلف بمهمة رئيسية تقوم على تحصيل وجمع الأرباح من النقود الموقوفة ويقوم بتوزيعها على المستفيدين الموقوف عليهم كما يمكن في هذه الحالة أن يمنح الناظر حق نقل مال الوقف من صندوق استثماري إلى آخر في نفس المصرف الوديع (المضارب) أو في أي جهة مشابهة أخرى.

ولكن الناظر في جميع الأحوال ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها، إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن.

ويشار هنا إلى أن صناديق الاستثمار بأصنافها المختلفة لا تعمل جميعها بأسلوب المضاربة حيث إن بعضها أو كثير منها يعمل بطريقة الإجارة وهذا يعني أن المدير فيها أجير أي يعمل بأجر معلوم وفق عقد متفق عليه.

ج – لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري: فعندما يحتاج الناس في مكان ما مسجدا أو مدرسة أو مستوصفا طبيا.....الخ فإنهم قد لا يجدوا محسنا يقوم بكامل المشروع لكبر حجمه وتكاليفه فيلجأ هؤلاء إلى تشكيل لجنة لجمع التبرعات، والنقود التي يتم جمعها في هذه الحالات تأخذ أحكام الأوقاف منذ تاريخ جمعها من اللجنة المكلفة بإدارة المشروع، ويقوم الأهالي بتكليف اللجنة وتوكيلها بآليات العمل المناسبة لتمكنها من القيام بواجبها، حيث تقوم اللجنة بتحديد الأرض المناسبة ومن ثم القيام بشرائها وإنشاء البناء الناسب وفق التكليف عليها، أو ما يحتاجه من مرافق ومستلزمات، ومن هنا فإن اللجنة تقوم بمقتضى التوكيل أن تتصرف في النقود وتحولها إلى أعيان من خلال ما تقوم به من أعمال انشائية على الأرض المشتراة.

ومن التطبيقات الناجحة في هذا المجال ما قامت به الهيئة العامة للأوقاف في السودان وأسمتها: "مشروعات وقفية" أو (الأسهم الوقفية) وتتلخص فيما يلي: [١٥٤]

لقد شرعت هيئة الأوقاف في دولة السودان ومنذ عام ١٩٨٩م باستقطاب كوادر فنية وإدارية كبيرة وقامت بعمليات حصر لممتلكات الأوقاف ووثقتها وعملت على استعادة ما اغتصب منها ووضعت خططا وبرامج للنهوض بالأوقاف وتنميتها أفقيا ورأسيا، ومن أبرز البرامج التي نجحت واعتبرت رائدة في مجال العمل الوقفي هي صناديق (الأسهم الوقفية) وهي تجربة فتحت المجال لجميع فئات المانحين وخاصة الصغار منهم إذ مكنتهم من أن يساهموا في أبواب الوقف بأن يصدروا أسهما وقفية يقوم فيها الواقفون بالاكتتاب لامتلاك حصة وقفية لهم في أحد المشاريع الوقفية المطروحة.

---

[١٥٤] انظر: عمر عبد الله حميدة أحمد، الأوقاف في السودان تاريخها وتطورها، موقع الموسوعة السودانية (سودابيديا) ٢٠١٧/٩/١٤. عبد القادر قداوي، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية– كنماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية وتوزيع ريعه وغلته، بحث مقدم لأكاديمة الدرسات الاجتماعية والإنسانية– قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد ١٩، ٢٠١٨، ص٨٠–٨٩. محمود كيشانة، بين الواقع والمأمول الوقف الإسلامي تنظيما واقتصادا، صحيفة حفريات تصدر عن مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي– مصر، ص٣٨. أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، معهد الإمام الشيرازي للدراسات– واشنطن.

ثم قامت هيئة الأوقاف السودانية بإنشاء شركة وقفية كبرى تحتضن جميع العمل الوقفي وهي شركة أوقاف قابضة برأس مال مصرح به مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، وهذا المشروع دليل لا غبار عليه على مرونة التشريع الإسلامي وموافقته لمستجدات ومتطلبات كل عصر، واستطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات التي استعصت على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، فاستطاعت أن تنشئ المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في السودان، على أنقاض أعيان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة، ولا شك أن هذه الخطوة الرائدة كانت خطوة واعية مستنيرة، فقد التزمت بما أفتى به كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة والاستبدال والتغيير في الأعيان الموقوفة لغرض المصلحة التي هي مقصد الشارع الحكيم.

وقد استطاع مشروع الأسهم الوقفية في السودان أن يخدم مصالح السودان بحرفية عالية وذلك على ضوء ما يحتاجه المجتمع وفقا لمتطلبات الشريعة من المطالب الضرورية كإنشاء المساجد الكثيرة في الأطراف المترامية من السودان، وإنشاء عمارات الأوقاف لتسكين غير القادرين من الفقراء وذوي الحاجات، مثل عمارات الأوقاف في السوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري وكثير من المشاريع العقارية الوقفية المنتشرة على مساحة دولة السودان.

وما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في الكويت وأسمتها "صناديق وقفية" سبق الحديث عنها.

ومن هنا يتبين لنا أن المجال بات رحبا في العصر الحديث وفي زماننا هذا أيضا للوقف النقدي وغيرها، وتتولى عمليات الاستثمار جهات مالية استثمارية متخصصة تراعي ضوابط الشريعة من جهة، وتراعي ضوابط العمل الاستثماري المالي الأمن من جهة أخرى، وبهذا تتم الاستفادة من أرباحها وريعها للانفاق على أهداف الوقف.

٤، ٢ وسائل وأساليب تطوير وقف النقود:

بما أن وقف النقود أصبح ثقافة عصرنا، وتطبيقاته المميزة باتت تستحدث يوما بعد يوم وحاجات الناس له تضاعفت وإقبال الأمة عليه فاق كل التوقعات ونتائجه أبهرت الجميع وفوائده عمت المجتمعات، وما حققه من إنجازات اقتصادية واجتماعية مبهرة في جميع الأقطار التي اعتمدته وأسست له بنية إدارية جيدة كما في الكويت وماليزيا والسودان وغيرها من الدول، فإنه كان لا بد من البحث في أساليب ووسائل تطويره ليبقى حاضرا وملبيا لآمال وطموحات الناس، ومن أهم هذه الوسائل التي يتطلبها تطوير وقف النقود:[١٥٥]

١- العمل على زيادة حرية الانتقال الاقتصادية للجغرافيا السياسية مما يعطي مؤسسات الأوقاف حرية كبيرة للاستثمار خارج نطاق الإقليم والجغرافيا الذي أسست فيه مما يقلل من مخاطر الاستثمار، فتوفير سهولة انتقال الثروات المالية من رؤوس الأموال الوقفية وتوجيهها نحو البلدان الأكثر تقدما واستقرارا بعيدا عن التقلبات السياسية أو القيود القانونية، كالجمهورية التركية وماليزيا والكويت وقطر.

٢- إن استثمار واستغلال التطور التكنولوجي سيؤدي إلى تغيير وتطوير اقتصاديات الوقف بما يتيح لهذه المؤسسات أن تطور من أنظمتها بحيث تستطيع أن تواكب هذا التطور وتحقق الفاعلية المنشودة في تحقيق كلفة تشغيلها ومن توجيه الريع والإيراد الذي توفره نحو الفئات المحتاجة الأخرى، كالتشغيل عن بعد، ومتابعة بعض الأعمال الاستثمارية عبر وسائل التقنية الحديثة للتكنولوجيا في مجال الاتصالات.

٣- إن التعاون الجماعي في الاستثمار المشترك بين مؤسسات الوقف وصناديقه الوقفية المختلفة ومؤسسات الدولة ووزاراتها، وكذلك الشركات والمؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني وتكوين الشركات الاستثمارية الاستراتيجية سيرفع من مستوى الدخل من جهة ومن القيمة السهمية لهذه المؤسسات من جهة أخرى.

---

[١٥٥] انظر: حسين الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية، منتدى التمويل الإسلامي. أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة (موقع ملتقى أهل الحديث).

٤- العمل على رفع مستوى الثقة بمؤسسات الوقف من خلال الشفافية والنزاهة وتطبيق معايير الحوكمة والمحاسبة والرقابة وخاصة طرائق وأساليب عملها لتنال ثقة الواقفين وتكسب مزيدا من الواقفين الجدد.

٥- ضرورة توسيع التكامل الاستراتيجي بين مؤسسات الوقف على مستوى القطر الواحد والأقطار الأخرى ومن خلال تقنين تجارب هذه المؤسسات الفاعلة في استثمار الوقف ومن ثم تعريفها للمؤسسات الوقفية الأخرى كإحدى الأدوات الأساسية في تبادل المعرفة المؤسسية.

٦- العمل على تشكيل إطار تنظيمي لمؤسسات الوقف على المستويين القطري والعالمي تسعى من خلالها إلى تنشيط التعاون والتنسيق بينها وجعلها أكثر فعالية في حسن استثمار أوقافها من خلال مشاريع مشتركة وتشجيع الشراكة الاستراتيجية لمواجهة التحديات المستقبلية وخاصة في ظل عمليات الاندماج التي نلاحظها بين كبريات الشركات الاقتصادية العالمية من مصانع للسيارات وشركات الهاتف والصناعات الإلكترونية وشركات النفط وغيرها حول العالم.

٧- السعي إلى إشراك جميع المسلمين في عمليات الوقف في المجتمع من خلال تشجيع أوقاف الشركات ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية على الإيقاف وتشجيع فكرة الوقف الجماعي مما يساعد في نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات.[١٥٦]

٨- تطوير الأنظمة الناظمة للوقف ضمن عملية مستمرة لا تتوقف لمواكبة النوازل والمستجدات في متطلبات الوقف واستثماراته.

٩- تطوير ثقافة الوقف لننتقل من وقف الأغنياء إلى وقف الأغنياء والفقراء ومن وقف الأفراد إلى وقف الأفراد والمجاميع ومن الوقف الفردي إلى الوقف المشترك، وهكذا تتاح الفرص لتوسعة وزيادة حجم الأوقاف النقدية وصناديقها الاستثمارية.

١٠- إن وجود عمليات تسهيم وتصكيك تعمل على توفير وسائل وأدوات للتمويل تتيح المجال لتجميع الجهود وحشدها لتصبح موارد الوقف أكثر مرونة وسلاسة حيث إن قلة من

---

[١٥٦] انظر: حسين الأسرج، *حوكمة الصناديق الوقفية*، منتدى التمويل الإسلامي.

الناس من يتمكن من إنشاء وقف منفرد خاص به ولكن هناك أناس كثيرون سيتمكنون من شراء أسهم وقفية ومما تقرر فقها (أن ما جاز وقفه جاز وقف جزء مشاع منه).[١٥٧]

١١- تبني المؤسسة السياسية للوقف باعتباره وقاية وسياجا للطبقة الفقيرة وشرائح المحتاجين من الفقراء والأيتام الذين عصفت بهم الأوضاع والظروف الاقتصادية وتقلباتها.[١٥٨]

١٢- أن يدار الوقف النقدي عبر مؤسسة تجمع مجموعة من الكفاءات الإدارية والاقتصادية وتتصف بالأمانة والإخلاص وحب الخير.

١٣- أن يتم تحديد أهداف الوقف بشكل صريح وواضح وتوفير إدارة واعية صادقة ومؤهلة تستطيع القيام بواجب الإدارة الجماعية للمؤسسة الوقفية مع ضرورة استكمال جوانب النقص عبر التدريب والتأهيل المستمر لتحصيل كل جديد في جوانب الإدارة والاستثمار.

١٤- ضرورة التنويع في المشاريع الاستثمارية لأموال الوقف بما يضمن استقراره واستمراره.

١٥- أن يتم تخصيص بعضا من ريع الوقف النقدي للأبحاث العلمية الخاصة بفقه الوقف النقدي من جهة وللإعلام والدعاية لخدمة نشر ثقافة الوقف وتحسين صورته لدى المجتمع.[١٥٩]

١٦- توظيف النقود الوقفية بجميع صيغ الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن.[١٦٠]

١٧- الإهتمام بالتعليم الإلكتروني لما له من دور في نشر الثقافة والوعي المجتمعي وبناء القدرات الثقافية والمهنية لتفعيل دور الأوقاف في تنمية المجتمع المحلي والإسلامي.[١٦١]

١٨- تشجيع المحاسبة والشفافية والرقابة الداخلية لدى إدارات الصناديق الوقفية النقدية إلى جانب الجهات المركزية التي مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق حيث

---

[١٥٧] انظر: عبد الجبار السبهاني، "دور الوقف في التنمية المستدامة" مجلة الشريعة والقانون، ص٥٤.

[١٥٨] انظر: د. سامي تيسير سليمان، "صناعة التنمية والاستدامة للأوقاف"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ص٧٥.

[١٥٩] انظر: رمزي تاليه، "الوقف (نماذج وقفية) وخطوات مقترحة لإدارتها"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، ٢٠٠٩م، (ماليزيا: ٢٠٠٩): ص١٤.

[١٦٠] انظر: هشام سالم حمزة، "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ١٨-٢٠/١٠/٢٠١٦، (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٦): ص٤.

[١٦١] انظر: سمير قاسم فخرو، "الوقف التنموي ودوره في نشر وتطوير التعليم الإلكتروني"، المؤتمر الإسلامي للوقف، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٦): ص٤.

إن هذه الصناديق تشبه المصارف الإسلامية من حيث حجم رأس المال الموقوف ومجالات الاستثمار والتشغيل المتاحة والممكنة.

١٩- اختيار المشروعات المناسبة التي تتناسب ورأس المال الموقوف من جهة وتحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية من جهة أخرى، وهو ما يؤدي في النتيجة إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاستثمارية النادرة، من خلال اختيار تلك المشروعات التي تسهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالبطالة، وعجز ميزان المدفوعات، والتوزيع العادل للدخل، وهذا ما كان ليتحقق إلا بتحديد الكفاءة الإنتاجية للمشاريع المتمثلة بدرجة تحقيق أعلى نتيجة من مدخلات المشاريع ومخرجاتها.

٢٠- اعتماد نظام دراسة الجدوى الاقتصادية لتحديد ما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار استثماري صائب بإقامة أي من المشاريع الجديدة أو توسعة ما هو موجود منها أو إعادة تأهيله.

٢١- دراسة وحصر أولويات الإنفاق المالي لدى مؤسسات الوقف النقدي وفق أولويات وضوابط محددة سلفا وفق نظم ولوائح داخلية تنظم عمل الوقف النقدي، يكون جزءا منها على التدريب والتأهيل والتسويق والإعلام العام والإلكتروني.

٢٢- إجراء الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات وبصورة دورية ومستمرة لتقييم التجارب التي تتم في هذا المجال في عموم الأقطار الإسلامية لتعميم الإيجابيات والبناء عليها وتحديد السلبيات والعمل على تلافيها، مما يوفر الجهد والمال ويرفع من مستوى الصورة الحسنة والإيجابية للأوقاف وإداراتها.

٢٣- أن يتم التصرف بأموال الوقف النقدي في جميع الأحوال والظروف ضمن التشريعات الفقهية التي مصدرها القرآن والسنة والمرعية من الأوقاف الإسلامية، حيث إن الأصل في التصرف بالأوقاف أنه تصرف في أموال وأصول خيرية، فالوقف: مال يحبسه الواقف من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنه ويجعل منافعه لوجه من وجوه الخير والبر تقربا إلى الله تعالى، والأصل في التصرف في أصول الأموال الخيرية، أنه تصرف على الغير، كون الواقف قد حول يد التصرف في الموقوف عن يد تملك إلى يد تصرف على الغير. وينبغي في التصرف على الغير، الرعاية والمسؤولية، فالأمر هنا ليس منحا للسلطة والصلاحيات، وإنما تحمل الكلفة والمسؤوليات، والأصل في الرعاية أنها بالمصلحة.

وذلك بناء على القاعدة الفقهية (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه، درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد).[١٦٢]

والقاعدة الفقهية (كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة).[١٦٣]

[١٦٢] انظر: قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٠): ص١٥٦.

[١٦٣] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج١ص ٣١٠.

٥. حوكمة وقف النقود ومحاسبته:

تعد عملية تطوير حوكمة وقف النقود في العصر الحديث من الأمور الضرورية والهامة التي تعمل على تقوية وتدعيم المكانة العامة الاقتصادية والاجتماعية لوقف النقود، وتضمن إمكانية تجنيبه معظم ما قد يتعرض له من مخاطر مالية، وخاصة في ظل انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمحاسبي فضلا عن ضعف الجانب الرقابي، ولذلك برزت ضرورة وأهمية أن يوضع للوقف منظومة قواعد وضوابط أخلاقية ومهنية ممكن أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق جميع الجهات المعنية بوقف النقود.

وتنبع أهمية الحوكمة في أن تطبيقها يساعد في توفير الاستقرار لأسواق المال ويعمل على توفير فرص التطوير والابتكار في جميع مجالات العمل مما يجعلها على درجة من الأهمية في العملية التنموية لأنها مرتبطة بدرجة كبيرة بزيادة كمية الإنتاج وترفع من مستوى العمليات التنموية للدولة، حيث إن الشركات الخاضعة للإدارة بأسلوب الحوكمة السليمة ترفع من القيمة المعنوية والاقتصادية للمستثمر والمقترض كما للعامل والمستفيد مما ينعكس إيجابا على المستوى الاقتصادي العام للدولة، كما أن الحوكمة تظل عاملا مهما في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، ومن هنا سننطلق في بيان الحوكمة تعريفها وأهميتها والنتائج المرجوة من تأصيلها وتطوير العمل بها.

٥، ١ مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها:

بما ان الحوكمة مفهوما جديدا معاصرا كان لابد ان يتم توضيح مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها باختصار، قبل الدخول بتفاصيل حوكمة وقف النقد ومحاسبته.

٥، ١، ١ مفهوم الحوكمة لغة واصطلاحا:

١- مفهوم الحوكمة في اللغة:

الحوكمة مصطلح جديد على اللغة العربية ويعبر عن أنشطة الحكومات أو الشركات أو المؤسسات بشكل عام.

وعرفها خبراء إدارة الأعمال بأنها ذلك النشاط الذي تقوم به الإدارة والذي يتعلق بالتحقق من أداء الأفراد والمسؤولين بمستوياتهم المختلفة.

والحكم وما يتطلبه من التزام وانضباط وسيطرة، وبوضع ما يضبط السلوك من قواعد وضوابط، وبالصورة التي تضمن وجود القيادة والإدارة القوية وكذلك الرقابة المنضبطة الحازمة.

والحوكمة وما تتطلبه من توجيهات وارشادات وضرورة إدراك كافة متعلقات المؤسسة الداخلية والخارجية وما تقتضيه من توعية.

والاحتكام وما يتطلبه من اعتماد المرجعيات القانونية والأخلاقية والإدارية والثقافية التي يتم العودة إليها والاستفادة من تراكم التجارب والخبرات لدى المؤسسة.

والتحاكم أو التقاضي بطريقة ترتبط مباشرة بالنظام القضائي، بحيث تتوفر في النظام القضائي الشفافية والنزاهة والاستقلالية، وتظهر الحاجة إلى ذلك عندما تظهر علامات الانحراف والفساد المالي والإداري أو التلاعب بأي من مصالح الواقفين أو المستفيدين (الموقوف عليهم).[١٦٤]

٢- مفهوم الحوكمة اصطلاحا:

لقد اختلف العلماء في نظرتهم لتعريف الحوكمة بطريقة جامعة ومانعة، فكان لكل فريق طريقته في تناول هذا المصطلح، وفي الغالب فقد انطلقت بدوافع من الواقع العملي لكل منهم، ولكنها لم تجتمع بطريقة بينة وواضحة على تعريف بعينه.

إن الحوكمة كمصطلح وبأوسع معنانيها تعني أن تقوم الحوكمة في الوقف النقدي بتوفير أعلى درجة من توازن أهداف الدولة والمجتمع في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وتحقق أهداف الأفراد والجماعة من جهة ثانية، فالحوكمة في إطارها العام تعمل على تشجيع استخدام موارد الدولة والمجتمع بالطريقة الأمثل والأكفأ والأكثر عدالة، كما أن الحوكمة تعمل على قطع الطريق على السلطات وبكافة إشكالها ومراحلها باستخدام نفوذها للتحايل على القوانين واللوائح والنظم المعتمدة في إدارة الوقف النقدي.

ومن التعريفات المعتبرة للحوكمة:

أنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة، لتحقيق خطط وأهداف الشركة، أو أنها نظم وقواعد

[١٦٤] انظر: هالة سعيد، ندوة الحوكمة من المنظور المصرفي والمعهد المصرفي المصري/ القاهرة، ٢٠٠٣م.

وإجراءات يعمل من خلالها على تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصلحة المؤسسة ومصالح المساهمين أصحاب رأس المال.[١٦٥]

وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وأصحاب الأسهم وغيرهم من المساهيمن.[١٦٦]

ويمكن تعريف الحوكمة بأنها مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه المؤسسة وضبطها وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في المؤسسات وأن يعيها المساهمون ومجلس الإدارة والمدراء.

والمعنى الذي يراه الباحث في حوكمة وقف النقود خصوصا والوقف عموما فهو: مجموعة من التشريعات والقوانين التي توضح وتبين العلاقة حملة الأسهم "مجموع الواقفين" والإدارة التنفيذية للوقف وتضبطها.

فحوكمة وقف النقود تعني: (النظام الذي تتم بموجبه إدارة وقف النقود ومراقبته بهدف تحقيق غاياته وأهدافه).[١٦٧]

وقد كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أوائل من اهتم بموضوع الحوكمة إذ أنها أقدمت في العام ١٩٩٩م إلى تعريف الحوكمة بأنها: (ذلك النظام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال المالية والرقابة عليها). وبما أن وقف النقود أحد المنشآت المتخصصة بالأعمال المالية فإنه مشمول في هذا التعريف.

ويرى الباحث تعريف حوكمة وقف النقود بأنها: مجموعة من الإجراءات والقواعد الناظمة للعمل الإداري والقانوني والمحاسبي والمالي والاقتصادي، والتوجيهات التي تضبط عمل الوقف النقدي كما وتتحكم في إدارة العلاقة بين جميع المساهمين والمشاركين في العمل الوقفي بما يضمن استمرار العلاقة الإيجابية بينهم جميعا، ويحقق النزاهة والتحسين في الأداء ويحد أي ممارسة خاطئة إضافة إلى الاستخدام الأمثل للموارد في سبيل الوصول إلى أهداف الوقف.

---

[١٦٥] انظر: محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، ط١. (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠ م)، ص١٣.

[١٦٦] انظر: حوكمة الشركات، من كتيبات توعية المستثمر الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي، ص٤.

[١٦٧] انظر: عبد الباري مشعل، "حوكمة المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والآفاق، ٢٠-٢٠١٠/٣/٢١م، (اليمن: رقابة للاستشارات المالية، ٢٠١٠).

ومما تقدم فإن تطبيق الحوكمة في الوقف النقدي يعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة بالوقف من واقفين، ومجلس إدارة الوقف وأصحاب المصالح من الموقوف عليهم او المستفيدون من ريع الوقف، وعليه فإن التشريعات المنظمة لعمل استثمارات الوقف النقدي تعد العمود الفقري لأطر وآليات حوكمة الوقف فهي تضمن وجود الهياكل الإدارية التي تضمن توفير القدرة على محاسبة الإدارة التنفيذية للوقف، وتوفر ضمانة بوجود الرقابة المستقلة على المدراء والمحاسبين ونظار الوقف، فالإفصاح الكامل عن أداء صناديق الوقف واستثماراتها وأوضاعها المالية، وأهم القرارات التي تتخذها مجالس الإدارة التنفيذية لهذه الصناديق سيساعد "الواقفين" أو المشاركين بالأسهم الوقفية بتحديد ما قد يتعرض له استثمار الوقف من مخاطر.

٣- الحوكمة في الاصطلاح القانوني:

بما أن الحوكمة أصبحت جزءا ملازما للأعمال والاستثمارات المالية فقد تعددت التعريفات المقدمة لإيضاح هذا المصطلح ومنها:

أولا: (النظم والقوانين التي من خلالها تدار وتراقب المؤسسات والشركات) فمجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، حيث يبرز دور المساهمين (الواقفين) في الحوكمة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، وأن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف ومراقبة إدارة العمل ورفع التقارير للمساهمين (الواقفين) أثناء فترة ولايتهم أو تكليفهم، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح ويعمل لمصلحة المساهمين (الواقفين) الذين هم أعضاء الجمعية العامة للشركة او الوقف.

فالحوكمة هي النظام، أي توفر النظم واللوائح التي تضبط جميع أطراف المؤسسة الرئيسة صاحبة التأثير في أداء المؤسسة وتتضمن أيضا جميع المكونات التي تقوم المؤسسة على المديين المتوسط والبعيد. [١٦٨]

---

[١٦٨] انظر: حسين الأسرج، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي. (منتدى التمويل الإسلامي)
انظر: عبد الباري مشعل، "حوكمة المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والآفاق، ٢٠-٢٠١٠/٣/٢١م، (اليمن: رقابة للاستشارات المالية، ٢٠١٠).

٥، ١، ٢ أهمية الحوكمة:[١٦٩]

إن حوكمة وقف النقود على درجة كبيرة من الأهمية لضبطه وضمان نجاحه، وفيما يلي أهم النقاط التي تبين أهمية تطبيق الحوكمة في أوقاف النقود:

١- أن الرقابة وجودة الأداء والشفافية والتطبيق الصحيح للحوكمة بكافة المبادئ التي تعمل على تحقيق أهداف الوقف وفي مقدمتها رضى الله تعالى والتقرب إليه بالصدقات التي تتوافق مع الاستمرار أو الديمومة للوقف النقدي.

٢- أنها تتيح المجال للأوقاف وتمكنها من العمل وبصورة منافسة، وتستخرج الأموال من الأرصدة بكافة احجامها ومستوياتها قلة وكثرة مما يتيح لها أن تنمو وتتوسع وأن تحقق أعلى المستويات في تنمية الاقتصاد وبكفاءة عالية.

٣- أنها ترتقي بالمؤسسات العاملة في حقل الاقتصاد الإسلامي وتعمل على تمكينه اقتصاديا.

٤- تعزز ثقة المجتمع بمؤسسات النقد الإسلامية وتبعث على الاطمئنان وتطمئن المساهمين في الوقف بإمكانية التأكد من أصول أموالهم وتوجيهها إلى المصارف المعتمدة والمتفق عليها.

٥- تحقق الحماية لأموال الوقف من المخاطر المحتملة بجميع أنواعها.

٦- تجنيب الأوقاف ومؤسساتها الاستثمارية من المساءلة، وخاصة في ظل زيادة اهتمام الدول بالقطاع الثالث مما جعلها تراجع القوانين والأنظمة التي تعمل على ضبط المؤسسات المالية العاملة في هذا القطاع، ومنها الأوقاف مما يقتضي الاستعداد لذلك والحوكمة وضوابطها هي الضمانة الحقيقة لذلك.

٧- انها تعمل على جلب الزيادة في الأرباح والريع بشكل أكبر من خلال المتابعة الحثيثة لإدارة الحوكمة لمنهجية إدارة الاستثمارات التي حددها الوقف هدفا له مما سينعكس إيجابا على نمو وتطور الأداء الذي ينعكس إيجابا على الربح.

---

[١٦٩] انظر: حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف ص٤٠-٤٣. وانظر: عبد المحسن بن محمد عثمان المحرج، حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٦)، ص١٦١-١٦٢.

٨- تحسين صورة مجالس النظار في ظل الصورة السلبية التي ورثها هذا القطاع في الأزمنة الماضية عن الوقف العيني الثابت مما قد ينعكس سلبا على مؤسسات وصناديق الوقف النقدي.

٩- انها تمنع حدوث أي نوع من أنواع فساد الصرف في أرباح الوقف حيث إن تطبيق قواعد حوكمة الوقف يمنع أي محاولة لتمرير مصالح الأشخاص مهما كان نفوذهم ويلزم إدارة الوقف بالإفصاح والشفافية.

٥، ١، ٣ أهداف الحوكمة:[١٧٠]

١- توفير الهياكل المناسبة التي يتم من خلالها تحديد أهداف الوقف والوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

٢- تفصل بين الملاك وإدارة الوقف والعمل لمؤسسة الوقف.

٣- تعمل على رفع مستوى كفاءة وأهلية اقتصاد الوقف.

٤- تعمل على مراجعة وتعديل قوانين حوكمة الوقف بما يناسب رفع مستوى أداء الوقف وبما يساعد في تحويل المسؤولية الرقابية إلى طرفي الوقف ويتمثلان هنا بمجلس إدارة الوقف والمستثمرين الواقفين أصحاب الوقف.

٥- عدم الخلط بين المسؤوليات، فالواقفين لهم شروطهم، بينما المسؤوليات التنفيذية لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

٦- التقييم الدوري لأداء مجلس إدارة الوقف وتطوير المساءلة —الرقابة- وتحسين مستوى الثقة.

٧- خدمة الصناديق الوقفية من خلال توفير فرص للحصول على التمويل الإضافي من الواقفين ومن غيرهم.

٨- تجنب حصول مشاكل محاسبية ومالية بما يساعد على استقرار ونمو الوقف من جهة وتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي من جهة ثانية.

---

١٧٠ انظر: حسين الأسرج، "حوكمة الوقف"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ٢٠١٣، ٢٥-٢٦.

٥، ٢ إدارة الوقف عبر الحوكمة

ولبيان مدى تأثير الحوكمة على تحقيق النجاح لمؤسسات الوقف النقدي نسوق بعض الأمثلة التطبيقية من تجارب الصناديق الوقفية في بعض الدول العربية:

٥، ٢، ١ التأصيل الشرعي لإدارة وقف النقود بطريقة الحوكمة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالدعوة إلى الإتقان في كل شيء، ونحن نتأمل مفهوم الحوكمة والمبادئ التي اعتمد عليها وقامت على أساسها والأهداف التي رسمتها واعتمدت الوصول إليها وتحقيقها، نجدها تتوافق تماما مع توجيهات ديننا الحنيف، ونظرته إلى العمل الإداري الذي يمكننا القول بأنه أي عمل يقوم ويعتمد على مقومات عقدية تقوم على الشريعة الإسلامية التي ترسم لها محددات وتضع لها قيودا، وتوضح لها الطريق الذي يحكم السلوك القيادي في إدارة المؤسسة الوقفية على مستوى إدارة الأفراد العاملين فيها في علاقات بعضهم مع بعض أو في العلاقة بينهم وبين مجتمعهم المحيط بهم، ومن هذا المنطلق تصبح الإدارات الإسلامية برسالتها الشاملة تضم وتشمل الأخلاق والمعاملات والعبادات في إطار متكامل يصعب الفصل بين أجزائه.

وقد جاء في القرآن الكريم مما يستنبط منه الاستعانة بالقوة والتميز، والقوة تعني إلى جانب قوة البدن، قوة التمكين القانوني والميداني والمجتمعي العام:

١- قول الله تعالى: (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ).[١٧١]

٢- وقوله تعالى (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ...).[١٧٢]

٣- وقوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ).[١٧٣]

٤- قصة ابن اللتبية، حيث إنه كان عاملا يجمع الصدقات في العهد النبوي، وعند موافاته للأموال والصدقات بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، مايز بين الصدقات وما اعتبره هدية له فقال الرسول عليه الصلاة والسلام غاضبا، وتفاصيل الخبر: (استعمل

---

[١٧١] سورة الكهف الآية رقم ٩٥.

[١٧٢] سورة النمل الآية رقم ٤٤.

[١٧٣] سورة التوبة الآية ١٠٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبيه، فلما جاء حاسب، قال: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، فقال صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا – أي الصحابة رضوان الله عليهم– فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت).[١٧٤]

وإننا نفهم من هذا الحديث الشريف أنه أصل في الحوكمة سبق فيها الإسلام العظيم جميع النظم واللوائح التي تحدثت عن الحوكمة وسبق كل التجارب العملية الحديثة التي أكدت أهمية الحوكمة وضرورة تطبيقها، فالرسول صلى الله عليه وسلم مارس الحوكمة وأكد عليها، وطالب بالشفافية وتحمل المسؤولية من جميع من يتولون المسؤولية وجمع الصدقات والقيام على أموال الوقف، وقد أظهر موقفه صلى الله عليه وسلم مع عامل جمع الصدقات بضرورة المحاسبة، وهو من صميم وجوهر الحوكمة.

٥، ٢، ٢ تجربة الحوكمة في الصناديق الوقفية الكويتية: [١٧٥]

تعتبر الصناديق الوقفية الكويتية من أهم التجارب العملية الناجحة للوقف النقدي، إذ اشتملت هذه التجربة على عوامل نجاحها الأساسية وفي مقدمتها الالتزام بالحوكمة ومعاييرها وذلك من خلال:

١– إشراك الدولة رسميا عبر الوزارات المعنية في عضوية مجالس إدارة الصناديق الوقفية.

٢– التعاون مع المؤسسات الأهلية والخاصة المعنية بذات الأهداف للتكامل معها بعيدا عن التنافس السلبي.

---

[١٧٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٩ص٢٨، حديث رقم ٦٩٧٩.

[١٧٥] أحمد الخضيري، *الإدارة في الإسلام*، (جدة: معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م)، ص١٤٥.

٣- صياغة النظم والقوانين واللوائح التي نظمت العلاقة بين جميع الجهات ذات العلاقة.
٤- الترسيم القانوني لكافة متعلقات الصناديق الوقفية وتحصيل جميع الأوراق الثبوتية اللازمة في إطار القانون.
٥- الإشراف الإداري العام عبر الأمانة العامة للأوقاف على مستوى الدولة.
٦- التوسع في مصادر التمويل من جهة، والانفتاح على جميع أوجه الاستثمار المباحة من جهة ثانية.

وهذا جعل للحوكمة دورا فاعلا وأساسيا في زيادة كفاءة الإدارات بكافة مستوياتها وارتفاع نسبة الموارد المستخدمة والارتقاء بمؤسسة الوقف النقدي وتعظيم قيمتها، ورفع مستوى قدراتها التنافسية في الأسواق بما يساعدهم على النمو والتوسع وبما يمكنها من الوصول لتحقيق الأهداف التي اعتمدها الواقفون وتحسين مستوى المنفعة للموقوف عليهم.

ومن هنا فإن الوقف عموما، والوقف النقدي، خصوصا يحتاج إلى ضرورة تبني الحد الأعلى لمعايير الشفافية، والإفصاح، في إطار نظام ملائم لحوكمة الوقف، وبما يتوافق وأنشطة الوقف وفق ما يحيط به من تطورات وبما يمكن الوقف من الالتزام بتقديم المعلومات الكاملة والدقيقة إلى الواقفين والمستفيدين وبما يتوافق مع متطلبات النظم والقوانين والجهات الرقابية وصولا لتحقيق الشفافية.

٥، ٢، ٣ مبادئ حوكمة الوقف: [١٧٦]

ويمكننا القول بأن هناك مبادئ مهمة يمكن تخصيصها لحوكمة الوقف كونها تتوافق مع خصوصيته، من أهمها:

أولا: الالتزام بالأحكام الشرعية:

---

[١٧٦] *فؤاد عبد الله العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم ٥٢، جدة، السعودية، ص١١٠*. انظر: عبد الله بزاوية ابن منصور، "أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة" المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠١٣، (إسطنبول: ٢٠١٣م)، ص١٠. نظر: عبد المحسن محمد المحرج، "حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦م)، ص١٤٤. وانظر: مقال: دور مبادئ حوكمة الوقف في (الإفصاح والشفافية) في تحسين أداء الصناديق الوقفية. بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ على الموقع: publication universitelare.

فلا مجال ولا خيار لعمل الوقف إلا الالتزام بهذا المبدأ، حيث إن الوقف من أعمال وأوجه البر تقربا إلى الله تعالى، ويجب أن يكون منضبطا ومقيدا بضوابط الشريعة، وتتميز الأوقاف اليوم بوجود لجان شرعية متخصصة تقوم بالدور الرقابي الشرعي على أعمال الأوقاف وتساند مجالس النظار أو مجالس الإدارة في أعمالها تسديدا وتصويبا.

ثانيا: المصلحة هي أساس التصرفات على الوقف:

يقول ابن عابدين: (فالتصرفات على الوقف تدور مع المصلحة ومع تحقيق مبدأ تحصيل أفضل المصالح، حيث يفتى بكل ما هو أنفع للوقف صيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات).[١٧٧]

وأجاز ابن تيمية التصرف بالوقف كبيعه مثلا حال تحققت مصلحة راجحة فعندما يقل نفعه يجوز بيعه لاستبداله سعيا لتحقيق المصلحة ولحاجة المستفيدين الموقوف عليهم إلى الحد الأعلى من النفع.[١٧٨]

ثالثا: وجود شروط لاختيار نظار الوقف أو مجالس إدارته:

نظرا انتشار فساد نظار الوقف عبر التجارب التاريخية، فإن حسن اختيار مجالس نظار الوقف أو مجالس إدارته والاطمئنان على توفر الشروط المناسبة والتي تضمن نجاح أعمال الوقف واستقراره واستمرار ريعه ونفعه، وفي حسن الاختيار تتوفر أولى عوامل النجاح، حيث خط الدفاع الأول لمنع تغلغل الفساد في إدارة الوقف، وهو من أهم مبادئ الحوكمة.

يقول الشربيني: (ولتحقيق ذلك فإن من صفات الناظر: أن يكون أمينا وأن يكون قادرا بنفسه على مباشرة أعمال الوقف أو بنائبه وأن يكون عدلا، وإذا اختل أحدهما، أي العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه).[١٧٩]

وبما أن مؤسسات الوقف عموما والوقف النقدي خصوصا مؤسسات قيمتها المالية عالية فهي تحتاج وتتطلب وجود شفافية عالية في معاملاتها المالية وكل تصرفاتها.

أما الشفافية هي: (الوضوح في المعاملات والافصاح عن المعلومات، مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عديدة، مما يوفر الثقة والمصداقية في المؤسسة).

---

[١٧٧] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٣٤٤.

[١٧٨] ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج٣١ ص٢٢٤.

[١٧٩] شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م)، ج٣ ص٥٥٣.

رابعا: الكفاءة وحسن إدارة مجلس النظارة أو مجلس الإدارة:

فإن نجاح أي وقف في تحقيق أهدافه التي أنشئ لأجلها يحتاج من يقوده من أصحاب الكفاءة والاختصاص والعلوم الإدارية.

ومن أهم انعكاسات الكفاءة والخبرة والأهلية الإدارية للنظار أو مجالس الوقف هي حرصهم على عدم تعريض مؤسسة الوقف لأي مخاطر قد تحدث حال تعرض الأولى لاهتزازات وأزمات، أو بإمكانية خروجهم من تلك الأزمات في وقت مناسب وبأقل الخسائر ممكنة.

وكذلك القيام بتوزيع الأرباح المستحقة على أصحابها من الوقوف عليهم كل حسب حقه.

فان انفراد النظار أو مجالس الإدارة بالمسؤولية المطلقة في الولاية على أموال الواقف دون اعتماد واضح ومحدد لقواعد الحوكمة التي تتيح مساءلة النظار ومحاسبتهم بشفافية، يجعل النظار أو مجالس الإدارة في بعض الأحيان لا يحسنون الإدارة ويسيئون التصرف وخاصة إذا ما كانوا لا يتمتعون بالكفاءة والأمانة والأهلية.

خامسا: غرس المسؤولية لدى الناظر:

الأصل في مجالس النظار ومجالس الإدارة القائمون على الوقف أن يتصفوا بالأمانة كما قلنا، إلا أن هذا وحده لا يكفي فكثيرا منهم لا يتوفر لديهم الاستعداد للتعرض للمتابعة والمحاسبة لما تحملوه من أمانة ومسؤولية، ومن هنا فإن استشعار المسؤولية يولد في نفوس مجالس النظار ومجالس الإدارة التنفيذيين الحماسة واليقظة وبهما يكون الإتقان، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[١٨٠]

ومن الأمور الهامة لرفع مستوى تحمل المسؤولية لدى مجالس النظار والإدارة، العمل على النشر الكامل لكافة المعلومات المتعلقة بتفاصي عمل الأوقاف وأنشطته المختلفة، وجميع مجالات الاستثمار وجهات الصرف المتعلقة بريعه، وجميع تفاصيل أعمال الوقف التي يؤديها إلى جانب حضور الجهات الرقابية التي تنفذ الأعمال الرقابية على أعماله، وبضرورة تفعيل عمليات المحاسبة الدورية وهذه بمجموعها كفيلة المستوى العام لاستشعار المؤولية عند مجالس النظار أو الإدارة التنفيذية.[١٨١]

---

[١٨٠] البخاري، صحيح البخاري، ج٣ص١٥٠ حديث رقم ٢٥٥٨.

[١٨١] انظر: حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٢).

سادسا: العدالة:

وهي ملكة أو خصلة من خصال الخير أو صفة من صفات النفس التي تجعل صاحبها يلازم الأخلاق السامية الحميدة كالمروءة والتقوى، وتعتبر العدالة في الشريعة الإسلامية من أهم القواعد والأسس التي تعتمد عليها العقود الشرعية ومن الآيات التي تؤكد ذلك، قوله تعالى: (إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا).[١٨٢]

سابعا: اتخاذ الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف النقدية:

ففي الماضي كان للواقف وحده حق اختيار ناظر الوقف بناء على المعرفة والعلاقات الشخصية، وإحيانا يعطي هذا الحق للقاضي ليقوم مقام صاحب الوقف، وهذا الأسلوب قد يكون صالحا في الماضي إلى حد كبير، فمحدودية المال وندرته وقلة بنود الصرف وإحجام المجتمعات الصغيرة تضافرت كلها مجتمعة لتناسب ناظر الوقف الفردي، إلا أننا ومع تقدم الأمم والحضارات وتنوع العلوم الإدارية وتطورها في وقتنا الحاضر والوفرة الكبيرة للمال مع التنوع الواسع في أصنافه وأشكاله، ومع ازدياد النظم والمعايير التي تحكم العمل الخيري والتوسع الكبير في التجمعات البشرية بأن يتطلب بالضرورة إحداث التغيير الشامل في أشكال نظارة الوقف لتصبح على شكل مجالس نظار للوقف مع تكامل في وظائفهم.

والبناء القائم على المؤسسة يعتبر أنواع الإدارة للعمل الوقفي عموما والوقف النقدي على وجه الخصوص.

ثامنا: توفر السياسات والإجراءات الواضحة لأدوار مجالس نظار الوقف وإدارته التنفيذية وإمكانية محاسبتهم على أعمالهم، فلا مجال للمحاسبة إن لم توضع خطة ونظم ولوائح توضح الالتزامات والسياسات التي يجب عليه التقيد والالتزام بها.

فالواقف أو الواقفون مطالبون عند وضعهم لصيغة الوقف وعند سن القوانين والنظم واللوائح الداخلية التي تنظم عمل الوقف أن يوضحوا منهج العمل وطريقة الأداء وكيفية المحاسبة، على أن يطلع عليها كل من هو معني بالوقف.

تاسعا: المحافظة على أعيان الوقف وتنميتها:

---

[١٨٢] سورة الأنعام الآية ١٥٢.

بما أن المهمة الرئيسية لنظار الوقف أو الإدارات التنفيذية لمجالس إدارة الوقف هي تحقيق شروط الواقفين وتنمية الوقف وأداء الأمانة وتجنب الخيانة والحذر منها، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس مني).[١٨٣]

والواجب على مجلس نظار الوقف أو مجلس إدارته أن يكون عينا للواقفين على مصالح الوقف، يراقبون ويدققون تصرفات الإدارات التنفيذية وتصرفاتها، فسلامتها تنعكس على المسؤولية الخاصة لمجلس النظار (مجلس الإدارة) عندما تقيم التصرفات والأعمال في الأوقات المحددة للمراجعة والتقييم بغض النظر عن كونها ربعية (كل ثلاثة أشهر) أو نصفية أو حتى سنوية.[١٨٤]

عاشرا: الشفافية في التصرفات والقرارات ونشر المعلومات:

في الغالب فإن رغبة القائمون على الأوقاف هي ديمومة الوقف، ومن أجل هذه الديمومة والاستمرارية فعليهم بالتواصي بالشفافية والمكاشفة، وكثيرا ما ترسخت بعض الأفكار السلبية بغياب الوضوح والدقة وانعدام الحرص وضعف الشفافية في الأعمال عندما تكون خيرية.

والمتابع لأوضاع الوقف في زماننا يجد أن النهضة المتصاعدة في العمل الخيري التي نشهدها في هذه الحقبة المهمة من تاريخ الأمة ودخول المتخصصين في جوانب العمل المختلفة من أعمال الوقف أنتجت مؤسسات وقفية وخيرية قفزت إلى مستويات متميزة ودرجات عالية من الضبط والإتقان.

حادي عشر: تحدي الحوافز والمكافآت التي يحصل عليها مجلس النظار او مجلس الإدارة التنفيذية، وتبرز هذه الأهمية في الوقف الذي يزيد ريعه ويكون وفيرا وبأحجام فوق المتوسطة وغالبا ما تتوفر في وقف النقود ومحافظه وصناديقه الاستثمارية، فعندما بدأت بعض الأوقاف توفر أرباحا كبيرة بدأت تظهر فيها أطماع نظار الوقف والمديرين، مما يشكل خطرا على صورتها ومستقبلها.[١٨٥]

---

[١٨٣] مسلم ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج١ص٩٩ الحديث رقم ١٠٢.

[١٨٤] أنظر: عبد المحسن محمد المحرج، "حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦م)، ص١٤٤.

[١٨٥] حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٢).

ويعتبر سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أول من وضع قواعد التعامل بالحوكمة فيما يخص الصرف من أموال الأوقاف لمصالح نظار الوقف حيث قال: (إني أنزلت نفسي في مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف).[١٨٦]

ثاني عشر: تشجيع التوجه باتجاه العمل بالنظارة أو الإدارة الجماعية:[١٨٧]

فإن العمل بالنظارة الجماعية يعتبر أساسا في حوكمة الأوقاف، وغالبا ما نجد الشركات التي يتوفر فيها مجالس إدارة متنوعة تكون أكثر تميزا من الشركات التي يتفرد بالقارات فيها فرد أو فردان، وفي الوقف النقدي لا بد من التأكيد على ان الإدارة الجماعية تعمل على تقليل فرص تعرض الأوقاف لأي من أخطاء العمل بإدارة الفرد، لأن منهجية اتخاذ القرار في القيادة الجماعية تكون صائبة في أغلب القرارات بينما في القيادة الفردية تكثر فيها الأخطاء وتؤدي إلى الفشل.

وبما أن الإدارة الجماعية نادرة في تراث الوقف الفقهي إلا أن هناك إشارات ونصوص تبين أنها كانت مطلبا ومسعى لكثير من العلماء والفقهاء والقضاة الذين تمتعوا بنظرة مستقبلية استشراقية، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لابنته حفصة ولاية على الوقف في عهده، ثم أسند ذلك لأصحاب الرأي من أهل الحل والعقد من ذويها وأهلها. قال ابن حجر: (هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...).[١٨٨]

ثالث عشر: أن يشارك جميع المعنيين بالمؤسسة الوقفية وخاصة الموقوف عليهم:

حيث إن بعض المذاهب الفقهية ذهبت إلى أن ولاية الوقف هي من حقوق الموقوف عليهم أو لأي ممن يحددونه أو يختارونه حال كون الموقوف عليهم معنيين، وخاصة إذا كان الواقف أو مجموع الواقفين لم يحددوا من ستكون له ولاية الوقف وبعضهم يرى هذا عند التغيير في طبيعة الوقف أيضا.

---

[١٨٦] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل أي القران*، (مطبعة دار هجر)، ج٦، ص٤١٢.

[١٨٧] حسين الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٢).

[١٨٨] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥ص٤٠٢.

رابع عشر: تعارض المصالح:

حيث إنه من الأساسيات الرئيسية لتطبيق حوكمة الوقف ضبط علاقات جميع أطراف الوقف المعنية بطريقة تعالج المشاكل الناجمة عند التعارض في مصالح هذه الأطراف، وخاصة ما يحدث لبعض نظار الوقف بالصفة التي يتمتعون بها كأصحاب قرار فيما يليهم من أعمال الوقف وبما يعارض مصالح الوقف نفسه مع المصالح الخاصة بهم، ومن هنا فإن على جميع منتسبي الوقف أن يراعوا هذا الأمر لحماية ذمتهم وصون سمعتهم من التعرض للاساءة والتشويه.

٥، ٣ الرقابة على الوقف النقدي

في ظل ما تعرض له الوقف على مدى التاريخ الإسلامي من فوضى، وسرقة، وضياع وهدر، مما أثر سلبا على نظرة المجتمع الإسلامي للوقف عموما، وفي ظل التطور الكبير للأداء الرقابي في العصر الحديث الذي كان مؤشرا على نجاح المشاريع الاقتصادية والمؤسسات الاستثمارية الكبرى في العالم، فإن الوقف النقدي بما يشكل من رؤوس أموال كبيرة تضاهي كبرى الشركات والمؤسسات الاستثمارية بما فيها المصارف والبنوك إن لم تتقدم عليها وتتفوق بكم حجم الإقبال من العامة عليها فهي أولى وأوجب في اعتماد وتقنين مبدأ الرقابة.

٥، ٣، ١ تعريف الرقابة:

أ- الرقابة في اللغة: قال ابن فارس الراء والقاف والباب أصل واحد ومطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ رقب في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني (الحفظ والحراسة) من رقب الشيء يرقبه رقبة ورقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم، فالرقيب إذن هو الحارس الحافظ.[١٨٩]

رقَب فلانًا: حَرَسَه وحفِظه ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ}[١٩٠].

وجميع ما سبق من ألفاظ الرقابة ومعانيها تؤكد وتفيد معاني المتابعة الحثيقة والرعاية والحفظ والصيانة والحراسة.

ب- الرقابة اصطلاحا:

هي الوسيلة التي من خلالها وبواسطتها يمكننا أن نتأكد من تحقيق الأهداف بفاعلية وكفاءة عالية في وقت محدد.[١٩١]

وقد جاءت الشريعة الغراء بفرض مطالب ومهام من كل مكلف بغض النظر عن مركزه ووظيفته وموقعه، ونظار الوقف مشمولين ضمن هؤلاء المكلفين سواء كانوا ناظرا واحدا للوقف أو مجموعة من ناظري الوقف (مجلس إدارة الوقف) فهؤلاء الذين يتولون رعاية مال الوقف لا

---

١٨٩ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٩٧٩) ٤٧٢/٢.

١٩٠ سورة المائدة، آية ١١٧.

١٩١ حماد، حمزة عبد الكريم، "الرقابة في المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م)، ص٢.

بد لإتقان عملهم من ترتيب الجزاء عليه، ولن يسير عمل للنجاح والتقدم والتطور دون مراقبة ومتابعة، وفي ظل تراجع الوازع الديني، وضعف الشعور بالرقابة الذاتية المنطلقة من دافع الإيمان برقابة الله تعالى على عباده فإن الرقابة والمتابعة وصولا للمحاسبة توصل الوقف لأفضل درجات الحماية والرعاية.

٥، ٣، ٢ الرقابة على الوقف الثابت قديماً:

فالرقابة على ناظر الوقف (مجلس الإدارة) وسيلة عصرية ناجحة في ضبط تصرفات ناظر الوقف، ومراقبتها، وتسهيل إمكانية التقييم والمحاسبة لجميع تصرفاته وأعماله، وحتى تؤتي الرقابة ثمارها يجب أن تكون منتظمة حتى تكون قادرة على المساهمة في معالجة جوانب الخلل ودوام استمرار المؤسسة وتطورها، والذي يهمنا هنا هو ضبط ومتابعة وقف النقود وإدارته كونه يمس قطاعا مهما في هيكلة بناء حضارة الامة.

وقد تعرض العلماء والفقهاء إلى أعمال نظار الوقف والرقابة عليها وأكدوا على أهمية محاسبتهم، مع التأكيد بأن الشريعة الغراء تنظر إلى أعمال نظار الوقف على مبدأ الثقة والأمانة ابتداء، وانهم يسعون لتحقيق مصالح الأوقاف، ولا يؤاخذون إلا في حال تفريطهم أو تعديهم، ويؤكدون على أن عملهم مبني على المصلحة في جميع الأحوال.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الناظر ليس له ان يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وعلى ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية).[١٩٢]

[١٩٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣١ ص ٦٧-٦٨.

ويقول السيوطي رحمه الله: وناظر الوقف يتصرف في مال غيره بموجب نص الواقف، أو اختيار قاض، فهو مؤتمن على تحمله، وعلى كل متول عن غيره أن يراعي القواعد العامة والمقاصد الشرعية التي ذكرها العلماء في هذا الباب، إذ (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).[١٩٣]

ويقول العز بن عبد السلام: (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد وجلبا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها).[١٩٤]

وبما أن العلماء والفقهاء قرروا بأن أعمال نظار الوقف منوط بتحقيق المصلحة ومرتبطة بها كما تقدم، وانهم أي نظار الوقف ممنوعون من التصرف بغير ما ذكر، توجهوا بالقول إلى ضرورة الرقابة على أعمالهم ومحاسبتهم.

وذهب الفقهاء وأهل العلم عندما تحدثوا عن مسألة الإشراف على نظار الوقف والرقابة عليهم إلى ان هناك أربع جهات يناط بها هذا العمل.[١٩٥]

أولا: الإمام: (والمقصود به الحاكم المسلم)

حيث انه مخول ومكلف من المسلمين بالولاية على مصالحهم وتقع عليه المسؤولية العامة في حفظ وصيانة أموالهم، وفي مقدمة هذه الأموال وطليعتها أموال الوقف. وبما أن إمام المسلمين عليه من التكاليف ما لا يمكنه القيام بمفرده فله أن يعين مساعدين وأعوانا ليعينوه في متابعة ما كلف به من أعمال ومنها توفير الرعاية للأوقاف كونها بعضا من هذا التكليف.

ثانيا: القاضي:

وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

---

[١٩٣] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص.١٢١

[١٩٤] عز الدين بن عبد السلام الشافعي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٨٩.

[١٩٥] انظر: علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة: دار الحديث)، ج١، ص٦٧. وانظر: أبو حامد الغزالي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، ط١. (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ج١ص٢٤٤. هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، (المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ٢٠١٦)، ص٩٥-٩٦.

وولايته مستمدة من ولاية إمام المسلمين وله أن يقوم بمراقبة أعمال نظار الوقف ولا يجوز أن تصرف على الوقف وأمواله من نظار الوقف إلا بإذن القاضي منعا للعبث في أموال الوقف، وأحكاما للرقابة القضاية دون تشدد أو تقصير وإنما بالاعتدال والوسطية.

وقد قام القضاة على مر التاريخ الإسلامي بدورهم في مراقبة الأوقاف مما كان لهم أكبر الأثر في رعايته والحفاظ عليه.

ثالثا: الواقف:

فالواقف له نوع من الولاية على عمل الناظر، فالناظر ملزم بنص الواقف، حيث من حق الواقف أن يعزل ناظر الوقف حال تقصيره أو مخالفته نص الوقف.

رابعا: الموقوف عليهم:

حيث أنهم المستفيدون من هذا الوقف فأي تقصير من الناظر سيؤثر عليهم وعلى نصيب كل منهم من ريع هذا الوقف.

وفي عصرنا الحديث حيث تيسرت طرق إعانة نظار الأوقاف على ضبط أعمالهم وقيد مصروفاتهم بمنهج دقيق يحفظ أمانتهم ويبرئ ذمتهم، فلا يترك النظار دون الشعور بوجود الرقابة فالناس في مستوى التزامهم بدينهم على تفاوت ولا ينبغي التضييق عليهم فيكونوا عرضة للشكوك والظنون.

يقول ابن خلدون في كتابه "مزيل الملام عن حكام الأنام": (التنبيه الثالث: الأوصياء والأمناء ونظار الأوقاف، تستعلم أحوالهم وما يعتمده كل منهم ويكرر تفقدهم، ويبادر إلى تدارك ما يفسده أحدهم والتنبيه عليه، والتحذير من مثله، والاستبدال بمن خطؤه كثير ونحو ذلك، ولا أمين إلا أندر النادر. لا يغرنك ما ترى من رمال إن تحت الضلوع داء دويا).[١٩٦]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (ومنها إذا تلفت العين الموقوفة في يد الناظر على الوقف فإنه لا يضمن هذا التلف إلا بالتعدي أو التفريط لأنه من جملة الأمناء، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والله أعلم).[١٩٧]

---

[١٩٦] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، *مزيل الملام عن حكام الأنام*، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ص١٣٦.

[١٩٧] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*، ط١. (مكتبة السنة، ٢٠٠٢م)، ص٥٤.

والمطلوب هنا هو الاعتدال حيث الثقة، والأمانة، والصدق، والإخلاص، كقيم تتوفر في القيمين على الأوقاف لا تكفي لضبط العمل واستقامته وخلوه من التقصير والإهمال، فإذا تدخلت الرقابة من جهات الاختصاص باعتدال ورفق ضمن قواعد ومعاييرالحوكمة والمحاسبة فإن المؤسسات الوقفية وخاصة مؤسسات وصناديق الوقف النقدي ستستقيم أمورها وتدار بطريقة سليمة تحقق الأهداف المرجوة من إنشائها. وبما أن نظار الوقف أو مجلس إدارة الوقف هم أحد الركائز الأساسية في عملية صنع القرار داخل مؤسسة الوقف حيث يتحملون مسؤولية القيادة والإدارة والاشراف على الوقف ليحققوا نجاح استراتيجية الوقف التي تهدف إلى تحقيق عائدات متنامية ومستمرة لسد حاجات المستفيدين والموظفين وصولا للمجتمع بأسره.

ولهذا كله يجب على ناظر الوقف (فردا أو مؤسسة) أن يقوم بتقديم بيانات تفصيلية لجميع ما ورد للوقف من أموال ولجميع ما تم صرفه من أموال كذلك، مبينا فيه مدى الالتزام بما اشترطه الواقف أو مجموع الواقفين سعيا لإبراء ذمته ونأيا به عن دائرة الشبهة والاتهام، وهذا هو أقصر الطرق وأسلمها للمحافظة على أعيان أموال الوقف وأصوله، سعيا إلى صيانتها وحفظها من التعطيل أو النقصان، وكل ذلك حقوق الموقوف عليهم وهم المستفيدين، وهي في وقف النقود أوجب وأكثر أهمية لأن الوقف النقدي هو عبارة عن محافظ أو صناديق مالية تقترب من عمل البنوك والمصارف الإسلامية، في الاستثمار مرابحة أو مضاربة أو في الإقراض الحسن وكلها نتاج إلى جهد حققي من حيث دراسة الجدوى الاقتصادية والاستثمارية للمشاريع المزمع إنشاؤها أو المشاركة فيها وحسن متابعتها والإشراف عليها لتحقق الأهداف المرجوة للواقفين.

ومن هنا فإنه يجوز لصاحب الوقف أو مجموع الواقفين أو المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم) أو السلطان أو من يقوم السلطان بتفويضه كالقاضي أو ما يسمى بالوزارات المعنية كوزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية أو وزارة الاقتصاد والتجارة ونحوها، كما هو سائد في عصرنا لمساءلة الناظر أو مجلس الإدارة والاعتراض على أي من أفعاله إذا خالفت شروط صاحب الوقف أو مجموع الواقفين، أو تسبب بالأضرار بالوقف أو بمصالح المستفيدين.

يقول المناوي: (له – يعني القاضي – الاعتراض على نظارها في اختيار مالا يليق).[١٩٨]

---

[١٩٨] عبد الرؤوف المناوي الشافعي، *تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف*، ط١. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٨م)، ج٢ص٤٤٥.

ويقول البهوتي: (للحاكم النظر العام فيعترض عليه -أي الناظر الخاص- إن فعل الخاص مالا يسوغ له فعله لعموم ولايته).[١٩٩]

ويقول ابن تيمية: (ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه).[٢٠٠]

وفي زماننا أصبحت هناك مؤسسات تدقيق حسابات معتمدة وفق معايير تحددها الدول والحكومات، حتى أصبح منها ما هو معتمد وفق معايير حوكمة ورقابة دوليه بشهادات رسمية معتمدة، تقوم بالاطلاع والتفتيش على العمليات المحاسبية للمؤسسة المعنية وتقدم تقريرا معتمدا وفق تلك المعايير يتم من خلالها إعطاء رتب ودرجات تصنيف لهذه المؤسسات ترفع من شأنها أو تحط منه، ونحن أولى بمثل هذه المنشآت المهنية الرائدة التي ساهمت في تطوير الأداء المهني لكثير من الشركات مما جعلها تتقدم وتتطور وتصنف في مصاف الشركات الأعلى والأقوى في العالم مما أعطاها الثقة والمصداقية عالميا.

٥، ٣، ٣ الضوابط الرقابية على الوقف النقدي:

إن من أهم الأدوات التي يمكن أن تستخدمها المؤسسات الوقفية للحماية مما يمكن أن تتعرض له من مخاطر هي الضوابط الرقابية، وحتى تكون هذه الضوابط الرقابية فاعلة ومؤثرة ومثمرة يجب أن تكون قائمة على قواعد العمل والإجراءات التي تمكنها من الدخول على جميع الأنشطة داخل مؤسسات الوقف، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة في مؤسسة الوقف النقدي كأعلى مستوى إداري في المؤسسة بدراسة أي مخاطر محتملة ثم يقيمها ويضع لها من الضوابط ما يلائم لمنعها من الحدوث، كما يجب أن تكون هذه الضوابط على مستوى يجعلها مقبولة لدى مجلس إدارة المؤسسة الوقفية على الميدانيين التاليين:

الأول: الفصل في أي مهام متعارضة.

الثاني: أي صلاحيات ممنوحة يجب العمل على ضبطها وتحديدها.

---

١٩٩ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٤ص٢٧٣.

٢٠٠ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج٣١ص٦٥.

تعريف الضوابط الرقابية: [٢٠١]

هي مجموعة أساليب ووسائل تضعها أي مؤسسة تضمن من خلالها سلامة معلوماتها في الإطار المالي والمحاسبي وتلبي أهدافها في المجالين التشغيلي والربحي لتحقيق أهدافها، كما وتمكنها من نقل سياساتها إلى جميع الوحدات العاملة في مؤسسة الوقف.

ويمكننا أن نعرفها بـ: انها الأداة الأهم لوقاية المؤسسة وحمايتها من جميع ما يمكن أن تتعرض له من مخاطر.

للضوابط الرقابية أنواع أهمها: [٢٠٢]

أولا: ضوابط رقابية وقائية: وهي عبارة عن إجراءات أو خطوات يجب أن تؤخذ ابتداء وقبل أي خطوات عملية حتى تمنع حصول أي أخطاء ومن أمثلتها: تدريب الموظفين وتأهيلهم، ووجود إجراءات ووصف عمل للوظائف، وبما أن أوقاف النقود واستثماراتها تقترب من صفة المصارف والبنوك الإسلامية كما أسلفنا، فإن من أهم ضوابطها الرقابية، الالتزام بالعقود الاستثمارية المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا: ضوابط رقابية كاشفة: وهي التي يتم بها وعبرها أو من خلالها تحديد الأخطاء بعد وقوعها ومن ثم الوقوف عليها ثم التعرف على أسبابها، وصولا لوضع خطة للعلاج تلافيا لاستفحالها.

ثالثا: ضوابط رقابية تصحيحية: وهي ضوابط يتم اعتمادها سعيا لتصحيح أي أخطاء أو انحرافات حدثت، وسعيا لإيجاد الحلول المناسبة لكل منها، لضمان عدم تكرار أي منها وتخفيض أي آثار سلبية لها.

رابعا: ضوابط رقابية رادعة: وهي ضوابط يتم اعتمادها لردع الموظفين من أن يقوموا بأي من التجاوزات الشرعية في المستقبل، ومثال ذلك: نظم ولوائح للعقوبات الإدارية وتجعل الموظف مسؤولا عن أي خطأ يرتكبه ويتحمل التبعات المترتبة عليه.

---

٢٠١ – عبد الله عطية،"التدقيق الشرعي المبني على المخاطر"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية) ص١٦.

٢٠٢ انظر: عصام خلف العنزي، "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٣-٢٠١١/٥/١٥، (إسطنبول: وزارة الشوؤن الدينية التركية، ٢٠١١). عبد الله عطية،"التدقيق الشرعي المبني على المخاطر"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية) ص٢١.

أهم أهداف الرقابة الداخلية:

١-تزويد إدارة المؤسسة بالبيانات التي تساعدها في منهجية اتخاذ قراراتها.

٢-تساعد إدارة المؤسسة في توفير الحماية لأصول المؤسسة وسجلاتها.

٣-تساعد إدارة المؤسسة في تحقيق الكفاية التشغيلية.

٤-تساعد إدارة المؤسسة بإلزام الموظفين بسياساتها المعتمدة.[٢٠٣]

أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الوقف النقدي:

١-المخاطر الناجمة عن القروض.

٢-المخاطر الناجمة عن قلة السيولة.

٣-المخاطر الناجمة عن التغيير في سعرالصرف.

٤-المخاطر الناجمة عن تداعيات وانعكاسات تقلبات السوق.

٥-المخاطر الإدارية والمحاسبية.

٦-مخاطر المعلوماتية.[٢٠٤]

أهم الإجراءات الرقابية الداخلية للوقف النقدي:

١-التحديد الواضح لأهداف مؤسسة الوقف النقدي.

٢-الاستعمال الصحيح لدليل إجراءات مؤسسة الوقف النقدي.

٣-اعتماد سياسة واضحة في الفصل بين السلطات الوظيفية.

٤-اخضاع الحسابات للمراقبة المستمرة.

٥-المراجعات الداخلية الفعالة والمؤثرة.

٦-كفاءة نظام المعلومات.

٧-الرقابة الفاعلة للإدارة.

---

[٢٠٣] انظر: سمير الشاعر،"أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية) ص٩٠.

[٢٠٤] انظر: حسن محمد الرفاعي، "استثمار أموال الصناديق الوقفية"، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، ١٤-٢٠١٢/٢/١٥، (دبي: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠١٢): ص٩-٢٠.

٨- مؤهلات وكفاءة الأفراد.[٢٠٥]

أهم ما تحققه هذه الإجراءات الرقابية:

١- شفافية والعدالة، فتحقيق العدالة لجميع الأطراف كل بما له من حقوق وما عليه من واجبات متفق عليها ومحددة مسبقا.

٢- منح حق مساءلة إدارة الوقف، فتقرير مبدأ المحاسبة والمؤاخذة على الإهمال والتقصير في الحقوق والواجبات من قبل جميع الأطراف.

٣- تحقيق الحماية للواقفين والموقوف عليهم (بمعنى الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم).

٤- مراعاة مصالح الوقف والموظفين العاملين.

٥- الحد من استغلال الولاية من النظار أو مجلس الإدارة للسلطة في غير المصلحة العامة.

٦- تنمي الاستثمارات وتشجع عمليات تدفقها، وتنمي مدخراتها وتعظم الأرباح وتتيح مجالا أكبر لفرص العمل الجديدة.

٧- تلتزم العمل بالأحكام التفصيلية للقانون العام الذي ينظم أعمال الوقف.

٨- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، فعرض وبيان التعاملات والتصرفات المالية والإجراءات الإدارية لبقية الأطراف المشاركة والجهات المسؤولة دون إخفاء أو إغفال.

٩- ضمان اعتماد الهياكل الإدارية التي تمكن من إجراء المحاسبة الكاملة للإدارة وبشفافية باطلاع الواقفين.[٢٠٦]

مما تقدم يتبين لنا أهمية دور الجهات الرقابية تجاه تطوير ومواكبة صناعة استثمارات الوقف النقدي بحكم حجم رأس المال الكبير بما يعود عليه بالنفع وذلك من خلال:

أولا: أن تصدر الجهة الرقابية ما يناسب من تشريعات، وارشادات، ونظم، ولوائح، تساعد وتعزز دور المرجعية الشرعية للأوقاف الإسلامية عموما، والنقدية خصوصا.

ثانيا: الفصل في الأنظمة والقوانين أو المعايير المتعلقة بوقف النقود عن الوقف العيني الثابت لما بينهما من فوارق جوهرية.

---

٢٠٥ انظر: سمير الشاعر،"أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية) ص٩٦

٢٠٦ انظر: حسين الأسرج، "حوكمة الوقف"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ٢٠١٣، ٢٣-٢٥.

ثالثا: إلزام أوقاف النقود بتوفير كل ما يلزم لخدمة المرجعية الشرعية ومساعدتها من معايير شرعية ومحاسبية.

رابعا: تعيين هيئة شرعية مركزية في كل بلد تنسق وتتعاون مع الهيئات المشابهة في البلدان الأخرى وتحديد صلاحياتها وطريقة عملها لضبط استثمارات الوقف النقدي بكل تشعباته.

خامسا: إلزام الأوقاف النقدية بالعمل على إنشاء إدارة رقابية داخلية شرعية يقوم عليها موظفون أكفاء بخبرات ومؤهلات رفيعة حتى يؤدوا عملهم بكفاءة ومهنية عالية.

سادسا: التحقق من تنفيذ والتزام الأوقاف النقدية بفتاوى وقرارات الرقابة الشرعية.[٢٠٧]

ومن هنا يتضح أن أوقاف النقود لكبر حجم استثماراتها وتشعبها تحتاج بالضرورة إلى الهيئات الرقابية الشرعية التي نستطيع تعريفها بأنها:

جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال الوقف للشريعة الإسلامية.

أو هي: التأكد من مطابقة أعمال الوقف النقدي لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى المعتمدة والمتفق عليها.

أهم أهداف هيئة الرقابة الشرعية ومهامها:

١- تحقيق شرعية المعاملات في مؤسسة الوقف النقدي.

٢- تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات والاستثمارات المالية المعاصرة في الأوقاف النقدية.[٢٠٨]

بناءً على ما تقدم فإن نجاح الوقف النقدي وتغلبه على جميع المخاطر المحتملة يتطلب توفير مستلزمات هذا النجاح من دراسة الجدوى إلى ترتيبات الحوكمة والحوسبة والرقابة الداخلية والخارجية والهيئات الرقابية الشرعية.

وبذلك يكون الوقف النقدي مهيأ للنجاح والتطوير وصولا لتحقيق الأهداف التي أسس من أجلها.

---

[٢٠٧] انظر: بدر الراجحي، ندوة إدارة العمل بالحوكمة الرشيدة/ المركز العربي، تونس.

[٢٠٨] انظر: محمد أكرم لال الدين، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف"، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، (الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي): ص.١٨-٢٠.

٥، ٣، ٤ مقترحات تطويرية للوقف النقدي:

بالنظر إلى حاجات الناس في الماضي حيث كانت محدودة وأفرادهم معدودين، والوقف الثابت كان يكفيهم ويغطي احتياجاتهم في ظل الإقبال العام على إنشاء الأوقاف الثابتة في تلك الأوقات، أما اليوم وقد أصبح الناس أزهد ما يكونون عن الوقف فكان لا بد من تيسير سبيل الوقف لهم لينفعهم قبل أن ينفع غيرهم، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بمشاركة الكل، وذلك لا يتأتى إلا من خلال المساهمة العامة بما تجود به أنفسهم فينشئوا الصناديق الوقفية الكبيرة، التي تساعد في إنشاء المشاريع الكبيرة العابرة للجغرافيا مما يوفر المداخيل الكبيرة التي تعالج قضايا المحتاجين من أبناء الامة، وبذلك يكون الكل قد ساهم بوقف ولو يسير، وسرى له أجر وقفه بما جاد به من قليل أو كثير ماله، وإن تفاوت الفضل بقدر العطاء كما كان من سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي تبرع بتسيير جيش العسرة فنال من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم صك براءة ممن لا ينطق عن الهوى إذ قال صلى الله عليه وسلم في حق عثمان: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين).[٢٠٩]

ومع أن الكل بذل ما في وسعه لكن الأجر على قدر العطاء وكلا وعد الله الحسنى.

وبما أن الوقف النقدي أصبح محل وفاق بين الفقهاء اليوم وتمت إجازته في المجامع الفقهية وأصبح شائعا في كثير من الأقطار، وكان سببا للنهوض بالوقف وإعادة إحيائه، فما علينا إلا أن نبدع في تأسيس صناديق الوقف النقدي ونحسن إدارتها واستثمارها حتى نوفر ما يغطي احتياجات أبناء الأمة وما أكثرها.

ومشروع الباحث المقترح هو: (إنشاء صندوق الوقف النقدي لرعاية أصحاب الحاجات من المسلمين).

بعد النظر والبحث والتأمل في تطور النظرة إلى مؤسسات المجتمع المدني في الدول الغربية خاصة وجدت هذا الأداء المتميز لهذه المؤسسات من حيث:

١-قبولها الاجتماعي العام لدى جميع أصحاب الأفكار والتوجهات المجتمعية.

٢-انتشارها بفروع أو بمؤسسات جديدة في معظم دول العالم حيث تؤدي الدور نفسه.

---

[٢٠٩] الترمذي، صحيح الترمذي، رقم ٣٧٠١.

٣- التزام المركز والفروع بمعايير ونظم ولوائح وسياسات محددة وملزمة، مستقاة من تجارب بشرية وخبرات عمليه.

٤- ثقافة التعلم من الأخطاء والبناء عليها انطلاقا من قاعدة (الفشل يعلم النجاح) وهي عندنا كما ورد في الحديث الشريف: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين).[٢١٠]

٥- العمل خارج حدود الجغرافيا السياسية مما أعطاها قبولا عالميا من جهة وقدرة مهولة على الوصول إلى أصحاب الاحتياجات من البشرية جمعاء حيث ما وجدوا، مما أعطاها قبولا حتى عند الجهات الرسمية مما زاد في سهولة وصولها إلى المحتاجين ماليا وماديا.

٦- اقبال المحسنين من جميع أنحاء العالم لتقديم المال والمشورة إلى هذه المؤسسات بل أصبحت تؤول إليها كثير من أموال الشركات التي تنهي أعمالها فيتم التبرع بالصول أو ما يتبقى من نقد إلى هذ المؤسسات.

٧- التزام هذه المؤسسات بالعمل الإنساني العام أخرجها من دائرة الأديان والمذاهب والقوميات والقطرية إلى العالمية والإنسانية جمعاء.

٨- أن التقييم والمحاسبة والرقابة المعتمدة لديها تعتبر من أهم عوامل النجاح والتقدم في جميع مسارات عملها.

ومن خلال ما قمت به من جهد في رسالتي البحثية لنيل درجة الماجستير توصلنا إلى قناعة حقيقية بأن الأمة في هذه الظروف الحالكة التي تمر بها تحتاج أول ما تحتاج إلى منهج جديد في العمل الخيري يرتكز على الصناديق الوقفية الكبرى والعابرة للجغرافيا السياسية.

وبدأت بطرح الفكرة لتأسيس صندوق الوقف النقدي لرعاية مصالح المحتاجين من عامة المسلمين على بعض أصحاب السبق والفضل في هذا الباب فكان الترحاب والقبول.

ولو افترضنا أن هذا الصندوق سيستقطب دولارا واحدا من نصف المسلمين في العالم فانه سيكون برأس مال يقترب من مليار ونصف المليار دولار، وهذا ما سيمكنه من القيام بواجبات كثيرة ليس الهدف الأساسي منها إنفاق المال في الخدمات الاستهلاكية وإنما في تشغيل هذا المال في مشاريع استثمارية إنتاجية رائدة تحقق المصالح الأساسية المتمثلة فيما يلي:

---

[٢١٠] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٦١٣٣. مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ٢٩.

١- تشغيل الايدي العاملة من الكفاءات والمهنيين العاطلين عن العمل.
٢- استثمار ما لدينا من موارد طبيعية خام.
٣- المنافسة التجارية مما يخفف عبء التكاليف على المستهلكين ويتيح لديهم خيارات من المنتجات المحلية المنافسة.
٤- توزيع الريع على الشرائح الفقيرة والمحتاجة ضمن شروط الواقفين المتناغمة مع المعايير والنظم واللوائح والسياسات الناظمة لعمل الوقف.
٥- الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية والبناء عليها في استثمارات الصندوق الوقفي.
٦- دراسة التجربتين السودانية والكويتية في إدارة الصناديق الوقفية للبناء على ما فيهما من خير وتجاوز ما يظهر فيهما من سلبيات وأخطاء.
٧- دراسة التجارب الشخصية في إدارة الأوقاف النقدية كما في شركة الراجحي والأوقاف التابعة لها.

وبناء على الاطلاع على التجربة الكويتية كأكثر التجارب الوقفية نجاحا، ولمعايير الحوكمة تطبيقا نستطيع القول بان المشروع الوقفي المقترح سيبدأ وفق التالي:

أولا: تحديد رئيس مجلس أمناء الوقف: ويفضل ان يكون رئيس الشؤون الدينية في تركيا أو ما يناظره في ماليزيا.

ثانيا: اختيار أعضاء مجلس الأمناء: ويفضل أن يكونوا من أصحاب المواقع الرسمية أو لهم وجاهة اعتبارية من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والنافذة في دولهم.

ثالثا: اختيار رئيس مجلس الإدارة: ويفضل أن يكون من أصحاب الخبرة العملية في الجانب الإداري والاستثماري.

رابعا: اختيار أعضاء مجلس الإدارة: ويفضل أن يكونوا ممن شغلوا مناصب إدارية أو استثمارية في مواقع رسمية في وزارات التجارة والاقتصاد في دولهم، أو ممن شغلوا مواقع إدارية في شركات استثمارية كبيرة وناجحة.

خامسا: اختيار الهيئات الرئيسية لمتابعة اعمال الصندوق من بداية الانطلاق حتى يستقيم المنطلق لتستقيم المآلات. (الهيئة الشرعية، مجلس المحاسبين، هيئة الرقابة الداخلية، اختيار شركة عالمية للرقابة والمحاسبة الخارجية المستقلة).

سادسا: تحديد المشاريع الإنتاجية الملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشروع:

١-ألف مشروع لتربية خلايا النحل بتكلفة ٣ الاف دولار للمشروع الواحد، بمجموع ٣ مليون دولار. (موزعة على الأقطار المناسبة لتربية النحل)

٢-ألف مشروع لاستصلاح الأراضي الزراعية بتكلفة ٢ ألف دولار للمشروع الواحد، بمجموع ٢ مليون دولار. (يراعى مناسبة الأقطار لهكذا مشاريع زراعية إنتاجية للوصول إلى الاكتفاء الذاتي للمسلمين).

٣-ألف مشروع لحياكة الألبسة بتكلفة ٨٠٠ دولار للمشروع الواحد، بمجموع ٨٠٠ ألف دولار. (مشاريع كبرى يمكن أن يتبع لها مشاريع حياكة صغرى على مستوى ربات البيوت للأرامل وبعض أسر الفقراء في أرياف العالم الإسلامي).

٤-عشرة مشاريع عقارية للإسكان بتكلفة ١٠ مليون دولار للمشروع الواحد بمجموع ١٠٠ مليون دولار. (يراعى فيها حاجة الناس الحقيقية إلى جانب الأرباح المرجوة) يتم اختيار الأقطار بناء على دراسات جدوى اقتصادية وإنسانية.

٥-عشرة مشاريع كبرى لتربية الدواجن والمواشي، والعمل على تسويقها، بتكلفة مليون دولار للمشروع الواحد، بمجموع ١٠ مليون دولار. (السودان، تركيا، ماليزيا، اندونيسيا، المغرب، الجزائر).

٦-المشاركة في أسهم مطارات وموانئ رئيسية (تركيا، ماليزيا، اندونيسيا، قطر) بتكلفة ٥٠ مليون دولار.

٧-إنشاء شركة نقل في مجالات (البر والبحر والجو) بتكلفة ١٥٠ مليون دولار.

٨-إنشاء مجموعة للفنادق العابرة للقارات تبدأ برأس مال ٦ مليون دولار.

٩-أية دراسات جدوى لمشاريع أخرى تقدم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

وحتى تأخذ هذه التجربة طريقها للنجاح استقرارا واستمرار لا بد من تقييمها دوريا نهاية كل عام، وذلك على أسس ومعايير الحوكمة والمحاسبة والرقابة المعتمدة للصندوق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث:

اولاً: النتائج:

١- وقف النقود هو: حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.

٢- ترجيح جواز وقف النقود.

٣- الوقف النقدي يوفر الاستدامة المالية للموقوف عليهم (المستفيدين)، حيث الفرص مهيئة لاستثمار أموال الصناديق الوقفية لتنميتها وفتح آفاق التوسع والزيادة في ريعها بما ينعكس إيجابا على زيادة مستحقات المستفيدين من جهة وديمومتها من جهة ثانية، إضافة إلى إمكانية التوسع في أعداد المستفيدين.

٤- الوقف النقدي يفتح آفاق للاستثمار وزيادة الإنتاج وتشغيل الايدي العاملة، فتوفر السيولة النقدية يتيح إمكانية فتح المشاريع الصغرى والمتوسطة وحتى الكبيرة مما يزيد من الإنتاج وإتاحة فرص التشغيل وتحريك دورة المال في المجتمع.

٥- الوقف النقدي أقل خطورة من الوقف الثابت، وأضمن وأدوم للواقفين، فالنقود قابلة للتصرف السريع وتعطي قدرة فائقة على استثمار الفرص بما ينعكس إيجابا على الصناديق الوقفية ودوام تمويلها للمستفيدين الموقوف عليهم.

٦- التزام معايير الحوكمة والمحاسبة والشفافية من أهم عوامل نجاح الأعمال المرتبطة بالمال وفي مقدمتها الوقف النقدي، فحوكمة الوقف النقدي ومحسابته على قواعد وأصول مهنية احترافية تجعل منه مثالا لباقي المؤسسات العاملة في مجالات الوقف والعمل الخيري، وخاصة أن نظم الحوكمة والمحاسبة تطورت تطورا نوعيا في العصر الحديث.

ثانيا: التوصيات:

١- الدعوة إلى استغلال الفرص المتاحة أمام وقف النقود على المستويين الشعبي والرسمي، فالشعوب طواقة للقربات وترنو إلى عمل الخير، والوقف النقدي أحد أهم الفرص المتاحة لعموم المسلمين وصغار المستثمرين إضافة إلى ضرورة تبني الدولة لصناديق الوقف النقدي وإتاحة الفرص والتسهيلات بما يضمن نموها وتطورها.

٢-ضرورة ضبط وقف النقود بمعايير الحوكمة والمحاسبة والشفافية لوقايته من التعرض للانتكاسة التي مر بها الوقف العيني الثابت، فاخضاع صناديق الوقف النقدي للحوكمة والمحاسبة والشفافية يضمن بقاءها واستمرار نموها وتطورها ويقيها التعثر والجمود والانهيار.

٣-اعتماد الوقف النقدي لدى المؤسسات الرسمية في الدولة، وفي المؤسسات الاهلية والشعبية، حيث إن اعتماد مؤسسات الدولة الرسمية للوقف النقدي يزيدها قبولا وانتشارا في أوساط المجتمع مما يثري الصناديق الوقفية ويوفر لها الدعم، إضافة إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الأهلية والشعبية في تبني الوقف النقدي والعمل به في مشاريعها الخيرية والأهلية العامة.

٤-ضرورة نشر ثقافة الوقف النقدي لدى الأمة، وخاصة في ظل انتشار ثقافة الإعلام الألكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي إضافة إلى وسائل الإعلام المتلفزة والمسموعة والمقروءة مما يجعل من الوقف النقدي ثقافة عامة يقبل عليه الصغير والكبير والغني والفقير.

٥-التوعية بطبيعة الوقف بشكل عام، وضرورة تنوعه، ودحض ثقافة ان الأوقاف هي فقط بناء مساجد، كما كان شائعا إلى وقت قريب، فتنوع الوقف يتيح الفرصة للواقفين ويوسع من دائرة مشاريع الوقف من مشافي ومدارس وجامعات وكتاتيب ومساجد ومكتبات إلى جانب الوقف النقدي بصناديقه واستثماراته المتنوعة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني. *مجموع الفتاوى*، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد).

ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني. *تقريب التهذيب*، ط١. (سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

------. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري. *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر).

ابن حنبل، الإمام أحمد. *كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل*، ط١. (مكتبة المعارف، ١٩٨٩م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. *منزيل الملام عن حكام الأنام*، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ).

ابن خلكان أحمد. *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت: مكتبة دار صادر، ١٩٧٢م).

ابن خوجة، محمد الحبيب. "لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر"، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم.

ابن رضا، عمر. *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار–، ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عبد السلام، عز الدين. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*، (دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، الموفق. *الكافي في فقه ابن حنبل*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

------. *المغني*، (القاهرة: دار الحديث).

------. *المغني*، ط١. (دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م).

------. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل*، ط٢. (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م).

ابن منصور، عبد الله بزاوية. "أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة" المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠١٣، (إسطنبول: ٢٠١٣م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد. *لسان العرب*، (دار المعارف)

ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي).

أبو زيد، أحمد. نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، (موقع ملتقى أهل الحديث).

أبو ليل، محمود. "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.١٢، (١٩٩٩م).

أحمد، عمر عبد الله حميدة. الأوقاف في السودان تاريخها وتطورها، موقع الموسوعة السودانية (سودابيديا) ٢٠١٧/٩/١٤م.

الارناؤوط، محمد. "وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر" مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العالمية، (الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠١١م).

------. الوقف في العالم الإسلامي بين الماضي والحاضر. ط١. (عمان: جداول للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

------. *معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر*، ط١. (دمشق: دار الحصاد، ١٩٩٣م).

الأسرج، حسين. "حوكمة الوقف"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، م٢٠١٣.

----. الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي. (منتدى التمويل الإسلامي)

----. *حوكمة الصناديق الوقفية*،. منتدى التمويل الإسلامي.

----. مقال الوقف الإسلامي وتمويل الصناعات الحرفية ٢٠-٣-٢٠١٢م، منتدى التمويل الإسلامي.

----. دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، مقال.

الزحيلي، محمد مصطفى. الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ).

أفندي، محمد أبو السعود. *رسالة في وقف النقود*، ط١. (بيروت: مطبعة دار ابن حزم، ١٤١٧هـ).

الأنصاري، زكريا. *حاشية الجمل على شرح المنهج*، (شركة التراث للبرمجيات).

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*، ط١. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بخضر، محمد سالم عبد الله. "تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي"، (رسالة دكتوراة غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمّان، ٢٠١٧م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).

تاليه، رمزي. "الوقف (نماذج وقفية) وخطوات مقترحة لإدارتها"، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، ٢٠٠٩م، (ماليزيا: ٢٠٠٩م).

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، حديث رقم (١٩٥٧م).

جعفر، عبد القادر. "الوقف النقدي تاصيله وسبل تفعيله"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٧م، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٧م).

الحداد، أحمد. *من فقه الوقف*، ط١، (الكتاب محكم علميا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -دبي- ادارة البحوث، ٢٠٠٩م).

الحطاب، أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني المالكي. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣. (دار الفكر، ١٩٩٢م).

حماد، حمزة عبد الكريم، "الرقابة في المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م).

حماد، نزيه. *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط١. (دار القلم — الدار الشامية،٢٠٠٨م).

حمزة، هشام سالم. "الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، ١٨-٢٠/١٠/٢٠١٦، (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٦م).

الحنبلي، ابن العماد العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ط١. (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦م).

الحنبلي، مجير الدين العليمي المقدسي. *المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد*، (بيروت: دار صادر).

الخصاف، احمد بن عمرو الشيباني. *أحكام الأوقاف*، ط١. (مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٣هـ).

الخضيري، أحمد. *الإدارة في الإسلام*، (جدة: معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م).

خوشناو، صباح صابر محمد. "تحليل وقياس سعر صرف الدينار العراقي في الطلب على الدولار الأمريكي في العراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٥)" *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، م.١٩، ع.١٨ (٢٠١٧).

الدبيان، محمد. *في وقف النقود*، شبكة الألوكة الشرعية، [٢٠,٠٤,٢٠١٣].

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).

الدهلوي، ولي الله. *حجة الله البالغة*، المترجم السيد سابق، ط١. (دار الجيل،٢٠٠٥ م).

دنيا، شوقي. "الوقف النقدي – مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، *مجلة أوقاف الصادرة عن الامانة العامة للأوقاف بالكويت*، ع.٣ (١٤٢٣هـ).

الراجحي، بدر. ندوة إدارة العمل بالحوكمة الرشيدة/ المركز العربي، تونس.

الرفاعي، حسن محمد. "استثمار أموال الصناديق الوقفية"، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، ١٤-١٥/٢/٢٠١٢، (دبي: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ٢٠١٢م).

الريس، طيب. "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، *جريدة الحياة*،٤/٦/٢٠١٧.

الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة*، ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر).

الزرقا، أحمد مصطفى. *أحكام الأوقاف*، ط١. (دمشق: دار عمار، ١٩٩٧م).

زكي، عيسى. *موجز أحكام الوقف*، ط٢. (دولة الكويت،١٩٩٥م).

الزيد، عبد الله بن أحمد. "أهمية الوقف وحكمة مشروعيته"، *مجلة البحوث الإسلامية*، ، ع٣٦، (١٩٩٧م).

سانو، قطب. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، ٢٠٠٠).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تقي الدين. *الأشباه والنظائر*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

السبهاني، عبد الجبار. "دور الوقف في التنمية المستدامة" مجلة الشريعة والقانون.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، ط١. (بيروت: مطبعة دار الجيل، ١٩٩٢م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط*، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*، ط١. (مكتبة السنة، ٢٠٠٢م).

سعيد، هالة. ندوة الحوكمة من المنظور المصرفي والمعهد المصرفي المصري/ القاهرة، ٢٠٠٣م.

سليم، منصور. *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٤م).

سليمان، سامي تيسير. "صناعة التنمية والاستدامة للأوقاف"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف.

السوسي، ماهر أحمد. "*أموال النقد والضوابط المعتبر في تغير قيمته*" ، اليوم الدراسي،٢٧/١١/٢٠١١م، (غزة:كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ٢٠١١).

سويلم، محمد علي. حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، ط١. (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الأشباه والنظائر*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الشاعر، سمير، "أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية).

الشعراني، علية حامد. "وقف النقود والاستثمار"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ٢٠١٩.

الشربيني، شمس الدين الخطيب. *مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

----. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م).
الشوكاني، محمد بن علي. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
الشيرازي، أبو اسحق. *المهذب في فقه الامام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية).
-----. *طبقات الفقهاء*، ط١. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل أي القران*، (مطبعة دار هجر).
عثمان، عبد المحسن. نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف- الكويت،ط١، ٢٠٠٣م.
عطية، عبد الله. "التدقيق الشرعي المبني على المخاطر"، مؤتمر المدققين الشرعيين الخامس، ٢٠١٥م، (البحرين: شورى للاستشارات الشرعية).
العمار، عبد الله بن موسى. "وقف النقدين"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، س١٦، عدد٦٢، (٢٠٠٤م).
العمر، فؤاد عبد الله. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم ٥٢، جدة، السعودية.
عمر، محمد عبد الحليم. " الاستثمار في الوقف وغلاته"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ٦-٢٠٠٤/٣/١ م، (مسقط: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤م).
العنزي، عصام خلف. "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ١٣-٢٠١١/٥/١٥، (إسطنبول: وزارة الشوؤن الدينية التركية، ٢٠١١).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
----. *الوسيط في المذهب*، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
----. *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، ط١. (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).
غنايم، محمد نبيل. "وقف النقود واستثمارها"، المؤتمر الثاني للأوقاف،١٤٢٧هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٦).

فخرو، سمير قاسم. "الوقف التنموي ودوره في نشر وتطوير التعليم الإلكتروني"، المؤتمر الإسلامي للوقف، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٦).

الفضيلي، داهي. تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

قديح. ولاء محمد. "المحاسبة عن التضخم" بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية، ٢٠١١/٦/٦م.

قحف، منذر. *السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر،١٩٩٩م).

--------. " *الدور الاقتصادي لنظام الوقف*" ، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: ٨-١٢/١٠/٢٠٠١م).

--------. *الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة المنعقد في الشارقة القرار رقم ١٨١.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين. *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القرشي، يحيى بن آدم. *الخراج*، (بيروت: دار المعرفة،١٣٤٧هـ).

القره داغي، علي. مقاصد الوقف في الشريعة الغراء، الموقع الالكتروني، [١٥,٩,٢٠١٨].

كامل، صالح. "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، ع ١٥٥، (١٩٩٤م).

الكثيري، طالب بن عمر. وقف النقد للإقراض او الاستثمار، شبكة الألوكة الشرعية، [٠٥,١٢,٢٠١٦].

لال الدين، محمد أكرم. "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف"، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، (الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي).

ليبا، محمد. "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، مؤتمرقوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات،٢٠٠٩م، (ماليزيا: المعهد العالي لوحدة الامة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا).

مالك، الإمام مالك بن أنس. *المدونة الكبرى رواية سحنون*، (طباعة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة،١٣٢٤هـ).

الماوردي، علي بن محمد. *الأحكام السلطانية*، (القاهرة: دار الحديث).
مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشر قرار رقم (١٤٠) ١١٥/٦.
المحرج، عبد المحسن محمد. "حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦م).
محرز، عدنان. الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، أكتوبر ١٩٩٧م.
المحمدي، علي محمد يوسف. "*الوقف فقهه وأنواعه*" ، مؤتمر الأوقاف١٤٢٢هـ، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢. (دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
المرغيناني، برهان الدين. *الهداية شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار الكتب العلمية).
مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
مشعل، عبد الباري. "حوكمة المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والآفاق، ٢٠-٢٠١٠/٣/٢١م، (اليمن: رقابة للاستشارات المالية، ٢٠١٠).
مصطفى، ابراهيم. *المعجم الوسيط*، ط٥. (مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية بالقاهرة).
المناوي، عبد الرؤوف. *تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف*، ط١. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٨م).
منصور، سليم. *الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م).
المنيع، عبد الله بن سليمان. *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (الناشر المكتب الإسلامي، ١٩٩٦م).
الميمان، ناصر. *النوازل الفقهية- وقف النقود والاوراق المالية واحكامه في الشريعة الإسلامية*، ط١. (دار ابن الجوزي، ٢٠١٠م).
النجدي، عبد الرحمن. *المعايير الشرعية ٢٠١٠م المعيار رقم (٣٣) ٣/٣/٤/٣* ، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الصغرى، ط٢ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

النشمي، عجيل جاسم. تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي. مقال.

النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب*، (جدة: مكتبة الارشاد).

----------. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣. (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

هيئة التحرير. حوكمة الشركات، من كتيبات توعية المستثمر الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودي.

اليحيى، فهد بن عبد الرحمن. "وقف النقود وجمعيات الإقراض"، *صحيفة الجزيرة السعودية*، الجمعة ١٩-٧-٢٠٠٢، العدد ١٠.